

مجلة المحقق  
القضائي

- نظرات حول القضاء المستعجل.
- الزواج المختلط : ضوابطه وإشكالياته.
- المحررات ... شهادة اللقيف وإشكالياتها ... الطعن فيها جنائياً.
- المقتضيات الزجرية في مدونة التجارة وتعدد القراءات.
- تقادم دعوى المراجعة، المنصوص عليها في ظهير 6 - 2 - 1963.
- الظهير الشريف المتعلق بالمعهد العالي للقضاء.
- مواضيع مباراة الملحقين القضائيين.
- إحصائيات تتعلق بالمرشحين لاجتياز مباراة الملحقين القضائيين.
- إحصائيات تتعلق بالفوج 32 من الملحقين القضائيين.
- زيارة وفد قضائي مغربي لدولة كندا.
- زيارة مدير المعهد الوطني للدراسات القضائية للمدرسة الوطنية للقضاء بفرنسا.
- عقد مؤتمر حول اللاجئين بالقاهرة.
- التعاون بين المعهد الوطني للدراسات القضائية والمدرسة الوطنية للقضاء بفرنسا.
- حفل تخريج ثلاثة أفواج من الملحقين القضائيين.
- صورة أول فوج قضاة إداري.



العدد 36  
مارس 2003

# مجلة الملاحق القضائي

- نظرات حول القضاء المستعجل.
- الزواج المختلط : ضوابطه وإشكالياته.
- المحررات ... شهادة اللقيف وإشكالياتها ... الطعن فيها جنائياً.
- المقتضيات الجزرية في مدونة التجارة وتعدد القراءات.
- تقادم دعوى المراجعة، المنصوص عليها في ظهير 6 - 2 - 1963.
- الظهير الشريف المتعلّق بالمعهد العالي للقضاء.
- مواضيع مباراة الملحقين القضائيين.
- إحصائيات تتعلق بالمرشحين لاجتياز مباراة الملحقين القضائيين.
- إحصائيات تتعلق بالفوج 32 من الملحقين القضائيين.
- زيارة وفد قضائي مغربي لدولة كندا.
- زيارة مدير المعهد الوطني للدراسات القضائية للمدرسة الوطنية للقضاء بفرنسا.
- عقد مؤتمر حول اللاجئين بالقاهرة.
- التعاون بين المعهد الوطني للدراسات القضائية والمدرسة الوطنية للقضاء بفرنسا.
- حفل تخرج ثلاثة أفواج من الملحقين القضائيين.
- صورة أول فوج قضاة إداري.

## نظارات حول القضاء المستعجل<sup>(1)</sup>

للأستاذ مصطفى التراب

الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط

### مقدمة :

إن هناك مفارقة عجيبة يمكن ملاحظتها على القضاء عموماً في جميع دول المعمور، أنه كان قديماً، قضاةً واحداً يمتاز بالفعالية والنجاعة، والسرعة والعجلة في إصدار الأحكام وتنفيذها، والسهولة والمرونة في الإجراءات المسطرية، لكن هذه السمات بدأت تتضاءل في اتجاه معاكس للحضارة المعاصرة، حيث إننا اليوم في عصر السرعة التي شملت بشكل مهول وخطير مختلف ميادين الحياة، إلا أن القضاء أصبح يتسم بالبطء وتتنوع الإجراءات وتشعبها وتعقدتها، فبقدر ما تزداد الحضارة الإنسانية تطوراً اتباطاً خطى القضاء الذي أضحى لا يقوى على مسايرة هذا التطور وهذه السرعة بنفس الوتيرة وعلى نفس الإيقاع. مما دفع برجال القانون إلى البحث عن السبل الكفيلة لاستنباط الطرق الإجرائية الكفيلة لتحقيق الإنسجام بين سير القضاء وسير المعاملات، فظهرت مسطرة التحكيم لفض النزاعات ذات الطابع التجاري الدولي، وهي مسطرة تمتاز بالسرعة والبساطة كأحسن بديل لمسطرة

1) عرض قدم في اليوم الدراسي الذي نظمته محكمة الاستئناف بالرباط في إطار أنشطتها الثقافية حول موضوع «محكمة الرئيس». وذلك يوم 24/06/2002 بالمعهد الوطني للدراسات القضائية.

القضاء العادي التي يرى البعض أنها لم تعد تناسب هذا النوع من التزاعات.

وفي نفس هذا الإطار ظهرت الحاجة أيضاً إلى خلق قضاء من نوع آخر اسمه «القضاء المستعجل» وهي آلية فرضتها الظروف الاقتصادية والاجتماعية لحماية الحقوق من طمع الطامعين وكيد الكائدين بعد أن أصبحوا يستغلون بطء القضاء للعبث بتلك الحقوق والنيل منها تحقيقاً لأغراضهم غير المشروعة، ولشنّ ظهرت هذه الآلية من أجل حماية الحقوق حماية مؤقتة فقط وبمقتضى مسطرة استثنائية، فإنها استطاعت أن تعيد الثقة إلى النفوس، فأصبح الناس يقبلون على القضاء المستعجل نظراً للدور الكبير الذي أصبح يقوم به وذلك من خلال صد كل محاولة يائسة لعرقلة حق أو إهداه، عن طريق الأمر بكيفية فاعلة وناجعة باتخاذ الإجراء الوقتي والتحفظي المناسب لحماية هذا الحق ريثما يتم البحث في جوهر النزاع المتعلق به.

وقد عرف القضاء المستعجل لأول مرة في باريس سنة 1685، وأصبح ينمو ويتطور بوثيره سريعة خلال القرن 19 وذلك بفضل الاجتهادات القضائية خصوصاً تلك الصادرة عن رئيس المحكمة الابتدائية بباريس.

ومن تم بدأ هذا القضاء المستعجل يتشرّر في ربوع العالم فأخذت به جل التشريعات العربية ومن ضمنها المغرب.<sup>(2)</sup>

2) مقالة للدكتور محمد السماحي حول : «موقع القضاء المستعجل من القضاء بصفة عامة» منشور في ندوة القضاء المستعجل المنظمة من طرف مجلس وزراء العدل العرب سنة 1986 ص : 91.

إلا أن الحاجة إلى قضاء سريع وفعال، دفع بالمشروع في كثير من البلدان سواء العربية منها أو الأجنبية، إلى مد اختصاص قاضي المستعجلات إلى مجالات أخرى بعيدة نوعاً ما عن اختصاصه الطبيعي والوظيفي، حيث أصبحت تُسند له اختصاصات ذات طابع موضوعي في بعض الأحيان، بغية التurgيل بالبت في بعض القضايا التي هي من نوعية خاصة والتي لا تتحمل بطبيعتها التأخير والتطويل في الإجراءات، وكمثال على ذلك فقد أَسند المشرع المغربي لقاضي المستعجلات بناء على ظهير 1953/1/5 الاختصاص للبت في قضايا الزيادة في السومة الكرائية للمحلات التجارية، وظهير 1982/5/6 المتعلق بنزاع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت أَسند لقاضي المستعجلات الاختصاص المتعلق بالإذن في الحيازة الذي يأمر به (بناء على الطلب الذي يتقدم به نازع الملكية) مقابل تعويض مؤقت يحدده للمنزوعة ملكيته، كما أَسند أخيراً ظهير الشريف الصادر في 1999/8/25 لرئيس المحكمة الابتدائية الاختصاص للمصادقة على الإنذار، والأمر بالأداء في حالة عدم أداء المكتري لوجيبة الكراء المحددة في الإنذار.

فكل هذه الأمثلة تدل على أن المشرع استغل نجاعة القضاء المستعجل وفعاليته ليوظفها في مسائل موضوعية ماسة بجوهر الحق، خروجاً عن القاعدة التي تحرم على قاضي الأمور المستعجلة المساس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر.

ولكن مع ذلك تبقى السمة الغالبة لقاضي المستعجلات هو اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية شريطة توفر عنصر الاستعجال وعدم المساس بجوهر الحق. وبما أن موضوع القضاء المستعجل واسع ومتشعب،

ويكمن تناوله من زوايا متعددة ومختلفة، فقد آثرت ركوب أسلوب الإيجاز، والاقتصار على استجلاء ما تدعو ضرورة المقام إلى بسطه وتحليله، محاولاً في هذا البحث المتواضع طرح بعض الجوانب ذات الطابع العملي والتطبيقي، والتي ما زالت مثار جدل فقهي واختلاف في العمل القضائي، علنانخرج من خلال المناقشة وتبادل الرأي برؤية موحدة لحل الخلاف والتباين في الاتجاهات.

وساقصر على تناول الموضوع من زاويتين اثنتين :

**الزاوية الأولى : شروط الحراسة القضائية.**

**الزاوية الثانية : شروط انعقاد اختصاص قاضي المستعجلات للنظر في الصعوبة في التنفيذ.**

#### **أولا - شروط الحراسة القضائية :**

لم يعرف المشرع المغربي الحراسة القضائية تعريفا شاملأ، بل اقتصر على قوله في الفصل 818 من ق.ع.ل «إيداع الشيء المتنازع عليه بين يدي الغير يسمى حراسة...» وأخضعها بذلك لأحكام الوديعة الاختيارية، ولبعض أحكام الوكالة، ولبعض المقتضيات الخاصة سواء المنصوص عليها في نصوص متفرقة في ق.ع.ل، أو في قانون المسطرة المدنية خصوصا في الباب المتعلق بقضاء الاستعجال في الفصل 149 من ق.م.م.

فلئن كانت الحراسة القضائية تشابه الوديعة والوكالة في بعض أحكامها، فإنها تختلف عنهما من وجوه أخرى مما يجعلها ذات طبيعة خاصة، ذلك أنها تعتبر نيابة قانونية وقضائية، على اعتبار أن القانون

هو الذي يحدد نطاقها، والقضاء هو الذي يحدد مهمة الحراسة القضائية حسب ما يسمح به القانون.

أما عن شروط الحراسة القضائية، فإنها غير واردة في نص خاص، وإنما يمكن استنباطها من نصوص قانونية متفرقة، ذلك أن الفصل 818 من ق.ع.ل، نص على أن الحراسة هي «إيداع شيء متنازع عليه بين يدي أحد من الغير» وتحدث الفصل 149 من ق.م.م. عن الحراسة القضائية عند تحديد اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضي المستعجلات حيث جعل الأمر بها من اختصاص هذه الجهة القضائية، شريطة توفر عنصر الاستعجال، كما تحدث الفصل 152 من نفس القانون عن الأوامر الاستعجالية بصفة عامة، حيث أعطاها صبغة «الوقتية» وعدم المساس «بجوهر الحق».

فمن خلال هذه النصوص يمكن استجماع شروط الحراسة القضائية في وجود نزاع على شيء، وفي وجوب توفر عنصر الاستعجال، وبمعنى أصح في وجود الخطر الذي يهدد مصلحة ذي الشأن في بقاء الشيء تحت حيازة الخصم، وفي عدم مساس إجراء الحراسة القضائية بجوهر الحق ما دام يتمي إلى الإجراءات الوقتية. وبالإضافة إلى هذه الشروط القانونية، فهناك شرط آخر ابتدعه القضاء، وهو أن تكون الحراسة القضائية هي الوسيلة الوحيدة والضرورية لحماية الحق المتنازع فيه.

### الشرط الأول - النزاع :

إن شرط النزاع هو الشرط الوحيد الذي أشار إليه الفصل 818 من ق.ع.ل، إلا أن المشرع لم يبين كنه هذا النزاع ولا المقصود منه، مما أدى

إلى وجود اختلاف في بيان المعنى الحقيقي له، فقد اعتبره البعض:(3) « بأنه النزاع المنصب على المنقول أو العقار أو مجموع الأموال المراد وضعها تحت الحراسة ، أو النزاع الذي يتصل بهذا المال اتصالاً يقتضي عدم بقائه في يد حائزه، وإن لم يكن منصبًا على المال المذكور بالذات».

فالسائل بهذه النظرية يعتبر النزاع المقصود إذن هو المنصب على عدم إبقاء المال المطلوب فرض الحراسة عليه بين يدي حائزه، وليس مجرد النزاع على ملكية العقار أو المنقول.

إلا أن التطبيق العملي لهذه النظرية، قد يؤدي إلى بعض الإخلالات في معالجة قضايا الحراسة القضائية التي لا علاقة لها بالنزاع في الحيازة، وبالتالي فيتمكن القول بأن هذه النظرية، وإن كانت قد عمت مفهوم النزاع، فإنها في الواقع قد خصصته وضيقها من مجال تطبيق أحكام الحراسة القضائية بصفة عامة.

وهناك من أتى بنظرية أكثر تعتمداً من النظرية الأولى(4) لتغيير مفهوم النزاع معتبراً بأن النزاع في شأن المال، أو عدم ثبوت الحق فيه، يجب أن يكون «نزاعاً جدياً» وجدية النزاع ليس معناها وجود دعوى مرفوعة أمام القضاء، بل يكفي أن يكون النزاع منصبًا على الملكية أو الحيازة، بل تصح الحراسة إذا وجد القاضي هذا الإجراء ضرورياً للمحافظة على حقوق الخصوم.

3) محمد راتب : قضاء الأمور المستعجلة، المجلد الأول، ص : 674.

4) الدكتور السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد 7 ، ص : 821.

إلا أن شرط التزاع في نظرنا، يجب أن يبقى تقديره موكولاً لقاضي المستعجلات دون اعتماد هذه النظرية على اعتبار أن التزاع قد يختلف من حالة إلى أخرى. وقد أحسن المشرع صنعاً بعدم تحديده لمعنى التزاع تاركاً هذا الأمر للقضاء ليحدده حسب كل حالة تعرض عليه. وفي هذا المعنى أصدر المجلس الأعلى قراراً بتاريخ 30/7/1980 في الملف المدني رقم 78851 جاء فيه: «إن الحراسة القضائية إجراء مؤقت وتحفظي، يرجع الأمر في تقدير ظروفها إلى السلطة المخولة لقضاء الاستئجال».(5)

### الشرط الثاني - شرط الاستئجال :

إن شرط الاستئجال بالنسبة لإجراءات الحراسة القضائية، يأخذ طابعاً خاصاً ومتميزاً عن غيره من الإجراءات الواقتية والتحفظية الأخرى، وهذه الميزة تمثل في الخطير العاجل الذي يجب أن يتتوفر في دعوى الحراسة القضائية، وهو خطير يجب أن يكون فورياً وحالاً، ويهدد مصلحة ذي الشأن ولا يكفي لدرئه إجراءات التقاضي العادية، وتقدير الخطير - كما هو الحال بالنسبة لتقدير التزاع - موكول للسلطة التقديرية لقاضي المستعجلات. وهناك ملاحظة أساسية لا بد من بسطها، وهي أن قاضي المستعجلات عند فحصه لظاهر المستندات المدللي بها أمامه قد يعتبر بأن عنصر الاستئجال - بالمفهوم الذي أوضحتناه سابقاً - غير متوفّر في النازلة، فهل يقضي برفض طلب الحراسة القضائية أم بعدم الاختصاص؟

إن الجواب عن هذا التساؤل يقتضي منا توضيح ما يلي :

5) هذا القرار منشور بمجلة رابطة القضاة عدد 4 و 5 ص: 90.

إن شرط الاستعجال في جميع الإجراءات التحفظية هو الذي يحدد اختصاص قاضي المستعجلات (فضلاً عن شرط عدم المساس بجوهر الحق)، ولكن فيما يتعلق بإجراء الحراسة القضائية، فإن الاستعجال الذي يجب أن يتتوفر هنا، يأخذ طابعاً خاصاً ومتميزاً عن غيره من الإجراءات التحفظية، فهو ليس شرطاً لانعقاد اختصاص قاضي المستعجلات فحسب، بل هو شرط صحة لقبول الحراسة القضائية نفسها، بمعنى أن طلب الحراسة القضائية لا يكفي لقبوله توفر عنصر الاستعجال العادي، بل لا بد أن يتعداه إلى درجة معينة تصل إلى حد الخطر الذي يمكن أن يهدد مصلحة ذي الشأن.

ومن هنا يمكن القول بأن قاضي المستعجلات إذا لم يوجد عنصر الخطر متوفراً في نازلة الحراسة القضائية المعروضة أمامه، يتبعه أن يقضى برفض الطلب لابعدم الاختصاص، لأن قاضي الموضوع لا يمكنه أيضاً الاستجابة لنفس الطلب أمام غياب هذا الشرط وهو الخطر العاجل والحال الذي يهدد مصلحة ذي الشأن.

### الشرط الثالث - أن تكون الحراسة القضائية هي الوسيلة الضرورية والوحيدة للمحافظة على الشيء :

لقد أظهر العمل القضائي خطورة الحراسة القضائية كإجراء سمح به القانون، واعتباراً لهذه الخطورة وما يترب عنها من نتائج وخيمة سواء على مصلحة الأطراف المتنازعة أو على المصلحة العامة في بعض الأحيان، فإن القضاء بدأ يشترط لقبول الحراسة القضائية، أن تكون هي الوسيلة الوحيدة والضرورية للمحافظة على الشيء من الضياع. ويمكن تصور هذه

الخطورة من عدة زوايا، بحيث أن الحراسة القضائية في حد ذاتها تقييد من حرية التملك للفرد، وتغل يده عن التصرف في أمواله بعد أن يتم وضعها تحت حيازة الغير وهو الحارس القضائي الذي قد يعيث بها، ويسيء إدارته لها، فتضييع مصلحة صاحب المال ويهدر حقه، كما تضييع مصلحة طالب هذا الإجراء الذي لا يجني منه شيئاً بعد فساد ما كان يرجو إصلاحه وتصبح بذلك الغاية التي من أجلها اتخد هذا الإجراء، وهو حفظ الشيء وإدارته، منعدمة الأساس وغير منسجمة مع الواقع.

وحيث على افتراض أن الأمر بالحراسة سمح للحارس القضائي بتعيين من يراه مناسباً من الخبراء والمؤهلين، للقيام بعملية الإدارة والتيسير، فإن النتائج السلبية قد تحصل مع ذلك إذا لم يقم هذا الشخص المكلف بالإدارة بعمله على الوجه الأكمل وفق ما يفرضه عليه واجب الأمانة من حرص على الشيء بنزاهة واستقامة كحرصه على أمواله بنفسه.

ونتيجة للصعوبات التي يمكن أن تواجه تنفيذ الحارس القضائي لمهامه، وتفادياً لخروج هذا الإجراء عن الغاية التي اتخد من أجلها، فقد كان القضاء وما زال متشددًا عند النظر في الطلب المتعلق بالحراسة القضائية، ولا يأمر بها إلا إذا تأكد له أنها هي الوسيلة الوحيدة والضرورية التي من شأنها ضمان حفظ الشيء من الضياع.

فقد جاء في قرار المحكمة الاستئناف بالرباط الصادر بتاريخ 6/8/1968 في الملف رقم 40501 «أن الأمر بوضع الشيء تحت نظام الحراسة القضائية إجراء خطير يجب أن لا يتخذ إلا في حالة ضرورة

حقيقية.(6) كما ورد في أمر استعجالي صادر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالحمدية بتاريخ 3/5/1980 في القضية الاستعجالية رقم 36/84 أنه «يجب أن تكون الحراسة القضائية هي الوسيلة الوحيدة للمحافظة على الشيء».(7)

وما دامت الحراسة القضائية لا تظهر خطورتها إلا عند التنفيذ، فيجب قبل الأمر بها التأكد من فعاليتها، ومن عدم تعارضها مع مصلحة الطرفين وذلك تحقيقا للعدالة، وفي هذا المعنى جاء في قرار للمحكمة العصرية بالرباط بتاريخ 29/11/1944 ما معناه : «إن طلب وضع الشيء تحت الحراسة القضائية، ليس من المفروض أن يستجاب له بمجرد مطابقته لاختصاص قاضي المستعجلات، بل إن هذا الأخير ملزم بتدقيق وفحص ما إذا كان هذا الإجراء التحفظي يوافق مصلحة الطرفين ويؤمن له الإدارة القضائية الجيدة».(8)

هذا وتتجدر الإشارة إلى أن وزارة العدل قد تنبهت بدورها إلى خطورة إجراء الحراسة القضائية نظرا للحالات الكثيرة التي وقفت عندها، والشكایات المتعددة التي عرضت عليها في هذا الشأن، فأصدرت منشوراً بتاريخ 21/11/1968 تحت رقم 462 أثارت فيه انتباه السادة القضاة، إلى ما يكتسيه الإجراء المذكور من خطورة بالغة وحيثهم على عدم الاستجابة له إلا في حالة الضرورة القصوى، وقد جاء في بعض فقرات هذا النشور : «... وعلى كل حال، فإن هذا التدبير يكتسي صبغة اختيارية

6) قرار منشور بالعدد الأول من مجلة المحاماة ص : 43.

7) منشور بمجلة رابطة القضاة، العددان : 12 و 13 ص : 78.

8) منشور بمجلة المحاكم المغربية الصادرة بتاريخ 15/2/1945، ص : 19.

سواء تعلق الأمر بالمحكمة أو بقاضي المستعجلات، ولا يلزم القضاة بالأمر به مطلقاً، وهنا ينبغي على المحكمة التي يرفع إليها مثل هذا الطلب، أن تكون صارمة في عدم الاستجابة إليه، وأن لا تسمح به إلا في حالة ضرورة ملحة». ومن نافلة القول، فإن دعوى الحراسة القضائية يجب اعتبارها دعوى احتياطية، بمعنى أنه لا ينبغي اللجوء إليها إلا إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة التي من شأنها المحافظة على الشيء من الضياع، بحيث إذا كان في إمكان المدعي اللجوء إلى إجراء وقتى أو تحفظي آخر يغنى عنها، كالحجز التحفظي مثلاً أو التقييد الاحتياطي بالنسبة للعقارات المحفظة، فيكون من الأحسن عدم الاستجابة إلى الدعوى المتعلقة بها.

وقد لاحظنا أثناء ممارستنا للقضاء الإداري، وجود عدة دعاوى تتعلق بالمسؤولية الإدارية موجهة ضد وزارة العدل نتيجة عدم إدارة الحارس القضائي بالمحكمة للأموال الموضوعة تحت حراسته إدارة محاكمة، وبالتالي فإنه يمكن تفادى مثل هذه الدعاوى إذا تم التأكد من فعالية وجドوى هذا الإجراء قبل الإقدام على اتخاذه.

## ثانياً - شروط انعقاد اختصاص قاضي المستعجلات للبت في الصعوبة في التنفيذ :

من المعلوم أن منازعات التنفيذ تنقسم من حيث موضوعها، إلى منازعات موضوعية، ومنازعات وقنية، بحسب ما إذا كان الطلب يتوجه نحو إصدار حكم موضوعي أو وقتى، ولما نص الفصل 149 من ق.م.م على منح الاختصاص لرئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضياً للمستعجلات أو للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف حينما يكون الزراع

معروضاً أمام محكمته (طبقاً للفقرة الثالثة من نفس الفصل) للبت في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند تنفيذي، فمعنى ذلك أن الصعوبات التي تدخل ضمن اختصاص القضاء المستعجل، هي الصعوبات الواقتية، أما الصعوبات الموضوعية فهي خارجة عن هذا الإطار، بدليل أن المشرع في النص المذكور قد اشترط، توفر عنصر الاستعجال في الإجراء المطلوب، كما نص في الفصل 152 من ق.م. على أن الأوامر الاستعجالية لا تبت إلا في الإجراءات الواقتية ولا تمس بما يمكن أن يقضي به في الجوهر.

أما الصعوبات الموضوعية، فإن النظر فيها يرجع إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل في تنفيذه، وذلك من أجل تأويل أو تفسير حكم أو قرار طبقاً للفصل 26 من ق.م.

#### أوجه الخلاف بين الصعوبة الواقتية، والصعوبة الموضوعية في التنفيذ :

يقصد بالصعوبة الواقتية في التنفيذ تلك التي ترمي إلى اتخاذ إجراء وقتي يقضي بوجودها، وبإيقاف نفاذ السند التنفيذي مؤقتاً، إلى غاية النظر في أصل التزاع، أو إلى حين البت موضوعياً في أمر هذه الصعوبة، كوجود خطأ مادي في الحكم تسرب إما إلى اسم المطلوب في التنفيذ، أو إلى عنوان مكان التنفيذ، فريثما يتم النظر في تصحيح هذا الخطأ من طرف المحكمة التي أصدرت الحكم (في إطار الصعوبة الموضوعية) يصرح قاضي المستعجلات بوجود صعوبة وقته، وبإيقاف إجراءات تنفيذ الحكم...

أما الصعوبة الموضوعية فهي التي تغور في أصل الحق الذي يتضمنه السند التنفيذي، أو في الشروط والأركان الواجب توافرها فيه، أو في

صحة إجراءات تنفيذه، كدعوى بطلان إجراءات التنفيذ مثلاً، فكل ذلك يخرج عن الإطار الوقيتي المرسوم لقاضي المستعجلات.

فبعد التعريف بالصعوبة الوقتية والصعوبة الموضوعية، يجدر بنا الحديث الآن عن شروط انعقاد اختصاص قاضي المستعجلات للنظر في الصعوبات الوقتية في التنفيذ وهي كالتالي :

أولاً - الاستعجال : إن الفصل 149 من ق.م.م أورد شرطاً عاماً لانعقاد اختصاص قاضي المستعجلات، وهو توفر عنصر الاستعجال وذلك بالنسبة لجميع الإجراءات الوقتية بما فيها الصعوبات في التنفيذ. إلا أن شرط الاستعجال في هذه الأخيرة في نظرنا هو شرط مفترض بقوة القانون ولا حاجة للتتصيص عليه، لأنه لا يمكن أن تتصور إشكالاً وقتياً في التنفيذ بدون توفر عنصر الاستعجال، وهو ما دفع المشرع المصري (في الوقت الذي كان فيه قاضي المستعجلات ما زال يبت في إشكالات التنفيذ الوقتية<sup>(9)</sup>) إلى حذف شرط الاستعجال من نص المادة 49 من قانون المراهنات رقم 77 لسنة 1949 التي تتحدث عن إشكالات التنفيذ الوقتية، بحيث جاء في تقرير لجنة المراهنات بمجلس الشيوخ بأن شرط الاستعجال قد رفع عمداً، لكي يكون اختصاص القضاء المستعجل شاملاً لكل إشكالات التنفيذ الوقتية باعتبار أنها دائماً مستعجلة).

<sup>(9)</sup> أستد المشرع المصري الإختصاص للبت في إشكالات التنفيذ الوقتية والموضوعية بعد ذلك إلى قاضي التنفيذ، وهي مؤسسة أحدثت بمقتضى قانون المراهنات رقم 13 لسنة 1968.

ويلاحظ أن هذا الموقف هو الذي سبق أن تبناه المشرع المغربي في الفصل 219 من قانون المسطورة المدنية القديم.(10)

ونرى بأن شرط الاستعجال في دعوى الصعوبة الوقتية هو من باب تحصيل الحاصل، لأن خطر التنفيذ الذي يلاحق المنفذ عليه، هو الذي يدفعه إلى رفع دعوى الصعوبة على الرغم من أن البعض يفترض إمكانية تصور عدم توفر عنصر الاستعجال في دعوى الصعوبة، كمن يرفعها بعد تمام التنفيذ، أو يقييمها بشأن تنفيذ حكم غير قابل أصلاً للتنفيذ(11)، إلا أننا نعتبر بأن هذا الحالات نادرة جداً، والنادر لاحكم له.

### ثانيا - عدم المساس بجوهر الحق :

إن الشرط الثاني لانعقاد اختصاص قاضي الأمور المستعجلة للبت في الصعوبة في التنفيذ هو أن لا يكون من شأن البث في الطلب، المساس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر، إلا أن هذا الشرط لا يمنع القاضي المذكور وهو ينظر في طلب الصعوبة الوقتية من تلمس وفحص ظاهر المستندات حتى يمكنه النظر في مدى جدية الاستشكال في التنفيذ المرفوع أمامه.

إلا أنه يجب التنبية هنا إلى الفرق الموجود بين مساس الصعوبة المثارة بالموضوع (أي بأصل الحق) وبين تأسيس هذه الصعوبة على أسباب موضوعية.

(10) أنظر أطروحة الدكتور السماحي حول نظام التنفيذ المعجل للأحكام المدنية في القانون المغربي ص : 379 .

(11) أنظر الأستاذ عبد الواحد الجراي في مقاله : «التجاهات في العمل القضائي الاستعجالي» منشور في مجلة الملحق القضائي عدد 14 .

ذلك أن الصعوبة الواقتية في التنفيذ قد ترتكز على وسائل وأسس موضوعية، ومع ذلك لا تمس بجوهر الحق، كأن يشير المدين صعوبة في تنفيذ حكم قضى بأداء مبلغ معين ويؤسسه على كونه قام بوفاء الدين - بعد صدور الحكم - أو أنه تقاص عن مقاومة قانونية، أو عرضه على الدائن عرضاً عيناً. فهذه الاعتراضات كلها موضوعية، ومع ذلك فإن إثارتها لا تمس بأصل الحق، كما أنه ليس من شأن إثارتها المساس بحجية الحكم المستشكل في تنفيذه، فيقضى قاضي المستعجلات بوجود الصعوبة في التنفيذ إذا اتضحت له جدية الأساس المعتمد لإثارتها. وعلى العكس يمكن أن يعتمد الطالب في إثارته للصعوبة على أساس شكلية ومع ذلك يكون من شأن البث فيها المساس بأصل الحق أو بحجية الحكم المستشكل في تنفيذه، كأن يقتضي النظر فيها تفسير حكم أو تأويله سواء من حيث المعنى أو المبني.

هذا وقد استقر العمل القضائي على وجوب أن تكون الأسباب المعتمدة لإثارة الصعوبة في التنفيذ قد حصلت بعد صدور الحكم المستشكل في تنفيذه، أما إذا كانت قائمة قبل صدوره، فإنها تدرج ضمن الدفوع في الدعوى التي لا يمكن لطالب الصعوبة الاحتجاج بها على من صدر الحكم لفائدة.

ويلاحظ أن العديد من طلبات الصعوبة يكون مالها الرفض لافتقارها إلى الجدية ما دامت الأسباب التي تعتمد لإثارتها تكون قائمة أثناء جريان الدعوى، ولا تشكل في حد ذاتها عنصراً جديداً ظهر بعد صدور الحكم المستشكل في تنفيذه. وقد أصدرنا في هذا المعنى أمراً بتاريخ 29/5/2000 في الملف رقم 2000/2658 جاء في تعليله ما يلي:

«حيث بنت الطالبة إثارتها للصعوبة في التنفيذ على كون ظهير 1955/5/24 لا ينطبق على المحل الموجر لها، وعلى أنها أدت واجب كراء بعض الشهور الواردة في الإنذار الموجه إليها...»

«وحيث أن ما أثير أو ما أمكن إثارته من دفعه أثناء جريان الدعوى لا يمكن أن يعتمد كأسباب لإثارة الصعوبة في التنفيذ، كما أن الصعوبة الجدية المبررة لإيقاف إجراءات التنفيذ، هي التي تظهر بعد صدور الحكم المستشكل في تنفيذه لا تلك التي كانت قائمة قبل صدوره....»

«وحيث أن طلب الصعوبة لا يتسم بالجدية، مما يتعين معه التصریح برفضه».

مدى اختصاص قاضي المستعجلات بالنظر في صعوبة تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية:

حينما تصدر المحكمة الجنحية حكما في دعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية، فهناك من يعتبر أن الاختصاص للبت في طلب الصعوبة، ينعقد لذات المحكمة التي أصدرت الحكم، أي المحكمة الجنحية سواء تعلق الأشكال في التنفيذ بالدعوى العمومية، أو بالدعوى المدنية التابعة.(12) وأن صاحب هذا الرأي استشهد بقرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 19/12/1979 في الملف المدني عدد 75175 الذي جاء فيه:

«على المحكمة الجنحية التي بنت في الدعوى المدنية التابعة، وحددت التعويض المستحق للمتضرك من الجريمة، أن تحدد مدة الإكراه البدني لتنفيذ

(12) انظر كتاب قواعد تنفيذ العقوبات للأستاذ ادريس بلمحجوب ص: 86.

الحكم، وهي وحدة المختصة بهذا التحديد إذاً ما أهملته وليس المحكمة المدنية، وإنما تعرّض حكمها للنقض».

إلا أننا نعتبر بأن الفصل 645 من قانون المسطرة الجنائية الذي استشهد به صاحب هذا الرأي، يفرق في مضمونه ومعناه بين نوعين من الصعوبة: الصعوبة الوقتية والصعوبة الموضوعية، وتبين ما إذا كانت هذه الصعوبة بنوعيها تنصب على الجانب المدني من الحكم أو على الجانب الزجري، فإذا كانت الصعوبة في التنفيذ هي من نوع الصعوبة الموضوعية التي من شأنها المس بحجية الحكم في حد ذاته، كتأويل حكم أو إصلاح خطأ مادي، أو إضافة مقتضى تم إغفاله في الحكم، الخ... فإن الاختصاص هنا للبت في هذه الصعوبة ينعقد لنفس المحكمة التي أصدرت الحكم وهي المحكمة الجنحية طبقاً للفصل 646 من قانون المسطرة الجنائية، لتعلق الإشكال في التنفيذ بالحكم الأعلى الذي استشهد به أصحاب الرأي المذكور، وهذا يوافق تماماً وجهة نظرنا، لأن إغفال المحكمة الجنحية تحديد مدة الإكراه البدني بخصوص التعويض المدني المستحق (في إطار الدعوى المدنية التابعة) يشكل في الواقع صعوبة موضوعية وليس وقتية، بحيث إن إعادة تحديد مدة الإكراه البدني، هي مسألة تمس بحجية الحكم في حد ذاته وبالتالي فإن المحكمة الجنحية هي التي يرجع إليها النظر لتدارك الإغفال المذكور.

أما إذا كانت الصعوبة في التنفيذ، هي من نوع الصعوبة الواقية وتنصب على الحكم الصادر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية، فإن الاختصاص في نظرنا ينعقد حتماً لقاضي المستعجلات للبت فيها (وهو هنا إما رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف حسب الأحوال)، وذلك على اعتبار أن الفصل 645 من قانون المسطرة

الجنائية ينص على أن التنفيذ «يجري بطلب من المطالب بالحق المدني طبقا لقواعد المسطرة المدنية بمجرد ما يصبح الحكم الصادر منع التعويضات المدنية نهائيا من جراء عدم قبوله لأي وجه من وجوه الطعن العادي».

فما دام تنفيذ الحكم الجنحي في شقه المدني يخضع لقواعد المسطرة المدنية، فإن عوارض التنفيذ لا يمكن أن يبيت فيها إلا قاضي المستعجلات الذي يستمد اختصاصه من الفصل 645 المذكور الذي يحيل بصفة ضمنية على مسطرة الاستعجال في قانون المسطرة المدنية إذا تعلق الأمر طبعا بصعوبة وقنية في التنفيذ.

ويلاحظ أن العمل القضائي استقر على هذا الاتجاه بعد أن كان في السابق متربدا بالأخذ به. فقد صدر أمر عن السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 25/10/1978 قضى بوجود صعوبة في تنفيذ المقتضيات المدنية لحكم جنحي صدر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء.

كما أن نفس الإتجاه سارت عليه منذ مدة محكمة الاستئناف بالرباط، فقد أصدر رئيسها الأول أمرا بتاريخ 8/11/1983 في الملف الاستعجالي عدد 1354/83 أعلن فيه عن اختصاصه كقاض للمستعجلات للنظر في طلب الصعوبة في تنفيذ حكم صدر في دعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية. (13)

(13) هذا الأمر أصدره الأستاذ عبد الواحد الجرارى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط وقد أشار إليه في بحثه : إتجاهات في العمل القضائي الاستعجالي «مرجع سابق».

كما أثنا أصدرنا أمرًا في هذا الاتجاه بتاريخ 2/6/2000 تحت عدد 4024 في الملف رقم 2596/2000 تتلخص وقائعه، في أن شركة مجهولة الاسم، تعرضت على قرار جنحي استئنافي صدر غيابياً في حقها، والذي قضى باعتبارها مسؤولة مدنية، ونظرًا لكونها وجهت بالتنفيذ رغم التعرض المصح به من طرفها، فقد تقدمت بمقال استعجالٍ تثير فيه الصعوبة في تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى المدنية التابعة. وقد اعتبرنا بأن الاختصاص ينعقد لنا كقاض للمستعجلات للبت في هذه الصعوبة بناء على التعليل التالي :

«حيث أدلت الطالبة بنسخة من صك التعرض على القرار الاستئنافي الغيابي الصادر في حقها، مما يجعل النزاع معروضاً أمام هذه المحكمة، ويكون الاختصاص بالتالي منعقداً لنا للبت في الطلب من هذه الناحية، ومن ناحية أخرى لكون الصعوبة الوقتية المثارة تنصب حول الشق المدني من القرار المذكور الذي يجري تنفيذه طبقاً لقواعد المسطرة المدنية عملاً بمقتضيات الفصل 645 من قانون المسطرة المدنية...»

وخلالص القول فإن الاتجاه المذكور قد لقي تأييداً سواء من طرف الفقه<sup>(14)</sup> أو القضاء بحيث أن جل المحاكم أخذت به وسارت على هديه.

لكن وفي سياق هذا الاتجاه، هل يمكن اعتبار غرفة المشورة المتفرعة عن الغرفة المدنية بمحكمة الاستئناف مؤهلة قانوناً للنظر في طلبات إيقاف النفاذ المعجل المشتملة بالأحكام المدنية الصادرة عن المحاكم الـ مجرية

<sup>(14)</sup> من مؤيدي هذا الاتجاه الدكتور محمد السماحي «انظر أطروحته حول التنفيذ المعجل للأحكام».

على غرار الاختصاص الموكول لها بحكم القانون لإيقاف النفاذ المعجل المشمولة بالأحكام المدنية الصرفة طبقاً للفصل 147 من ق.م.م.؟

إنه من المعلوم أن المقتضى القانوني الذي يجيز للمحكمة الجنحية شمول حكمها بالنفاذ المعجل فيما يتعلق بالتعوضيات المدنية هو الفصل 400 من قانون المسطرة الجنائية، وذلك بعد أن تعلل تعليلاً واضحاً الظروف الخاصة التي تبرر النفاذ المعجل. إلا أن الفصل المذكور لم يوضح الجهة القضائية التي يمكن اللجوء إليها للمطالبة بإيقاف النافذ المعجل، مما أدى إلى اختلاف الآراء والنظريات، وتضارب الأحكام القضائية فيما بينها.

فهناك إتجاه يقول بأنه رغم سكوت النص، فإنه يمكن الرجوع إلى قواعد المسطرة المدنية ما دامت هي المسطرة الأم التي يمكن اللجوء إليها في كل ما يتعلق بالدعوى المدنية سواء قدمت بصفة أصلية أو تابعة للدعوى العمومية خصوصاً وأن المسطرة المدنية هي المؤهلة لسد الفراغ التشريعي في قانون المسطرة الجنائية.

وهناك إتجاه آخر والذي يعتبر أصحابه من أنصار استقلال المسطرة الجنائية، يقول بوجوب التمسك الحرفي بالنص، ويعتمد إمكانية الإحتكام لقانون المسطرة المدنية نظراً لكون المشرع أصر عمداً على عدم تطبيق هذا القانون في مثل هذه الحالة.<sup>(15)</sup> ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى اجتهادات محكمة النقض الفرنسية التي ترفض طلبات إيقاف التنفيذ المعجل المأمور به في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية نظراً لعدم

(15) انظر المرجع السابق للدكتور السماحي ص: 294.

التنصيص عليه وتنظيم مقتضياته في قانون المسطرة الجنائية، ومن ضمن هذه الاجتهادات قرار المحكمة المذكورة الصادر بتاريخ 1965.5.6.(16) ويلاحظ أن المجلس الأعلى قد سار من قبل في نفس اتجاه محكمة النقض الفرنسية وذلك في قراره الصادر بتاريخ 2/3/1964 تحت عدد 1582.

وفي انتظار تدخل المشرع لحسم هذا الخلاف حول الجهة القضائية المختصة بالنظر في طلبات إيقاف النفاذ المعجل المشمولة بالأحكام المدنية الصادرة في قضايا جنحية، أعتقد أنه يتوجب اعتبار الطلبات المذكورة تدخل في إطار المسائل النزاعية الموضوعية، ويمكن وبالتالي تقديمها أمام الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وهي تبت كغرفة مشورة ما دام الفصل 647 من قانون المسطرة الجنائية يجيز من جهة تقديم هذا النوع من التزاع المتعلق بالتنفيذ إما بناء على ملتمسات النيابة العامة (إذا تعلق التزاع هنا بتنفيذ حكم صادر في الدعوى العمومية) أو بناء على طلب الفريق الذي بهمه الأمر، والذي يمكن أن يكون في هذه الحالة الأخيرة المتهم المواجه بالتنفيذ المعجل في الدعوى المدنية التابعة. ومن جهة أخرى فإن نفس الفصل يجيز للمحكمة الجنحية (غرفة المشورة) بأن تأمر بتوقيف التنفيذ المتنازع فيه، بحيث أن عبارة «توقيف التنفيذ» وردت بصفة عامة ومطلقة، ويمكنها وبالتالي أن تشمل حالات التنفيذ النهائي أو المؤقت.

وهناك بعضمحاكم الاستئناف التي سارت في هذا الاتجاه معتبرة بأن مقتضيات الفصلين 646 و 647 من قانون المسطرة الجنائية يسعفان حل

(16) مشار إليه في المرجع السابق للدكتور السماحي.

هذه الإشكالية المتعلقة بالاختصاص، مخالفة بذلك اجتهاد المجلس الأعلى المشار إليه آنفا الذي قال بعدم جواز اللجوء إلى قواعد المسطرة الجنائية، منها محكمة الاستئناف بالرباط في قرارها (17) الصادر بتاريخ 28/11/1967 تحت عدد 48. وهو نفس الاتجاه الذي ما زالت هذه المحكمة تسير عليه إلى الآن. (18)

### هل لتقديم طلب الصعوبة في التنفيذ أثر واقف؟

باستقرارنا لقانون المسطرة المدنية، سواء في المساطر الخاصة بالاستعجال (الفصل 149 وما يليه)، أو في القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري (الفصل 428 وما يليه)، لانجد هناك مقتضيات خاصة تنص بكيفية صريحة على مدى الأثر المترتب عن تقديم طلب الصعوبة في التنفيذ. وهناك يطرح التساؤل التالي : هل يتم إيقاف إجراءات التنفيذ بمجرد تقديم طلب الصعوبة ولا تتم متابعتها إلا بعد البت فيه ؟ أو بمعنى آخر هل لطلب الصعوبة أثر واقف بالنسبة لإجراءات التنفيذ، أم يمكن متابعتها بقطع النظر عن تقديم ذلك الطلب؟ إنه أمام هذا الفراغ التشريعي نجد بأن المحاكم الابتدائية تضطر إلى معالجة هذه النقطة بكيفية تنظيمية فقط، فمنها من تعتبر أنه لا موجب من الناحية القانونية للتوقف عن مواصلة التنفيذ بمجرد تقديم طلب الصعوبة، ومنها من تعتبر أن تقديم طلب الصعوبة يقتضي

(17) منشور في مجلة المحاكم المغربية عدد 2 لسنة 1968 ص 25.

(18) انظر قرار محكمة الاستئناف بالرباط الصادر بتاريخ 13/6/2000 الذي اعتبرت فيه غرفة المشورة المدنية أن طلب إيقاف التنفيذ المعجل المشمول به الحكم الصادر في دعوى مدنية تابعة لا يدخل في إطار الفصل 147 من ق.م وهذا يؤكد بأن الطلب كان يتعين تقديمه أمام غرفة المشورة الجنحية.

من مأمور الإجراء أو العون القضائي الترثي في مباشرة عملية التنفيذ إلى أن يتم البت في هذا الطلب إما بالاستجابة أو الرفض، وذلك تفادياً لتعذر إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه في حالة ما إذا تم التصریح بوجود تلك الصعوبة، ومنها من تعتبر أن عملية التنفيذ إذا كانت محددة التاريخ باليوم والساعة كإفراغات وبيع المحجوزات، فإن طلب الصعوبة يتم البت فيه قبل الموعد المحدد لعملية التنفيذ ولو قدم قبل ساعة من هذا الموعد، أما إذا لم تكن عملية التنفيذ محددة التاريخ، فإنه يقع الترثي في التنفيذ ريثما يتم البت في الصعوبة، ولضمان عدم الاستمرار في مواصلة إجراءات التنفيذ يأمر قاضي المستعجلات بضم الملف التنفيذي إلى ملف الصعوبة.

وتطرح هذه الإشكالية سواء قدم طلب الصعوبة أمام رئيس المحكمة الابتدائية، أو أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف حينما يكون النزاع في الموضوع مطروحاً أمام محكمته، علماً بأن هناك صعوبة عملية الآن في إعطاء مفهوم الأثر الواقف للإشكال في التنفيذ مدلوله الحقيقي، وذلك بعد أن أصبحت الملفات بين يدي الأعوان القضائيين المتواجدة مكاتبهم خارج المحكمة، وبالتالي أصبح التواصل معهم في هذا الشأن صعب المنال خصوصاً حينما يتقرر مثلاً إضافة ملف تنفيذي إلى ملف الصعوبة ويحدث أن العون القضائي غير موجود بكتبه لسبب من الأسباب، أو أنه يتواجد بمكان التنفيذ في الوقت الذي قدم فيه طلب الصعوبة.

وهذه الإشكالية لا شك أنها تشغل بال عدد من المسؤولين القضائيين خصوصاً على مستوى المحاكم الابتدائية، وأظن أنه يتquin أن يتدخل المشرع لسد هذا الفراغ التشريعي المتعلق بالأثر المترتب عن تقديم طلب الصعوبة،

وذلك على غرار ما نصت عليه بعض التشريعات كالتشريع المصري، الذي عالج هذه النقطة على مرتين،<sup>(19)</sup> ففي مرحلة أولى اعتبر المشرع المصري في المادة 480 من قانون المرافعات رقم 77 لسنة 1949 أنه «إذا رفع إشكال أثناء التنفيذ وجب على المحضر ألا يتم التنفيذ». إلا أن هذا النص استغل نظراً العموميته - استغلالاً سيئاً من طرف أصحاب الأشكال الذين لا يهمهم إلا عرقلة عملية التنفيذ، بحيث كان قاضي المستعجلات ما أن يبت في إشكالهم ويبادر المحكوم لفائدة عملية التنفيذ، حتى يرفعوا إشكالاً جديداً يتربّب عليه وقف التنفيذ بقوة القانون. فلم يجد المشرع مندوحة من التدخل وهي المرحلة الثانية، حيث عدلت المادة 480 السالفه الذكر بمقتضى المرسوم 117 سنة 1952 لتجعل الأثر الواقف مقصوراً على الإشكال الأول دون الإشكالات اللاحقة، حيث أضيفت فقرةأخيرة إلى نص المادة المذكورة تنص على ما يلي : «إذا قضي بالاستمرار في التنفيذ فلا يتربّب على تقديم أي إشكال آخر وقف التنفيذ».

ورغم أن المشرع المغربي (الفقرة الثانية من الفصل 436 من ق.م.م) قد أشار أيضاً إلى أنه لا يمكن تقديم أي طلب جديد لتأجيل التنفيذ كيما كان السبب الذي يستند إليه بعد البت في الصعوبة، إلا أنه لا يوجد أي مقتضى صريح ينص على بيان الأثر المترتب على طلب الصعوبة، لذا نقترح أن يعمل المشرع عند إخراجه بحول الله مؤسسة قاضي التنفيذ إلى حيز الوجود وأن يقع التنصيص على ذلك بشكل واضح تفادياً لأي تضارب في الاتجاهات والتنظيمات بين مختلف المحاكم.

<sup>(19)</sup> انظر قضاء الأمور المستعجلة المجلد الثاني لمحمد علي راتب.

## الزواج المختلط : ضوابطه وإشكالياته

للأستاذ إبراهيم زعيم

الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمراكش

### تقديم :

من بين المواضيع التي طغت مؤخرًا على الساحة الإعلامية وطنياً ودولياً مشكل الهجرة من البلدان الفقيرة إلى الدول المتقدمة وبنظر جغرافي من دول الجنوب إلى دول الشمال<sup>(1)</sup> وهو مشكل تتشابك خيوطه بين السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتاريخي والجغرافي مما لا يسعنا المقام للإحاطة به من كافة جوانبه، ولكن أهم عامل ساهم حديثاً في تناول مشكل الهجرة يكمن في نظرنا في عولمة الاقتصاد وتطور وسائل الاتصال بشكل سهل على المواطن في البلدان المتخلفة معرفة الآخر ومقارنة ظروف معيشته وكيفية احترام حقوقه وكرامته وهو الأمر الذي جعل هذا المواطن يعيش حلم الوصول إلى هذا الآخر كييفما كانت الصعوبات التي سوف تواجهه.

وبوصول هذا المواطن إلى الآخر ومشاركته في حياته يبرز أول مشكل وهو مشكل عدم الانسجام وعدم التوافق بين ما تعود عليه الأول

<sup>(1)</sup> وهو مشكل استدعى عقد مؤتمر أوربي قصد إيجاد الحلول الناجعة للحد من الهجرة إلى دول الشمال ذهب إلى حد اقتراح وضع عقوبات اقتصادية وإنزالها بالدول التي لا تعمل على التصدي للمشكل وتساهم في تصدير المهاجرين إلى الدول الأوروبية، وهو مشكل تزامن مع انتصام عدد كبير من المهاجرين الأفارقة بإحدى الجامعات بإسبانيا للنظر في وضعيتهم.

وما يعيشه الثاني ويأتي الزواج المختلط الذي هو من الإختيارات التي يواجهها المهاجر كنظام خاص ليجسد الإنلاف ويكرس الحماية القانونية للمهاجر إليه من المهاجر.

ولذلك فإن ورقة العمل هاته هي رصد لتفاعل التنظيمات القانونية الوطنية في مجال الزيجات المختلطة والتي تحكمها قواعد الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي الخاص، مع التنظيمات المطبقة في الدول الأوربية المستقبلة للمهاجرين في أغلبهم<sup>(2)</sup> والتي تعرف أعلى نسبة من الزيجات المختلطة، علما بأن هذه الدول لا تعير إهتماماً للعامل الديني في تنظيم هذا النوع من الزيجات ولا في التعامل مع مشاكله لأن مرجعيتها القانونية ذات أساس علماني يجعلها تدخل مؤسسة الزواج برمتها في إطار قوانينها المدنية، وعليه فملامح الإشكال التي يطرحها الزواج المختلط - وحتى الزواج العادي - ببلدان المهاجر يمكن استخلاصه من خلال الكشف عن بعدين أساسين :

**الأول:** يتمثل في اشتراك عامل الدين وعامل الجنسية في تحديد ملامح التنظيم القانوني للزواج المختلط في التشريع المغربي.

**الثاني:** يتمثل في المشاكل الناجمة عن اصطدام ازدواجية المرجعية القانونية للزواج المختلط في التشريع المغربي مع وحدة التنظيم القانوني للزواج في بلدان المهاجر الأوروبية وعلمانيتها، وعليه نقترح التصدي لموضوع هذه الورقة على الشكل التالي :

<sup>(2)</sup> انظر المؤشرات الإحصائية لذلك للأستاذ الحسين بلهساي : أثر اختلاف الدين على الزواج المختلط في النظام القانوني المغربي، المجلة المغربية للإقتصاد والقانون، العدد الخامس 2002، ص 83.

أولاً : ضوابط الزواج المختلط في المغرب.

ثانياً : إشكالات الزواج المختلط والحلول المقترنة لها.

أولاً : ضوابط الزواج المختلط في المغرب.

أ- تعريف الزواج المختلط.

كل زواج في حد ذاته يعتبر زواجاً مختلطاً، كما جاء على لسان الأستاذ محمد العربي المساري<sup>(3)</sup> والذي علل هذا التعريف : «بكون الأمر يتعلق بارتباط بين كائنين تطورت شخصياتهما من الطفولة إلى سن الرشد بكيفية منفصلة لكن مع اختلاف الدين والعرف والأرض واللغة، تضاف إلى مقتضيات التعايش التي تطرحها الإختلافات النفسية والإجتماعية فيما بين مكوني زوجة تناظرية، تعقيدات تجعل الزوجات المختلطات عرضة لمقاربات تتطلب فحصاً إضافياً».

ويظهر من التعريف أعلاه أن الزواج قد تشكل صفة التناظرية أو المختلطة أحد الإعتبارات المتجلىة إما في الدين أو العرف أو الأرض أو اللغة، إلا أن الفقه المهم بدراسة هذا النوع من الزواج يقتصر على

<sup>(3)</sup> ذ.محمد العربي المساري في عرضه الافتتاحي للندوة الدولية التي نظمت بكلية الحقوق بوجدة خلال أيام 13-14 و 15 مارس 2002 تحت عنوان «الزواج المختلط في العلاقات الأورو-مغاربية»، أنظر في ذلك تقريرا حول تدخلات بعض الفعاليات المشاركة بجريدة العلم العدد 18935 بتاريخ 20 مارس 2002 الصفحة السابعة.

## عنصري الدين والجنسية كمعايير أساسين في تعريف الزيجات المختلطة. (4)

ومع ذلك يبقى معيار الجنسية هو المعتمد من قبل أغلب الفقهاء في تحديد ملامح الزواج المختلط، على اعتبار أن المعيار الديني أخذ يعرف تراجعا بترابع مفهوم «الدولة» أو «الأمة الإسلامية» ومفهومي «دار الإسلام» «ودار الحرب» رغم أن هذا المعيار كثيرا ما يطفو على السطح عندما تعرض على القاضي المغربي منازعات يكون أحد طرفيها مغريا والآخر مسلما عربيا أو مغاربيا على وجه الخصوص. (5)

وهكذا عرف الأستاذ محمد الكشبور الزواج المختلط بأنه : «كل زواج يبرم بالغرب أو بالخارج بين شخص يحمل الجنسية المغربية وعنصر آخر يحمل جنسية دولة أجنبية، ومن ذلك زواج مغربي مسلم بفرنسية مسيحية

4) موسى عبود : الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي ، الطبعة الأولى ، المركز الثقافي العربي أكتوبر 1994 ، ص 236 .  
وأنظر كذلك :

- السعدية بلمير : الروابط العائلية في القانون الدولي الخاص المغربي ، المعهد الوطني للدراسات القضائية ، منشورات جمعية تنمية البحث والدراسات القضائية لسنة 1988 ، ص 26 .

- خالد برجاوي : القانون الدولي الخاص في مادة الأحوال الشخصية - دراسة تطبيقية مقارنة في الروابط الدولية الخاصة المغاربية - الطبعة الأولى ، طبع ونشر دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع - الرباط 2001 .

5) أنظر تحليل ذلك بتفصيل خالد برجاوي في المرجع السابق ، وكذا في موضوعه «تنازع القوانين في مادة الأحوال الشخصية ، دراسة في منطق القاضي المسلم المغربي » منشور بجريدة العلم العدد 17928 بتاريخ 19 يونيو 1999 ، صفحة المجتمع والقانون .

أو زواج مغربية مسلمة من سعودي مسلم ومن هذه الناحية فإن زواج مغربي مسلم بمغربية يهودية أو نصرانية لا يعتبر زواجاً مختلطاً لاتحاد جنسية الزوجين».(6)

كما سبق للأستاذ موسى عبود أن لخص تعريف الزواج المختلط في ذلك الذي يفترض وجود طرف مغربي.(7)

أما إدارة الحماية الفرنسية فكانت تعرفه بأنه كل زواج تم بين شخصين أحدهما من الجنسية المغربية والآخر من أية جنسية أخرى.(8)

نخلص من هذه التعريفات إلى أن الزواج المختلط يركز على عنصر الجنسية كمعيار محدد وهو المعيار الذي يتتبناه أغلب المهتمين بدراسة هذا الفرع من فروع القانون الدولي الخاص، ولذلك فكل علاقة زوجية ربطت بين طرف مغربي - باستثناء اليهود المغاربة الذين يخضعون للشريعة العبرية(9) - وطرف أجنبي جنسية تكون موضوع زواج مختلط.(10)

(6) محمد الكشبور : الوسيط في قانون الأحوال الشخصية ، مطبعة النجاح الجديدة ، البيضاء ، الطبعة الرابعة 1999 ص 61 و 62 .

(7) موسى عبود : نفس المرجع السابق ، ص 236 .

(8) محمد ناصر متيري مشكورى : إثبات وقائع الحالة المدنية في إطار القانون الدولي الخاص المغربي ، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص المناقشة بكلية الحقوق بفاس خلال السنة الجامعية 1993-1994 ص 171 .

(9) للمزيد من الإطلاع على هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى زهور الحر : الأحوال الشخصية للعربين المغاربة مجلة الملحق القضائي ، عدد 2 ، 1979 ، ص 20 .

(10) وهذا التوضيح كان لازماً لأنه يستبعد العلاقات الزوجية التي تربط أجنبيين من نفس الجنسية أو من جنسيتين مختلفتين والتي تم على الإقليم المغربي وتلك التي تربط بين مغاربيين خارج أرض الوطن وإن كانت بدورها تطرح بعض المشاكل التي سنشير إليها كلما لزم الأمر.

ب - عنصر الدين كعامل مؤثر في التنظيم القانوني للزواج المختلط.

١) بالنسبة للزوج المسلم :

يحرم على المسلم أن يتزوج امرأة لا تدين مطلقاً بدين سماوي ولا تؤمن برسول ولا بكتاب إلهي بأن تكون مشركة من الوثنيات الالائى يعبدن النار أو الصابئات الالائى يعبدن الكواكب، أو الملحدات الالائى لا يؤمنون بدين مطلقاً، أو غيرهن من معتقدات المذاهب الوجودية ومنكرات ما هو معروف بالدين بالضرورة من كل المذاهب العصرية أو القديمة(١١) لقوله تعالى : «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولا ملة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم».(١٢)

أما الحكمة من تحريم زواج المسلم بمن لا تدين مطلقاً بدين سماوي فهي أن التبادل التام في العقيدة لا تحسن معه العشرة وتخشى معه نشأة النسل على أخلاق أهل الشرك وعقائدهم.(١٣)

وعلى خلاف ذلك، يجوز للرجل المسلم أن يتزوج إمرأة كتافية وهي التي تؤمن برسول وترى بكتاب سماوي سواء أكانت يهودية أم نصرانية وذلك لقوله تعالى : «اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم».(١٤)

(١١) صلاح الدين زكي : أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي ، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء 1985 ص 72 .

(١٢) الآية ٢٢١ من سورة البقرة .

(١٣) محمد الكثبور : المرجع السابق ص ١٥٣ .

(١٤) الآية ٥ من سورة المائدة .

2) بالنسبة للزوجة المسلمة :

أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج برجل غير مسلم، سواءً أكان كتابياً أم غير كتابي، لقوله تعالى : «**وَلَا تنكحوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْكُمْ**». (15)

ويقول كذلك جل جلاله : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ لِهِنَّ حَلٌ لَّهُمْ وَلَا هُنْ يَحْلُونَ لَهُنَّ**». (15)

أما الحكمة من تحريم زواج المسلمة من غير مسلم فهو أن الله سبحانه وتعالى جعل الرجال قوامين على النساء، فإن تزوجت المسلمة من غير المسلم ولو كان كتابياً فإن ذلك سيؤدي به إلى دفعها وأولادها إلى مفارقة دينهم واتباع دينه. (16)

ج) ضوابط الزواج المختلط في المغرب.

مراجعتنا للنصوص المنظمة لموضوع الزوج المختلط في التشريع المغربي وجدنا أنها بشكل عام إما عبارة عن نصوص تشريعية أو منشورات وزيرية أو اتفاقيات ولذلك وجدنا ضرورة إعطاء لحة مقتضبة عن هذه النصوص.

15) الآية 10 من سورة المتحنة.

16) صلاح الدين زكي . المرجع السابق ص . 74 و 75 .

## ١) النصوص التشريعية :

- الظهير الشريف رقم 1.600.20 المؤرخ في 4 مارس 1960 بشأن الأنكحة بين المغاربة والأجنبيات أو المغريبات والأجانب جريا على الصيغ المعينة في الحالة المدنية.

ويتكون هذا الظهير من ثلاثة فصول ويعتبر الأساس في تنظيم قواعد القانون الدولي الخاص المغربي بشأن عقود الزواج المختلط، ومضمونه أنه يجيز لضابط الحالة المدنية القيام بمراسيم انعقاد الزيجات المختلطة التي ليست ممنوعة في قانون الأحوال الشخصية للزوج المغربي، ويعلق انعقاد هذه الأنكحة لدى ضابط الحالة المدنية على الإشهاد على الزوج باحترام المقتضيات الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية الجاري على الزوج المغربي، كما يعتبر الأنكحة السابقة لصدره صحيحة إذا ما احترمت فيها المقتضيات الشكلية والموضوعية المضمنة في قانون الأحوال الشخصية الجاري على الزوج المغربي.

- مقتضيات مدونة الأحوال الشخصية للمغاربة غير اليهود<sup>(17)</sup> المتعلقة بإبرام عقود الزواج وهي الفصول من 1 إلى 43 المضمنة بالكتاب الأول المتعلق بالزواج، وتشمل هذه النصوص بعض الشروط الشكلية<sup>(18)</sup>

<sup>(17)</sup> لأن هؤلاء لهم أحوالهم الشخصية الخاصة، أنظر في الموضوع. زهور الحر: المراجع السابقة.

<sup>(18)</sup> قلنا بعض الشروط الشكلية لأن مدونة الأحوال الشخصية لم ت تعرض للشروط الشكلية كلها، ذلك أن المشرع ضمن الشروط التوثيقية بالظهير والمرسوم المتعلقات بخطبة العدالة وبعض المنشير والدوريات، للإطلاع على ذلك بتفصيل يستحسن الرجوع إلى :

- عبد الغني العيدر : توثيق عقد الزواج، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا العمقة في القانون المدني التي نوقشت بكلية الحقوق بمراكش، السنة الجامعية 2000/2001

والشروط الموضوعية لإبرام عقد الزواج وفق مدونة الأحوال الشخصية، وقد اقتضت الرجوع إلى هذه المقتضيات الإحالة الواردة بظهير 1960 أعلاه، وهي إحالة تترجم المبادئ العامة القارة في القانون الدولي الخاص التي تثبت بالقانون الوطني في كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية.

- ظهير 12 غشت 1913 بشأن الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب، ويكون هذا الظهير من تسعه عشر (19) فصلاً تبين القوانين الواجبة التطبيق على الفرنسيين والأجانب المقيمين بالمغرب سواء في مجال العقود المدنية أو في مجال الزواج والطلاق، وتتجلى علاقة هذا الظهير بموضوعنا في أنه ينظم القواعد الواجبة التطبيق على العلاقات التعاقدية بوجه عام التي تقوم بين أجانب على التراب الوطني، ويلاحظ من تحليل بسيط لنصوص هذا الظهير أنه يحاول استبعاد القانون المغربي من التطبيق كلما تعلق الأمر بعلاقة قانونية تربط فرنسيا بأجنبي أو أجنبيا بأجنبي حيث يعطي الأولوية للقانون الفرنسي ثم للقانون الأجنبي في تنظيم العلاقات المالية أو تلك المتعلقة بالحالة الشخصية للفرنسيين والأجانب، (19) وعلى العموم فهذا الظهير وضع في أوانه لمصلحة الحماية الفرنسية ويقتضي الأمر إعادة

(19) ويدو هذا جلياً من الفصل الأول الذي جاء فيه: «يتمتع الفرنسيون في منطقة الحماية الفرنسية بالمغرب بجميع الحقوق الخاصة التي يعترف لهم بها القانون الفرنسي في فرنسا».

والفصل الثاني : الذي ينص على أنه : «يتمتع الأجانب في منطقة الحماية الفرنسية بالمغرب بنفس الحقوق الخاصة التي يتمتع بها الفرنسيون ولا يحدوها من الشروط أو القيود إلا ما كان ناتجاً عن قانونهم الوطني».

والفصل الثالث : «تخضع حالة الفرنسيين والأجانب الشخصية وأهليتهم لقانونهم الوطني».

صياغته مع تخصيص نصوصه لكافه الأجانب دون تمييز بينهم وبين الفرنسيين لأن مجال هذا التمييز هو الاتفاقيات الثنائية.

- الظهير الشريف رقم 1.58.250 المؤرخ في 6 سبتمبر 1958 المعابر بمثابة قانون الجنسية المغربية، ويتضمن هذا الظهير ستة وأربعين (46) فصلاً منظمة ل كيفية اكتساب الجنسية المغربية وفقدانها واسترجاعها والتجريد منها والمنازعات القضائية بشأنها.

وعلاقة موضوع الجنسية بالزواج المختلط علاقة أساسية لأن الكلام عن الأجنبي يحيلنا مباشرة على قواعد الجنسية لأن الأجنبي هو الذي لا يتمتع بالجنسية المغربية حقيقة أو حكماً.

- ظهير 4 سبتمبر 1915 المنسيء لنظام الحالة المدنية بالمغرب وتكون علاقته بموضوع الزواج المختلط في إحالة ظهير 4 مارس 1960 عليه بخصوص صيغة أو شكل النكاح المختلط واحتياط ضابط الحالة المدنية - استثناء - في تلقيه وتحريره.

## 2) مناشير لوزارة العدل :

- منشور عدد 13947 بتاريخ 20 أكتوبر 1959 والمتعلق ببراءة سنأهلية النكاح التي هي 18 سنة للذكور و15 سنة للإناث، وعلاقة هذا المنشور بظهير 4 مارس 1960 تكمن في أن هذا الأخير يحيل بشأن الشروط الموضوعية للزواج المختلط «والتي من بينها أهلية النكاح» على مقتضيات قانون الأحوال الشخصية للزوج المغربي.

- منشور عدد 12 / 60 بتاريخ 28 أبريل 1960 المتعلق بالنكاح بين المغاربة والأجانب، وهذا المنشور ليس تكراراً للظهير 4 مارس 1960 وإنما جاء لسد الفراغ الذي أنتجه تطبيق الظهير المذكور وخاصة في الحالات التالية :

- الاكتفاء بعقد الزواج بين مغربي وأجنبي بذلك الذي يتم لدى ضابط الحالة المدنية في الزيجات المنعقدة بالمغرب.

- الاكتفاء بالزواج لدى ضابط الحالة المدنية بالمغرب بالنسبة لزواج المغربيات بأجانب مسلمين.

- الاكتفاء في زواج المغاربة المقيمين في بلاد أجنبية بأجنبيات بقانون البلاد التي تم فيها العقد.

- وقد لاحظ هذا المنشور أن العقود المشار إليها أعلاه تراعي مقتضيات القوانين الأجنبية في عقد الزواج رعاية لحق الطرف الأجنبي وتهمل مقتضيات النصوص المعمول بها في شريعة البلد إهما لا لحق الطرف المغربي حتى إذا تربت عن تلك الزيجات نتائجها وتفرعت الفروع اعترضتها مشاكل قانونية بسبب عدم رعاية النصوص المغربية في عقد الزواج أولاً وبالتالي في تدارك ذلك بعقد مغربي مستوف للشروط ثانياً.

- ولتجاوز هذا المشكل حث المنشور على الإسراع بتمكين أطراف الزيجات المنعقدة بالمغرب من العقد بمجرد تحريره والخطاب عليه وتسجيله.

أما الزيجات المنعقدة بالمغرب أمام ضابط الحالة المدنية أو بالخارج على مقتضى قانون البلد الواقع فيها العقد والتي يتطلب أصحابها إقامة بعض العقود العدلية أو الحجج اللفيفية المتعلقة بزواجهم فينبعي - كما يقول هذا

المنشور - تقديم جميع التسهيلات الممكنة لهم لإنجاز : - لفييفيات - شهادة التقارير بين الزوجين.(20)

وذلك - يضيف المنشور - «ليمكنهم تصحيح أنكحتهم وتلافي أمرها وجعلها مطابقة لنصوص المدونة ولتسير الأمور في ذلك على أحسن ما يرام». (21)

- منشور عدد 854 بتاريخ 17/5/1979 والمتعلق بزواج معتنقى الإسلام والذي نقل إلى السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف اختصاص منح الإذن في إبرام عقد زواج معتنقى الإسلام، (22) وعلاقة هذا المنشور (وقبله منشور 27/2/1955) بظهور

(20) ويتم التقارير - وهو غير الإقرار لأن هذا الأخير يعني اعتراف المقر على نفسه والذي هو إقرار الزوجين أمام العدلين على كونهما زوجين بإحدى الوسائلتين :  
أ - إبرام التقارير أمام العدلين أو الموظفين المختصين بالقنصلية المغربية مع الإشارة في العقد لمراجعة العقد المدني ،

ب - أو حضور الزوجين إلى المغرب وإنجاز رسم التقارير أمام عدلين مع الإشارة إلى جميع أركان وشروط العقد (كذكر الصداق مثلاً).

- ذالحسن بيهي : الزواج المختلط وإشكالياته العملية، مقال منشور بجريدة العلم بتاريخ 31/10/2001 صفحة مستشارك القانوني.

(21) ونحن نميل إلى تعميم مقتضيات هذا المنشور ونشره بين الأوساط المعنية به لأنه يشكل حللا لمجموعة من المشاكل التي يعاني منها مواطنونا بالمهجر، خاصة أن هؤلاء - سواء عن قصد منهم أو عن جهل - يعودون إلى إبرام زيجات وفق قانون بلد المهجر ويفاجئون فيما بعد بأن عقودهم هاته لا قيمة لها ولا حجية لها أمام المحاكم والإدارات والسلطات العمومية المغربية.

(22) كان هذا الاختصاص موكولا من قبل لوزارة العدل بموجب منشورها عدد 3501 بتاريخ 27/2/1955، المشار إليه أعلاه.

4 مارس 1960 المتعلق بالزواج المختلط هو أنه يقتضاهما يتجاوز الراغب في الزواج - من غير المسلمين - عرقية الدين كمانع من الموانع المؤقتة لزواج المغربية المسلمة أو المغربي المسلم (في الحالة التي يرغب فيها في التزوج بغير كتابية) (23) مع ضرورة احترام الشروط الشكلية وال موضوعية المضمنة بقانون الأحوال الشخصية للزوج المغربي، لأن اعتناق الدين الإسلامي لا يؤدي إلى اتحاد جنسية طرف في عقد الزواج وبذلك يبقى هذا النوع من الزيجات زواجاً مختلطًا.

(23) سبقت لنا الإشارة إلى عامل الدين كمؤثر في الزيجات المختلطة، وهو العامل الذي تأكّد بإحاله ظهير 4 مارس 1960 على قانون الأحوال الشخصية الذي هو مستمد من الشريعة الإسلامية وقواعد الفقه المالكي بمدئها.

وتحريم زواج المسلمة بغير المسلم حرمة مؤقتة صريح يقتضى الفصل 29 من م.ح.ش بخلاف زواج المسلم بغير المسلمة والذي فصلنا أحکامه طبقاً للنصوص الشرعية.

ومقتضى النشور أعلاه أنه يضيف وثائق إدارية لتلك المطلوبة في الفصل 41 من م.ح.ش لإبرام الزواج وهي :

\* نسخة طبق الأصل من عقد اعتناق الإسلام.

\* نسخة من موافقة المخطوبة على إقامة عقد الزواج مع مراعاة مقتضيات الفصل 11 من م.ح.ش.

\* شهادة عرفية بالنسبة للطرف الأجنبي أو شهادة الكفاءة للزواج حديثة التاريخ.

\* شهادة بحسن السلوك وعدم السوابق تسلم من طرف السلطة المختصة.

\* ثم إذن السيد الوكيل العام للسيد قاضي التوثيق بإنجاز عقد نكاح معتنق الإسلام الذي يؤسس على بحث عميق يركز فيه السيد الوكيل العام على عدم مخالفته الزواج لقواعد الفقه الإسلامي وقواعد النظام العام المقرر في بلد معتنق الإسلام مع التتحقق من وجود أو عدم وجود اتصال جنسي قبل الإذن حتى تتم الإشارة إلى قضاء فترة الاستبراء الشرعي قبل تلقي الشهادة.

وتجدر الإشارة كذلك إلى حث المنشور للسادة الوكلاء العامين للملك على توجيهه لائحة مفصلة إلى مديرية الشؤون المدنية بوزارة العدل، في كل ثلاثة أشهر تتضمن عدد الملفات المحالة عليهم في هذا الخصوص مع أسماء الأطراف ومقرر الإذن من عدمه، وهو إجراء رقابي - في نظرنا - بالدرجة الأولى ثم إحصائي في المرتبة الثانية. (24)

- منشور عدد 929 بتاريخ 8/4/1982 المتعلق بزواج الأجانب المسلمين بنساء مغرييات، وقد نبه هذا المنشور إلى الانحراف عن المقاصد الشرعية للزواج التي لوحظت على بعض زيجات الأجانب المسلمين بنساء مغرييات وأكده على أهداف الزواج المسطرة بمدونة الأحوال الشخصية (25) مع الاستعاضة عن الشهادة الإدارية الواردة في الفصل 41 من هاته المدونة بشهادة الكفاءة في الزواج تسلم لهم من السفارة أو القنصلية التي تمثل بلد الأجنبي المسلم بالمغرب، والتي لا يعمل بها إلا

(24) راجع في هذا الصدد كذلك المنشور عدد 62/15 بتاريخ 11 يونيو 1962 الذي يقرر ضرورة إرسال ثلاث صور لكل شخص مع كل رسم يتعلق باعتناق الإسلام إلى وزارة العدل لأجل إحالتها على وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الإسلامية وهو ما يتحقق رقاية هذه الوزارة هي الأخرى في هذا المجال باعتبارها وزارة معنية بالشؤون الإسلامية بالبلاد.

(25) ينص الفصل الأول من م.ح.ش على أن الزواج ميثاق ترابط وتماسك شرعي بين رجل وامرأة على وجه البقاء غايتها الإحسان والعفاف مع تكثير سواد الأمة بإنشاء أسرة تحت رعاية الزوج على أساس مستقرة تكفل للمتعاقدين تحمل أعبائهما في طمأنينة وسلام واحترام.

بعد التصديق عليها من طرف وزارة الشؤون الخارجية<sup>(26)</sup> وهي شهادة تتضمن مجموعة من البيانات (اسم الخاطب والمخطوبه - مقر ولادته - سنه - محل إقامته - اسم وليه - ما يبين حالة الزوج الشخصية - ما يثبت انفصام الزوجية لمن سبق زواجها للتحقق من انقضاء عدتها وخلوها من مانع شرعي) بالإضافة إلى نية الزواج الحقيقة.<sup>(27)</sup>

كما أنه المنشور إلى ضرورة اطلاع المراد الزواج بها على الحالة الشخصية والمادية للزوج (من زواج وطلاق وترمل وجود أبناء له) مع إشارة العدلين إلى موافقة الخطيبة ووليهما على العقد بعد اطلاعها على البيانات أعلاه.

26) وفي هذا الإطار نجد الرسالة الدورية الموجهة من وزير العدل إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بأسفي تحت رقم : 33559 / 2 بتاريخ 13 شتنبر 1983 تنبه إلى عدم تقيد بعض العدول بالمنشور عدد 929 أعلاه وذلك بقبولهم بدل شهادة الكفاءة شهادات صادرة عن جهات أخرى بالخارج مع أن المنشور واضح بكون الجهة المصدرة مثل هذه الشهادات هي السفارة والقنصلية التي تمثل بلاد الراغب في الزواج بالمغرب وتشدد وبالتالي على ضرورة التقيد بمقتضيات المنشور أعلاه مع التتحقق من تصديق وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية على شهادة الكفاءة.

27) ويلاحظ الدكتور الخميسي أن تطبيق ما ورد بالمنشور وحده لا يحول دون المشاكل التي أدت إلى إصداره، ولذا يقترح تنظيم هذا النوع من الزواج بمقتضيات تشريعية مستقلة تراعي المشاكل التي يتسبب فيها على أرض الواقع خصوصا مع هؤلاء «ال المسلمين» الذين يعيشون في الأرض فسادا بل يلح أكثر من ذلك على ضرورة وجود مقتضيات جنائية تساعد على احترام التطبيق الصارم لمقتضيات هذا النوع من الزواج، بالإضافة إلى الإجراءات الإدارية الفعالة التي تحول دون التلاعب والاحتيال على نصوصه : التعليق على قانون الأحوال الشخصية، الجزء الأول، الزواج والطلاق، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط، 1987، ص 223.

- منشور عدد 1028 بتاريخ 17/1/94 حول تغيير وتميم بعض فصول مدونة الأحوال الشخصية وبعض فصول قانون المسطورة المدنية والذي كان الهدف من إصداره - كما جاء في ديبياجته - تفادي اللبس والتأويل غير الصحيح للتعديلات التي طرأت بتاريخ 10/9/1993 على بعض فصول القانونين المشار إليهما أعلاه، وهو منشور مما لا شك فيه له علاقة بموضوع الزواج المختلط الذي يحيل ظهير 4/3/1960 المنظم له على قوانين الشكل والموضوع في قانون الأحوال الشخصية للزوج المغربي، وقد تضمن هذا المنشور في الفقرة الأخيرة من النقطة الثانية منه المعنونة بالطلاق مقتضيات على قدر من الأهمية خصصت محاولة الصلح بين الزوجين المقيمين بالخارج بإجراءات مختلفة تسمح بالاستغناء عن استدعاء الزوجة إذا أدلى الزوج لدى قاضي التوثيق بالمغرب بمحضر يثبت أن محاولة الصلح أجريت من طرف قاض يأحدى سفارات المملكة المغربية بالنسبة للدول التي الحق بها قاض (وهي الآن فرنسا وبلجيكا وهولندا وألمانيا) أو من طرف العون الدبلوماسي أو قنصل المملكة المختص محلياً بدولة لا يوجد بها قاض ملحق، على أن يتضمن محضر الصلح هوية الطرفين والوضعية المالية والاجتماعية لهما وعدد الأولاد - إن وجودوا - وهل المرأة حامل؟».

- منشور عدد 6/13/95 بتاريخ حول الزواج المختلط والذي جاء في ديبياجته «أنه لوحظ من خلال التحريرات حول الزواج المختلط وتحليل معطياته، أنه قلما يهدف إلى تحقيق المقاصد الدينية وفق الشريعة الإسلامية، وإنما يتخذ كوسيلة لتحقيق مآرب مادية كالحصول على جواز السفر والتأشيرة... وقد تمتذ نية الزوج الأجنبي إلى غاية أخرى تمس بالأمن

والنظام العامين» كما أن المنشور - وبعد أن نبه إلى بعض مقتضيات المنشورين عدد 854 المتعلقة بزواج معتنقي الإسلام وعدد 929 المتعلقة بزواج الأجانب المسلمين بنساء مغربيات - أوضح أن مقتضياته جاءت لتفادي ما قد ينتجه عن الزواج المختلط بصفة عامة من آثار وخيمة تمس بالجانب الأمني والنظام العام لبلادنا<sup>(28)</sup> وحث قضاة التوثيق على رفع الملفات المتعلقة بالزواج المختلط إلى السادة الوكلاء العامين للملك ليقوم هؤلاء بإجراء بحث دقيق حول الزوج الأجنبي قصد التتحقق من انتفاء موانع الزواج والتأكد من كون الأجنبي ذا سلوك حسن ولا تحوم حوله شبكات بالنسبة للأمن والنظام العامين، كما ذكر هذا المنشور بالوثائق المطلوبة في مثل هذه الزيجات وخاصة شهادة الكفاءة في الزواج المشار إليها في المنشور عدد 929.

- منشور عدد 2/2000 بتاريخ 22 فبراير 2000 حول تفعيل مسطرة الصلح بين الزوجين قبل الإذن بالطلاق والذي حث على الالتزام بإجراءات الصلح وتفعيتها لتأتي بنتائج مرضية، كما أشار إلى مقتضيات المنشور عدد 1028 بتاريخ 17/1/94 بخصوص إجراءات الصلح المتعلقة بالزوجة المقيمة بالخارج.

<sup>(28)</sup> وفي هذا الإطار نشير إلى العناصر الإرهابية المتسمة لتنظيم القاعدة التي تم اكتشافها مؤخرًا والتي كانت تهدف إلى القيام بعمليات تخريبية داخل المغرب أو عمليات ضد أهداف أجنبية انطلاقاً من المغرب، وقد استغلت هذه العناصر الزواج بمغربيات في تسهيل نشاطها، أنظر في ذلك : جريدة الأحداث المغربية العدد 1241 بتاريخ 15 يونيو 2002، الصفحة الأولى.

- منشور عدد 11 بتاريخ 27 مارس 2000 حول موضوع إقامة البينة بإثبات الزوجية والذي حث على الالتزام بمقتضيات الفصل 41 من م.ح.ش الذي يستلزم قبل تولي العدليين عقد الزواج الإلقاء بمجموعة من المستندات لإقامة البينات بإثبات الزوجية وخاصة الإذن لهن من يبلغ أهلية النكاح، كما استوجب استصدار مريد التعهد لإذن بذلك من طرف قاضي التوثيق.

ومقتضيات هذا المنشور تتمد بالطبع لتشمل زيجات المختلطة أو زيجات المغاربة فيما بينهم خارج أرض الوطن، والتي اكتفى في إبرامها بالشكل المدني أو الديني الخاص بالبلد الأجنبي.

### (3) الاتفاقيات:

لقد أقر المغرب في دستوره التزامه باحترام حقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها دوليا وهو ما جعله عضوا مؤثراً ومتأثراً بما تقرره المجموعة الدولية في كل ماله علاقة بحقوق الإنسان، ولا شك أن من هذه الحقوق الحق في الزواج والحرية في اختيار الزوج، وما يتفرع عن ذلك من حقوق، وعليه فإن التزام المغرب هذا يفرض عليه احترام العهود

<sup>29</sup>) آثرنا تأخير الكلام عن الاتفاقيات الدولية رغم سموها في التصنيف القانوني على القوانين الداخلية لأن هذه الاتفاقيات هي نتاج فكر غربي علماني - خلاف التشريع الوطني والمناشير الموضحة أو المفسرة - لا يجعل للدين أي دور في التنظيمات القانونية ومنها تنظيم الزواج المختلط. وللزيادة في الإيضاح أنظر : - الطاهر كركري : الزواج المختلط بين التشريع الوطني ومقتضيات الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مقال منشور بجريدة العلم بتاريخ 7 و 23 نونبر 2001.

والمواضيق الدولية واحترام الاتفاقيات الثنائية التي تربطه ببعض الدول.(30)

### أ- الاتفاقيات الدولية :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 والذي نصت المادة 16 منه على أنه :

- «للرجل والمرأة، متى أدركَا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهمما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله...».

- اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ 18 ديسمبر 1979 . والتي تنص المادة 16 منها على أنه : «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن - على أساس المساواة بين الرجل والمرأة :

(30) ونذكر في هذا الصدد - بعيداً عن الجدل الفقهي حول أولوية الاتفاقيات في التطبيق على التشريع الوطني - أن الفقرة الأخيرة من الفصل الأول من قانون الجنسية المغربي نصت على أن «مقتضيات المعاهدات أو الأوفاق الدولية المصادق عليها والموافق على نشرها ترجع على أحکام القانون الداخلي».

- كما نسجل استقرار القضاء المغربي - مؤخراً - على أولوية الأوفاق الدولية . أنظر نص كلمة السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى خلال الحفل الرسمي لافتتاح السنة القضائية 2000 - 2001 : مجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 55 السنة 22 / يناير 2000 ص 22 و 23.

- 1 - نفس الحق في عقد الزواج.
- 2 - نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاهما الحر الكامل.
- 3 - نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه... (31)
- الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل بتاريخ 20 نونبر 1989 ولا سيما المادتين 2 و 9 منها.
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بتاريخ 18 دجنبر 1990.
- معايدة لاهاي للقانون الدولي الخاص التي انضم إليها المغرب في يونيو 1993.

#### ب - الاتفاقيات الثنائية :

- الاتفاقية المغربية - الفرنسية المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي المؤرخة في 10 غشت 1981 (32) والتي قسمت محاورها على الشكل التالي :

(31) نلاحظ أنه رغم مصادقة الحكومة على هذه الاتفاقية فإنها تحفظت على الفقرة الثالثة من المادة 16 أعلاه مع العلم أن الفقرة الثانية من المادة 28 من نفس الاتفاقية قد نصت على أنه «لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيًا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها».

(32) أنظر تقييم العمل بهذه الاتفاقية لمدة عشرين سنة لـ: أحمد زوكاغي، حصيلة الاتفاقية المغربية الفرنسية، مقال منشور بمجلة المناهج، العدد 2 السنة 2002 الصفحة من 61 إلى 65.

\* مقتضيات عامة.

\* **الباب الأول :** والذي خصص لتنظيم الزواج شكلاً وجوهراً وأثاره فيما بين رعايا الدولتين سواء تم على التراب المغربي أو على التراب الفرنسي، وسواء كان الزوجان معاً من جنسية مغربية أو معاً من جنسية فرنسية أو ربط الزواج طرف مغربي بآخر فرنسي، كما وضح هذا الباب المحاكم المختصة في النزاعات المتعلقة بآثار الزواج.

\* **الباب الثاني :** والذي خصص للطلاق والقانون الواجب التطبيق عليه، وعلى آثاره وتطبيق تلك الآثار ضمن نفس الشروط المطبقة عليها في الدولتين.

\* **الباب الثالث :** والذي نظمت بمقتضاه الحضانة وحق الزيارة والنفقة.

\* **الباب الرابع :** والذي خصص للمقتضيات الختامية المتعلقة بالصادقة على الاتفاقية وكيفية إنهاء العمل بها بين الدولتين.

- الاتفاقية المغربية الإسبانية الموقعة بمدريد في 30 ماي 1997 والمتعلقة بالتعاون القضائي والاعتراف وتنفيذ المقررات القضائية في موضوع الحضانة وحق الزيارة وإرجاع الأطفال.(33) وقد حددت أهداف هذه الاتفاقية في المادة الأولى منها على الشكل التالي :

أ - ضمان رجوع الأطفال المنقولين أو المحفظ بهم بصفة غير قانونية في إحدى الدولتين المتعاقدتين.

(33) أنظر النص الكامل لهذه الاتفاقية المشتملة على 23 مادة بمجلة القضاء والقانون العدد 145 السنة الثلاثون الصفحة من 375 إلى 386.

ب - الحصول على الاعتراف بالقرارات القضائية المتعلقة بالحضانة وحق الزيارة الصادرة فوق تراب إحدى الدولتين المتعاقدتين وتنفيذها فوق تراب الدولة الأخرى.

ج - تسهيل حرية ممارسة الزيارة فوق تراب الدولتين.

- بروتوكول اتفاق بإحداث لجنة استشارية بلجيكية - مغربية في المادة المدنية، محرر في الرباط بتاريخ 29/4/1981، وهو يستهدف تسهيل حل المشاكل بين الدولتين في المادة المدنية، وبالخصوص في مجال الأحوال الشخصية، وكذا الإسهام في الإعلام القانوني.

- بروتوكول اتفاق بإحداث لجنة استشارية مغربية هولندية، محرر بالرباط بتاريخ 20/1/1995 والذي يتضمن نفس مضامين البروتوكول المحدث للجنة الاستشارية البلجيكية المغربية السالف الذكر. (34)

## ثانيا - إشكالات الزواج المختلط والحلول المقترحة لها :

1 - سبقت الإشارة ضمن هذه الورقة إلى أن أغلب المشاكل التي يشيرها الزواج المختلط هي ناتجة عن اصطدام المرجعية الدينية التي تميز التشريع المغربي المجسد في مدونة الأحوال الشخصية بالخصوص كقانون وضع مع المرجعية اللائكية والعلمانية للتشرعيات الغربية التي

(34) علاقة بالموضوع أنظر : جميلة أو حيدة : نظام الأحوال الشخصية للجالية المغربية في الأراضي المنخفضة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق بالرباط السنة الجامعية 1994-1995.

تنظم الزواج ضمن مقتضيات القانون المدني باعتباره عقداً مدنياً.(35) وهذه الإشكالية ترمي بظلالها حتى على الزيجات ومساطر الطلاق التي تتم بين مغاربة في الدول الأوروبية، حيث يلجم غالباً لتقنية قانون الإقامة أو الموطن المشترك لاستبعاد قانون الأحوال الشخصية من التطبيق.

(35) لإعطاء فكرة عن علمانية القوانين الغربية في تنظيم قوانين الأسرة نورد الفقرات التالية من دراسة متخصصة في مجال قوانين الأسرة بفرنسا جاء فيها «يعتبر قانون الأسرة الفرنسي قانوناً علمانياً ترعرع وتطور في ظل الجمهورية ولا علاقة له بمبادئ الدين المسيحي الذي انحصرت اختصاصاته بالدرجة الأولى في المسائل ذات الطابع الديني والعقائدي وذلك منذ أن انفصل الدين عن الدولة. فالمجتمع الفرنسي، كباقي المجتمعات الغربية الأخرى، تغلب عليه التزعة المادية ومبادئ الحرية الفردية كسلوك عام، فالقانون المنظم للأسرة في هذا المجتمع قد تغير تغييراً جذرياً على مر العصور، لدرجة أن كل ما هو محرم عندنا أصبح مشروعًا عندهم، والأكثر من ذلك فإن هذا القانون أصبح يكسر حالياً العديد من الحالات تعتبر شاذة بالنسبة لنا، في حين أصبحت عادلة بالنسبة للفرنسيين، فالمعاشرة الحرة قبل الزواج لم يبق ينظر إليها كوضعية غير شرعية ومخالفة للنظام العام والأخلاق الحميدة، وإنما أدى التسامح الاجتماعي تجاه الشذوذ الجنسي خلال السنوات الأخيرة إلى باب المعاشرة الحرة بين الشواذ جنسياً، بل إلى إمكانية الزواج بينهم... كذلك يعترف القانون الفرنسي للأسرة بتبني الأطفال ورتب عليه عدة آثار...».

وبالإضافة إلى ما سبق يعترف القانون الفرنسي للأسرة بالزواج من بعض المحارم، كما أن الاغتصاب بين الزوجين أصبح يعاقب عليه ، يعني لا يمكن للزوج الفرنسي أن يمارس الجنس مع زوجته إلا إذا كانت راضية ومستعدة لذلك، فالمعاشرة الجنسية بينهما أصبحت مبنية أساساً على رضا من الطرفين ولا يمكن أن تفرض بالقوة أو العنف تحت طائلة العقاب، أما الخيانة الزوجية فلا يعاقب عليها جنائياً بل يمكن أن تبرر التطبيق، ناهيك عن مساواة ابن الزنا والطفل الشرعي فيما يخص الحقوق والواجبات...» محمد الشافعي: الأسرة في فرنسا، دراسة قانونية وحالات شاذة، الطبعة الأولى 2001، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، الصفحة 7 و 8.

\* وخل هذه الإشكالية نقترح التعامل ببرونة مع الزيجات المختلطة، مرونة لا تغفل القيم والمبادئ الإسلامية ولا تتجاهل الاختلاف والتمايز بين الحضارات مع صياغة قوانين واتفاقيات ثنائية تضمن التوازن بين ما تفرضه ذاتيتنا وكياننا وخصوصيتها وما هو موجود لدى الغير، وهذا ما يدفعنا إلى استعراض آراء بعضهم في هذا الباب.

«إن الواقع للأسف لا يرتفع، فالزواج المختلط رغم كل ما يمكن أن يقال بشأنه حقيقة مفروضة، وهو في ازدياد مضطرب، وتتس نتائجه قاعدة عريضة من أبناء الوطن في المهاجر وفي الداخل وهو ما يقتضي معالجة جدية ورصينة لا تدفع نحو تعميق الهوة بين المواطنين ووطنهم حيث تحملهم على مزيد من التغرب القسري برفضهم ولفظهم. والله سبحانه وتعالى الذي لا يغفر أن يشرك به، يغفر ما دون ذلك جميما... إن هناك تنافساً جدياً خفياً وظاهراً بين دول الإقامة الراغبة في الإدماج عبر الإخضاع للقيم المعتبرة كونية، وبين البلدان الأصلية المتمسكة بالهوية الوطنية، وإن من شأن التمسك بالحلول المتطرفة أن يسهل المأمورية على الطرف الأول، وسيكون الوطن والمعنيون هم الأخرسرين.»<sup>(36)</sup>

2 - الإشكالية الثانية التي يطرحها تطبيق مقتضيات الزواج المختلط هي عدم تطبيق نظرية التحليل التنازعي، كما هي معروفة في القانون الدولي الخاص<sup>(37)</sup> الذي وضع أدواته الفقيه الألماني SAVIGNY في القرن التاسع عشر، بحيث أن الحلول التي يقررها القضاء المغربي وبباقي الأنظمة

<sup>(36)</sup> الحسين بلحساني : أثر اختلاف الدين على الزواج المختلط في النظام القانوني المغربي : المجلة المغربية للإقتصاد والقانون، العدد الخامس، 2002، ص 113.

<sup>(37)</sup> وهي الإشكالية التي تصدى لها د. خالد برجاوي في مرجعه السابق.

القانونية الإسلامية لروابط الأحوال الشخصية، تغلب عليها ازدواجية في المنطق القانوني المعتمد.

فهناك الحلول التي تكرس الاتساب إلى الأمة الإسلامية، وهناك الحلول التي تؤكد الانتفاء إلى الجماعة الدولية.

وهذه الازدواجية - يقول الأستاذ برجاوي خالد - بقدر ما تعكس ازدواجية المرجعية السائدة في التنظيمات القانونية الإسلامية عامة، بقدر ما تخلق نوعا من عدم الانسجام والتلاحم داخل هذه الأنظمة، كما أن الحلول التي تكرسها تعتبر متعارضة مع أهداف ومبادئ القانون الدولي الخاص المقارن المبنية على التحليل التنازعي وعلى معايير إسناد موضوعية وغير متحيزة، فاعتماد أهداف ومبادئ القانون الدولي الخاص المقارن، يفترض احترام التحليل التنازعي والإسناد بناء على معايير موضوعية دون التحيز لقانون دولة على حساب قانون دولة أخرى، أو لطرف على حساب طرف آخر. (38)

\* ويعطي الأستاذ برجاوي حللا لهذا الإشكال ينطلق من تقنية معترف بها في مجال القانون الدولي الخاص ومقبولة الاستعمال بقوله : أما هاجس احترام القيم الحضارية والسياسية التشريعية، فيمكن تحقيقه بفضل تقنية النظام العام، لكن بعد اتباع التحليل التنازعي، والإشارة بداية إلى اختصاص القانون الأجنبي، إذا كان مختصا بمقتضى قاعدة الإسناد، ثم استبعاده في مرحلة ثانية وتطبيق قانون القاضي. (39)

38) خالد برجاوي : نفس المرجع السابق، ص 223.

39) نفس المرجع السابق، ص 234.

ويضيف «إن احترام تقنية التحليل التنازعي واعتماد معايير إسناد موضوعية يضمن فرصة أكبر لقراراتنا القضائية لتذليلها بالصيغة التنفيذية بالخارج، و يجعل حلولنا القانونية بعيدة عن كل انتقاد».(40)

3 - تجربنا الإشكالية السابقة إلى الكلام عن تذليل الأحكام وعقود الزواج والطلاق بالصيغة التنفيذية سواء الصادرة بالبلدان الأجنبية والمراد تنفيذها بالمغرب، أو تلك الصادرة بالمغرب والمراد تنفيذها بالخارج والمنظمة ضمن قانون المسطرة المدنية بمقتضى الفصول 430 و 432، والذي يطرح الإشكال في هذا الموضوع هو عدم تقيد المحاكم أحياناً بالبت في عدم مخالفته الأحكام والعقود للنظام العام المغربي وتجاوز ذلك إلى البت في موضوع الحكم أو العقد، بل وأحياناً استلزم استدعاء طرف في الحكم أو العقد المراد تذليله بالصيغة التنفيذية، وأحياناً أخرى إلى تجاهل مقتضيات النظام العام المغربي.(41)

\* وحل هذا الإشكال يمكن في نظرنا في التزام المحاكم بحدود مراقبة عدم مخالفته الحكم أو العقد للنظام العام المغربي مع إعطاء المشورة لذوي الشأن كلما أمكن الأمر، والالتزام بعدم تطويل مسطرة التقاضي في هذا الشأن، لأن تذليل حكم أو عقد بالصيغة التنفيذية ليس هو فتح ملف دعوى جديدة وإعادة نشرها وتواجهيتها.

4 - يطرح إثبات عقد الزواج على مستوى التطبيق العملي عدة مشاكل(42) إلا أن هذا المشكل يزداد حدة كلما تعلق الأمر بزواج مدني تم بالخارج، ولم يتم الإشهاد عليه وفقاً لمقتضيات ظهير 4 مارس 1960

(40) نفس المرجع السابق، ص 234.

(41) انظر في هذا الخصوص : الدكتور محمد الكشبور : خطر محقق بالحالية المغربية بفرنسا : جريدة العلم، الأعداد الصادرة بتاريخ 3 و 10 و 17 أكتوبر 1998 ضمن ركن المجتمع والقانون.

(42) عبد الغني العيدر : المرجع السابق.

أو المنشور عدد 12 / 60 بتاريخ 28 أبريل 1960، والسبب في مثل هذا الإشكال يكمن في نظرنا في جهل مواطنينا بالخارج - كما هو الأمر عليه في الداخل أيضا - بالمتضييات القانونية الواجب سلوكها في إنجاز عقود زواجهم أو جعلها مطابقة للتشريع الوطني.

\* والحل في نظرنا لمواجهة مثل هذا الإشكال يمكن في قيام الأجهزة الإدارية والقضائية المغربية بالداخل والخارج بدورها في نشر الثقافة القانونية في مجال الزواج المختلط والتحسين بأهمية سلوك المساطر القانونية لجعل الزيجات المختلطة مطابقة للتشريع الوطني في ضمان حقوق طرف التعاقد، وذلك بالنشرات الإعلامية أو التوجيهات الشفاهية، وتنظيم حملات تحسيسية تشارك فيها الجمعيات والتنظيمات المهمة بشؤون الحالات المغربية بالخارج، إضافة إلى استغلال ما توفره قنوات الأنترنت من إمكانية لانتشار الوعي والتواصل في جميع المجالات.

5 - يطرح كذلك اختلاف الفئات المختصة في تلقي وتحرير عقود الزواج بالخارج (عدول وموظفو وآعوان قنصليون وقضاة ملحقون بالقنصليات والسفارات وسفراء وقناصل وضباط الحالة المدنية) إشكالا فيما يخص التباين في تعامل كل فئة مع الزواج المختلط طبقاً للمهام المسندة لها في دائرة اختصاصها.

\* ونقترح كحل لتوحيد الرؤيا في مجال الزواج المختلط أن تسد مهمة الإشراف على هذا النوع من الزيجات لمتخصصين أو لفئات تتلقى تكوينا خاصاً يجمع ما بين ما تفرضه التمثيلية الخارجية للدولة المغربية، وما تستلزم المحافظة على حقوق جالياتنا بالخارج.

6 - لقد أبانت هذه الورقة عن تعدد النصوص المنظمة للزواج المختلط وتفرقها بين النصوص التشريعية والمناشير والاتفاقيات الدولية وعجزها مع ذلك عن استيعاب الحلول لمجموعة من المشاكل.

\* وعليه نقترح تجميع النصوص المذكورة في مدونة خاصة، وفي ذات الوقت انتهاج أسلوب الاتفاقيات الثنائية بغية استيعاب الحلول الملائمة للمشاكل المطروحة أمام جالياتنا بكل دولة بشكل مستقل.

7 - يشكل الزواج المختلط مرتعا خصبا لإمكانية التحايل على القوانين - كييفما كانت أهداف التحايل - سواء من طرف المواطنين أو من طرف الأجانب، وقد يمتد التحايل إلى التنكر تحت غطاء الشريعة الإسلامية.

\* ولذلك نقترح تفاديا لذلك إيجاد نصوص تشريعية رادعة جنائية ومدنية عند ثبوت التحايل باستغلال المقتضيات المنظمة للزيجات المختلطة مع ضرورة تضمين مثل هذه النصوص في الاتفاقيات الثنائية.

#### خاتمة :

لقد حاولنا من خلال هذه الورقة تفصي تنظيم الزواج المختلط وتتبع بعض إشكالياته، ونضيف أن هذا النوع من الزيجات هو في طريقه إلى التكاثر، وبالتالي إلى خلق تحديات جديدة أمام المهتمين بهذا الفرع من فروع القانون الدولي الخاص نظرا لعدة عوامل كعولمة الاقتصاد وانتشار وسائل الاتصال الحديثة والهجرة... إلخ. وهو ما يفرض المزيد من الحذر واليقظة وتعزيز البحث وإشراك مختلف الفعاليات المهتمة في هذا البحث من علماء ورجال القانون والشريعة والمجتمع وغيرهم بما يكفل التوصل إلى حلول اجتهادية يرتضيها الكل، ولا تتنافي مع مقاصد شريعتنا السمحنة.

والله الموفق إلى أقوم طريق.

## المحررات... شهادة اللفيف وإشكالياتها.... الطعن فيها جنائياً

للأستاذ بوعصب عسال  
المستشار بمحكمة الاستئناف بسطات

تمهيد:

إن المجتمعات الحديثة تعتمد على المحررات الرسمية والعرفية والمحررات الصادرة عن الإدارات العمومية في كثير من شؤون الحياة، وهذا الاعتماد يرتكز على الثقة في هذه المحررات، الثقة في أنها تعبّر عن حقيقة معينة، وعليه فإن المساس بهذه الحقيقة يتوجّع عنه فقدان هذه المحررات لوظيفتها الاجتماعية المتمثلة في بث الثقة في نفوس الأفراد من أن حقوقهم محمية ومستقرة طالما دونت في محررات مكتوبة، وكذا فقدان وظيفتها القانونية التجسدة في كون القضاء يعتمدّها في حسم المنازعات، ومن المحررات الرسمية المعتمدة في الإثبات، شهادة اللفيف التي تعتبر ظاهرة قدّيمة يلجأ إليها المتّعاوضون في كثير من النزاعات التي تعرض على القضاء، لكنه بمرور الزمن حصل نوع من عدم الاستقرار بشأن القيمة الإثباتية للفيف، وانعكس ذلك على أحكام المحاكم وعلى قرارات المجلس الأعلى نفسه، فأحياناً اعتبرها مجرد لائحة شهود،<sup>(1)</sup> وأحياناً اعتبرها بمثابة شهادة العدول في إثبات الحقوق وليس مجرد لائحة شهود.<sup>(2)</sup>

1) قرار المجلس الأعلى عدد 529 بتاريخ 1 - 09 - 1977 في الملف المدني 7425، المنشور بمجلة المحاماة عدد 12 سنة 1978.

2) قرار المجلس الأعلى عدد 354 بتاريخ 21 - 3 - 1987 في الملف العقاري 4218 / 84، المنشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 40 دجنبر 1987.

ورغم ذلك ظلت معتمدة حتى كادت أن تكون الحجة الوحيدة للوصول إلى بعض الحقوق كإثبات الموت وعدد الورثة، وحجة يلجأ إليها الناس أحياناً لتحسين حقوق لم ينشأ بشأنها نزاع بعد، وهم يفعلون ذلك خشية وفاة الشهود الذين علموا مالم يعلمه غيرهم وتحسباً لكل نزاع مستقبلي من جهة أخرى، وقد كرسها المشرع كمحرر رسمي بمقتضى الفصل 418 من ق.ل.ع والفصل 30 من ظهير خطة العدالة لسنة 1982، لذلك نرى أن الحل السليم لإرجاع المصداقية إليها هو إعادة النظر في كيفية إقامتها بطريقة تمنع إمكانية التلاعب والتساهل في الحصول عليها.

ونظراً لما للمحررات بصفة عامة من أهمية في الحياة الإدارية والقضائية كان من المنطقي أن يعمل المشرع على حماية الثقة العامة عن طريق تحريم تغيير الحقيقة فيها.

وفي هذا العرض المتواضع سأتناول في دراسة مقتضبة، المحررات بصفة عامة ومدلولها، والمحرر والبيانات المخزنة إليكترونياً، والمحررات التي تكون محل حماية جنائية، والمحررات التي تكون محل حماية جنحية، واللفيف وموقعه في القانون المغربي، وإشكالات اللفيف واقتراح بعض الحلول، والطعن بالزور في وثيقة اللفيف عن طريق الشكاية المباشرة، والاستثناءات الواردة على حق المتضرر في تحريك الشكاية المباشرة، و موقف النيابة العامة من الشكاية المباشرة المتعلقة باللفيف.

## مخطط البحث

**المبحث الأول :**

- مدلول المحرر - الشكل العام للمحرر - لغة المحرر - مضمونه -  
مصدره - المحرر والبيانات المخزنة إلكترونيا - المحررات محل الحماية  
الجناحية والمحررات محل الحماية الجنحية.

**المبحث الثاني :**

- اللفيف وموقعه في القانون المغربي - قراءة في ظهير 1982  
إشكاليات اللفيف واقتراح بعض الحلول.

**المبحث الثالث :**

- الطعن بالزور في وثيقة اللفيف عن طريق الشكاية المباشرة،  
والاستثناءات الواردة على حق المتضرر في تحريك الدعوى العمومية  
بواسطة الشكاية المباشرة المتعلقة باللفيف.

## المبحث الأول

### المحeras

#### مدلول المحرر :

يقصد بالمحرر كل مسطور مكتوب يتضمن حروفًا ينتقل بقراءتها الفكر إلى معنى محدد،<sup>(3)</sup> إلا أنه من جهة أخرى فإن تقنية المعلومات في الوقت الحاضر كشفت عن إمكانية تخزين المعلومات إلكترونياً لذا فإن السؤال يثور حول مدى انطباق مفهوم المحرر على مثل هذه المعلومات.

#### الشكل العام للمحرر :

يتعين أن يتخذ المحرر شكل الكتابة أو العبارات الخطية، وعليه لا يعد محرراً ما هو غير مسطور مثل الآلات الحاسبة وعدادات الكهرباء والماء، وعدادات سيارات الأجرة، ومن تم فإن تغيير الحقيقة فيها عن طريق العبث في الأرقام المسجلة بها لا يعتبر تزويراً. ومثل هذا يقال بالنسبة للأسطوانات أو أشرطة التسجيل مهما بلغت أهميتها وأيا كانت درجة التشويه التي لحقت الأصوات المسجلة عليها، وقد تشكل هذه الأفعال جرائم أخرى كالنصب والغش والسرقة إذا توفرت شروطها.

#### لغة المحرر ومضمونه :

يستوي أن تكون الكتابة بلغة وطنية أو أجنبية، يفهمها الكافة أو فئة محددة من الناس، ويجب أن يحتوي المحرر على مضمون معين، فهذا المضمون هو الذي يكسبه أهمية اجتماعية وقانونية، وهو يكون كذلك متى

<sup>(3)</sup> الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، الدكتور محمد صالح العادلي ص 91.

انطوى على تعبير محدد يستفاد من مجموعة المعاني والأفكار المجاورة والمتربطة فيما بينها، ومن تم فإن صفة المحرر تتغى عن كل مكتوب خلا من هذا المضمون، وذلك مثل العالمة التي يضعها تاجر على بضاعة لديه تفيد أنها مبوبة أو ليست للبيع، فلا يعد تزويراً تغيير الحقيقة في هذه العلامات، لأنها لا تعبر عن فكرة أو مضمون وإنما هي دلالة اصطلاحية.

#### بيانات المحرر والصور المثبتة عليه :

إن تغيير الحقيقة أو التزوير ينصب على الفكرة المتربطة التي يعبر عنها المحرر، وعليه فإذا كان المحرر عبارة عن بطاقة إثبات شخصية أو عقد زواج فإن تغيير الحقيقة في البيانات التي يحملانها أو التوقيعات أو الاختام يشكل تزويراً، لكن هل يقوم التزوير إذا انحصر التغيير في استبدال الصورة الحقيقية لصاحب البطاقة الشخصية بصورة لشخص آخر، أو وضع صورة على عقد زواج ليست لصاحب العقد بغية الاستفادة من هذا العقد والقول بأن صاحب الصورة متزوج؟

إن هذا الفعل لا يشكل تزويراً لأنه لم يقع على المحرر نفسه بإحدى الوسائل المنصوص عليها حسراً في الفصلين 352 و 353 من ق.ج من جهة، ولأن الصورة في حد ذاتها لا تشكل محرراً، ولذا يتبع تدخل المشرع لتجريم هذا النوع من تغيير الحقيقة، كما فعل المشرع المصري في المادة 112(4) من قانون العقوبات اعتماداً على أن هذا التغيير في الحقيقة يؤدي إلى الإخلال بالفكرة المتربطة للمحرر.

#### مصدر المحرر :

يقصد بمصدر المحرر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينسب إليه المحرر، ولا يشترط أن يكون مصدر المحرر هو الذي تولى تحريره أو قام

4) المرجع السابق، ص 95.

طبعه، وترتباً على ذلك يكون مصدر المحرر هو من أملأه وليس من قام بتدوينه، وبالتالي يتفيق وصف المحرر عن أي مكتوب لا يكشف بمعطاه عن شخصية مصدره مثل الشكاوى التي ترد من مجهول، والتظلمات التي تخلو من اسم صاحبها، أو كأن يذيل المكتوب بتوقيع لا يمكن معه الوصول لصاحبها كأن يوقع بعبارة مواطن غivor أو فاعل خير.

### مفهوم المحرر والبيانات المخزنة إلكترونياً :

إن البشرية من خلال التطور التكنولوجي تعدت الكتابة التقليدية ووصلت إلى حد السيطرة على المعلومات من خلال استخدام الكمبيوتر الآلي لتخزين ومعالجة واستخراج المعلومات، واستغلت ذلك في التصنيع والتعليم والإدارة والخدمات البنوكية، وعلى العموم في شتى مناحي الحياة، وقد أصبحت هذه المعلومات في متناول الجميع من خلال شبكات الأنترنت، والتساؤل الذي يعن لنا هل البيانات المخزنة إلكترونياً بالحاسوب يشملها مفهوم المحرر؟ وإذا حدث تغيير في هذه البيانات في ذاكرة الحاسوب أو في أشرطة الإدخال أو الإخراج المعنونة، هل يعتبر ذلك تزويراً أم لا؟

مبدياً هذه البيانات يصعب اعتبارها محرراً لأنها غير مقرؤة مباشرة بالعين الأدمية ودون وسيط، وإنما هي مسجلة على شكل جزئيات دقيقة ومجهرة ومتثبتة إلكتروناتيكياً على دعامة تركيبية بصورة تتيح للحاسوب فقط أن يقرأها، ومن تم فإن تغيير الحقيقة فيها يستعصي إدراجه تحت نصوص التزوير الحالية، وقد تنبهت بعض التشريعات لهذا الخلل فتوسعت في تعريف المحرر أو الوثيقة المشمولة بالحماية الجنائية، وهذا عدل المشرع الكندي من تعريف الوثيقة فيما يتعلق بالتزوير ليشمل فضلاً عن الورق : «أية مادة يتم عليها تسجيل أو حفظ أي شيء يمكن

قراءته». (5) ونفس الشيء سار عليه المشرع البريطاني فنص في قانون التزوير والتزييف الحالي: «على أن الصك أو المستند محل تزوير يشمل فيما يشمل، أي قرص أو شريط أو تسجيل صوتي أو أي أداة أخرى تسجل أو تخزن عليها أو فيها أية معلومات بواسطة الوسائل الميكانيكية أو الإلكترونية أو أية وسيلة أخرى». وقد تصدى المشرع الفرنسي في القانون رقم 19 لسنة 1988 لمعاقبة هذا النوع من التزوير في المعلومات ونص على أنه: «يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وغرامة تتراوح بين 20000 و200000 فرنك كل من قام بتزوير مستندات معالجة آلياً أياً كان شكلها إذا سبب ذلك ضرراً للغير».

ونعتقد أنه في ظل الثورة المعلوماتية التي اجتاحت العالم ودخول المغرب في نظام الحاسوب وشبكات الأنترنيت، أن عليه أن يحذو حذو الدول التي بادرت إلى إدخال نظام المعلومات المخزنة إلكترونياً في مفهوم المحررات، حتى تشملها جريمة التزوير إذا وقع تغيير الحقيقة فيها، أو سن نصوص خاصة تجرم ذلك التغيير دونما حاجة إلى اعتبارها محررات وإنما جريمة خاصة، كما فعل المشرع الفرنسي حتى لا يجد القضاء المغربي نفسه في حرج عند وقوع نوازل من هذا القبيل من تكيف الأفعال التي تلحق تغييرًا في المعلومات المخزنة إلكترونياً، كما في واقعة المفتش الإقليمي بإدارة الجمارك ببناء الدار البيضاء الذي قام عمداً بالتشطيب على 711 قيمة من الحاسوب المنظم للعمليات الجمركية بالميناء وأزال كل أثر لها كما قام بتغيير 155 قيمة بنفس الكمبيوتر دون الرجوع إلى رؤسائه المباشرين أو إشعار الإدارة الجمركية، متسبباً بذلك في خسارة بالنسبة لخزينة الدولة قدرها التقنيون في (100. 150. 1. ) درهماً، وذلك عندما كان يعمل رئيساً لمصلحة القيمة بإدارة الجمارك ببناء الدار البيضاء من سنة 1987 لغاية

5) المرجع السابق، ص 100.

سنة 1994. وقد توبع عن فعله هذا من طرف النيابة العامة بابتدائية أنفا بجنحة إتلاف وثائق إدارية عمداً طبقاً للفصل 592 من ق.ج، وأدين من أجل ذلك بستين حبساً نافذاً وغرامة قدرها (500) درهم. (6)

والتساؤل المطروح هل المعلومات المخزنة بعقل الحاسوب تعتبر وثائق إدارية حتى يمكن وصف الأفعال التي قام بها المتهم، وهي التشطيب والتغيير، إتلافاً لوثائق إدارية طبقاً للفصل 592 من ق.ج؟ أم أن تلك المعلومات تعتبر محررات، والتشطيب عليها وتعديلها تغيير للحقيقة، ويدخل ضمن مقتضيات الفصل 351 من ق.ج المعرفة بجريدة التزوير؟ وإذا كانت محررات فهل هي تجارية أم إدارية أم رسمية؟

إن كل هذه التساؤلات تدعو إلى تدخل المشرع المغربي لتجريم هذا النوع من الأفعال المقترفة، والتي تطال تغيير الحقيقة في المعلومات المخزنة بعقل الحاسوب، وذلك بسن نصوص خاصة تعتبر تلك المعلومات محررات، وتغييرها أو تعديلها تزويراً، أو نصوص تردد كل تغيير في تلك المعلومات دونما حاجة إلى اعتبارها محررات لحقها التزوير، كما فعلت التشريعات المقارنة المشار إليها سابقاً.

### المحررات المحمية جنائياً والمحررات المحمية جنحياً :

إن الداعي للبحث في وجود معيار للتفرقة بين المحررات أو الأوراق المحمية جنائياً وتلك المحمية جنحياً، هو كثرة ما يرد على أنظار التحقيق من مطالبات للنيابة العامة بإجراء تحقيق في شواهد حضور جلسات المحاكم أو شواهد تبليغ الأحكام، وتعتبرها النيابة العامة محررات رسمية ويعتبرها المشتكى في شكاية مباشرة أوراقاً رسمية ويلتمس التحقيق فيها على أساس أنها جنائية، بعلة أن التوقيع أو البيانات الواردة فيها مزورة، غالباً ما توجه

6) حكم ابتدائي صادر عن محكمة أنفاس تحت عدد 4017 بتاريخ 04/01/96 في الملف التلبسي 492/96 غير منشور.

هذه التهمة ضد عون السلطة أو عون التبليغ بالمحكمة، فهل هذه الأوراق أو المحررات رسمية والتزوير فيها جنائية أم أنها من قبيل الشهادات المنصوص عليها في الفصل 360 من ق.ج والتزوير فيها يعتبر جنحة، للجواب عن ذلك يتبع التعريف بالمحررات المحمية جنائياً والمحررات المحمية جنحياً.

### المحررات الرسمية المحمية جنائياً :

من الثابت أن المشرع في القانون الجنائي لم يعرف الورقة الرسمية وإنما أشار إليها فقط كما هو واضح من عنونته للفرع الثالث من الباب السادس عندما نص بعبارة : «في تزوير الأوراق الرسمية والعمومية». وكذلك في الفصل 354 من ق.ج الذي عاقب المزورين من الموظفين العموميين أو من في حكمهم عندما يرتكبون تزويراً في محرر رسمي أو عمومي، وعلى العكس من موقف المشرع الجنائي فإن المشرع المدني عرف الأوراق الرسمية في المادة 418 من ق.ل.ع عندما نص على أن: الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون.

وتكون رسمية أيضاً :

- الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم.

- الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية والأجنبية.

وتأسيساً على ما ذكر، فإن الأوراق الرسمية التي يكون التزوير فيها جنائية حددها المشرع على سبيل المحصر باعتبار مصدرها وهي :

1) المحررات التي يتلقاها ويكتبها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وهذه الطائفة من الأشخاص هم المؤثرون، وهم يعينون أصلاً لتلقي اتفاقات الأفراد وتصرفاتهم لإثباتها

في أوراق رسمية، ويدخل في عملهم توثيق كل أنواع العقود والتصرفات فيما عدا الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة للمغاربة المسلمين، وقد سماهم ظهير 1925/05/04 المتم والمعدل بظهير 1946/07/15 الذي لازال معمولا به لحد الآن موظفين عموميين.

ونتجدر الإشارة إلى أنه وإن كان الظهير المذكور قد سماهم موظفين عموميين، فإن صفة الموظف لا ينظر إليها بالمفهوم الضيق لقانون الوظيفة العمومية، وإنما يجب أن ينظر إليها وفق القواعد والأوضاع التي تراعي في توثيق الورقة الرسمية.

ويلاحظ أن هذا الظهير أضحم غير متماش مع الأوضاع القانونية الجديدة، ويتنافي مع مغربة وتعريب وتوحيد القضاء، لأن نصوصه، خاصة الفصل الأول والفصل 7، خصا في ممارسة هذه المهنة والترشيح لها الفرنسيين فقط، كما أن الفصل 13 منه منع على هذه الفئةأخذ الأتعاب مباشرة من التعاقددين، والفصل 14 حدد لهم راتبا سنويا وعلاوات بنسبة مقدار المبالغ التي يدفعونها برسم صوائر قضائية، وكلها نصوص لم تعدل، أما واقع الحال فإن هذه المهنة تعاطاها مغاربة وأصبحت مهنة حرة ويتناقضى أربابها أتعابهم مباشرة من التعاقددين.

2) الأوراق المخاطب عليها من طرف القضاة في محاكمهم، وضمنها تندرج الرسوم العدلية (الفصل 30 من ظهير خطة العدالة)، ومحاضر الجلسات، وكل ورقة موقع عليها من طرف القاضي بحكم مهنته.

3) الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية والأجنبية.

4) تضاف إلى هذه المحررات الرسمية المعرفة بمقتضيات الفصل 418 من ق.ل.ع، أي الصادرة عن المؤثقين والمخاطب عليها من طرف القضاة وأحكام المحاكم المغربية والأجنبية، المحررات المنجزة من طرف الموظفين

العموميين المكلفين بتلقي التصريحات وفق قوانين خاصة منظمة، والقائمين على مسک السجلات أو المحررات العمومية المشار إليهم في الفصلين 352 و 353 من ق.ج، ويدخل ضمن ذلك محاضر مصلحة قمع الغش ومحاضر مصلحة المياه والغابات، لأن كل الموظفين العموميين القائمين على تحرير هذه المحاضر يتلقون التصريحات ويجرون المعاينات، فإذا أثبتت الموظف وقائع على أنها اعترف بها لديه أو حدثت أمامه بالرغم من عدم حصول ذلك، أو قام بحذف أو تغيير عمدي في التصريحات التي يتلقاها أو أثبتت صحة وقائع يعلم أنها غير صحيحة، يكون هذا الموظف قد أتى جنائية التزوير في محرر رسمي وفق ما أشير إليه في الفصلين 352 و 353 من ق.ج.

#### المحررات المحمية جنحياً :

معرفتها يرجع إلى نصوص القانون الجنائي نفسه وهي :

- 1 - المحررات التجارية أو البنكية المنصوص على تزويرها أو محاولته بالفصل 357 من ق.ج.
- 2 - المحررات أو الأوراق العرفية، وهي المنصوص على تزويرها أو محاولته في الفصل 358 من ق.ج، وهي كالرسمية لم يعرفها القانون الجنائي وعرفتها المادتان 423 و 424 من ق.ل.ع، وهي صنفان :
  - \* **الصنف الأول :** وهي التي أنشئت في البداية على أساس أنها ورقة رسمية، وتبين أن أحد شروط الرسمية المتطلبة قد تخلفت، فتؤول إلى ورقة عرفية شريطة أن يكون موقعا عليها من الأطراف الذين يلزم رضاهم لصحتها.

\* **الصنف الثاني :** الورقة المعترف بها من يقع التمسك بها ضده أو المعتبرة قانونا في حكم المعترض بها منه، فهي إذن من صنيع الأفراد دون

أن يتدخل الموظف العمومي في تحريرها، وشرطها الكتابة والتوقيع، أي توقيع من هي حجة عليه.

3 - الرخص والشهادات، أو جوازات السفر أو أية وثيقة أخرى تصدرها الإدارات العامة لإثباتاً لحق أو هوية أو صفة، وهي المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 360 من ق.ج.

وتبعاً لكل ما ذكر فإن شهادات التسلیم لحضور الجلسات أو شهادات تبليغ الأحكام وإن كانت محررة من طرف عون التبليغ بالمحكمة أو أعون السلطة وهما موظفان عموميان، لا يمكن أن يشملها وصف المحرر الرسمي المحدد حسراً وفق الفصل 418 من ق.ل.ع، ولا يمكن أن تشملها الأوصاف المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 352 إلى 354 ق.ج، ويجب في الحالة هذه إحالتها في التكيف على الفصل 360 من ق.ج، باعتبارها وثيقة إدارية صادرة عن إدارة عامة لإثبات صفة أي صفة المتسلّم للإستدعاء أو صفة المبلغ له الحكم، كما يجب إحالة الطعن في تزويرها على المحكمة الابتدائية بوصفها جنحة دون عرضها على التحقيق أو غرفة الجنائيات.

ويظهر أن المشرع المصري، شأنه شأن المشرع الغربي، لم يورد في النصوص الجنائية عموماً تعريفاً للمحرر الرسمي، بل إن هذه النصوص لم تستعمل هذا الاصطلاح إطلاقاً، وإنما استعملت اصطلاحاً آخر هو السنّدات والأوراق الأميرية، على النحو الوارد بالمادة 211 عقوبات التي نصت على عقاب كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب أثناء تأدية وظيفته تزويراً في أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السنّدات والأوراق الأميرية، وقد جرى الفقه والقضاء على أنه يقصد بهذه السنّدات والأوراق المحررات الرسمية. ولما كان المشرع الجنائي لم يعرف هذه المحررات، فقد اهتدى الفقه والقضاء الجنائيان في تعريف

المحرر الرسمي بالرجوع إلى التعريف المدني الوارد بقانون الإثبات،<sup>(7)</sup> وهكذا تنص المادة 10 من قانون الإثبات 25/1968 على أن :

1 - المحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية في حدود سلطته و اختصاصه.

2 - فإن لم تكتسب هذه المحررات صفة رسمية فلا يكون لها إلا قيمة المحررات العرفية، متى كان ذوي الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ب بصمات أصابعهم، وتقول محكمة النقض في هذا الصدد : «مناط الورقة هو أن يكون محررها موظفا عموميا مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها وإعطائها صفة رسمية أو يتدخل في تحريرها أو التأشير عليها وفقا لما تقضي به القوانين واللوائح التي تصدر إليه من جهة الرئاسية».

ويتبين من المادة الثانية أن شروط الورقة الرسمية ثلاثة هي :

- أن يقوم بكتابة الورقة الرسمية أو بتلقيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، والموظف العام هو شخص عيشه الدولة للقيام بعمل من أعمالها سواء أجرته على هذا العمل كالموثق أو لم تؤجره كالعمدة، كما يشمل الشخص المكلف بخدمة عامة كالتاجر الذي يقدم تقريرا بالخبرة عن الأمورية المتذبذب لها في دعوى.

- أن يكون هذا الموظف أو الشخص الذي يتولى كتابة الورقة الرسمية مختصا من حيث الاختصاص الوليائي والموضوعي والمكاني.

- أن يراعى في توثيق الورقة الرسمية الأوضاع التي قررها القانون، لأن لكل نوع من الأوراق الرسمية أوضاعا وقواعد يلتزم بها الموظف العمومي في كتابة الورقة الرسمية.

<sup>(7)</sup> دعوى التزوير الفرعية في المواد الجنائية، الدكتور محمد المنجي ص 16.

كما أن المشرع المصري في ميدان العقوبات لم يعرف الورقة العرفية، ويتبين من المادة الأولى إثبات أنه يمكن تعريف الورقة العرفية بأنها «ورقة صادرة من أحد الأفراد دون أن يتدخل موظف عام في تحريرها» وهي نوعان : الأول : ورقة عرفية معدة للإثبات، بمعنى أن يكون ذو شأن قد أعدوها مقدما كدليل على تصرف قانوني ولذلك تكون موقعة من هي حجة عليه، الثاني : ورقة عرفية غير معدة للإثبات، ولذلك يغلب أنها تكون موقعة، ولكن القانون يعطيها حجية في الإثبات متفاوتة قوة وضعها، ومن أمثلتها الرسائل والبرقيات، دفاتر التجارة، الدفاتر والأوراق المنزلية.

كما أن هذا المشرع سن سياسة جنائية متسامحة مخففة نسبيا حيال (8) بعض المحررات فجعل عقوبة تزويرها أخف من التزوير في المحررات الرسمية والعرفية، كما فعل المشرع المغربي في الفصل 360 من ق. ج رغم أن جانبا منها تنطبق عليه خصائص التزوير في المحررات الرسمية، كالتزوير في تذاكر السفر وتذاكر المرور (المواض 216 - 218 و 220)، والتزوير في الشهادات الطبية (المواض 221 = 223)، والتزوير في إعلامات تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة (المادة 226)، والتزوير في سن الزوجين في وثائق الزواج، والبطاقات الشخصية... إلخ.

---

8) الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، الدكتور محمد صالح العادلي، ص 150.

## المبحث الثاني

### شهادة اللفيف كمحرر رسمي

تعريف شهادة اللفيف :

هي شهادة عدد كثير من الناس لا تتوفر فيهم شروط العدالة المقررة التي يحصل بها العلم على وجه التواتر،<sup>(9)</sup> وسميت باللفيف لاجتماع من يصلح للشهادة فيها ومن لا يصلح من اختلاط الناس فكأنما لف بعضهم إلى بعض،<sup>(10)</sup> وصورتها أن يأتي المشهود له بإثنين عشر رجلاً كيما اتفق له من اجتماع أو افتراق إلى عدل متتصب للشهادة، ويقوم هذا الأخير بكتابه مضمون الشهادة التي تلقاها وأديت له.

مصدرها :

هي من صور العمل عند أهل المغرب، والعمل كما استقر عليه الرأي عند المغاربة هو العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف رعياً لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية،<sup>(11)</sup> ومعنى ذلك أن أصول الشريعة تقتضي عدم قبول هذا النوع من الشهادات لأن الله اشترط في غير ما آية العدالة في الشهادة : «وأشهدوا ذوي عدل منكم»، والعدالة هي اجتناب الكبائر وغالب الصغائر والأمور المباحة التي تقدح في المروءة، وقد عمل الناس على اعتبار هذا الشرط في الشاهد دهراً طويلاً عندما كانت هذه الفئة من الشهود العدول موجودة بكثرة في

9) العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب لصاحبہ عمر بن عبد الكريم الجیدی، ص 342 وص 495، - ص 497.

10) المرجع السابق.

11) المرجع السابق.

الحاضر والبواudi، وكانت العدالة والورع والصلاح، ولما ضعفت هذه الصفات ضعفت العدالة، وتعذر على الناس أمر تدبير الشاهدين العدلين فأجيز اللفيف للضرورة وأجاز العلماء الأخذ به سدا للذرية التي هي انعدام الشاهدين العدلين، ومخافة تعطل مصالح الناس بسبب ذلك فيما يقع من النوازل والشهود العدول غير حاضرين.

### موقعها في القانون المغربي :

- بالنسبة لقانون الالتزامات والعقود : وردت في الكتابة كدليل إثبات في القسم السابع من الكتاب الأول باعتبارها حجة رسمية، ورسميتها هذه مستقاة من نص الفصل 418 في الفقرة التي تنص على أنه تكون رسمية أيضا، الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم، كما كرسها أيضا الفصل 30 من ظهير 05/06/82 في الشق المتعلق بخطاب قاضي التوثيق على الشهادات بعد إتمام الإجراءات الازمة، ونص في النهاية على أنه : «تعتبر الوثيقة التامة شهادة رسمية».

- بالنسبة ل المادة الأحوال الشخصية والعقار : أشار إليها المشرع في مدونة الأحوال الشخصية وبالضبط في الفقرة الثالثة من الفصل 5 عندما نص على البينة الشرعية في سماع دعوى الزوجية استثناء، والبينة اصطلاحا اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ليقع الحكم به،<sup>(12)</sup> ومن ذلك شهادة اللفيف التي جرى العمل بها منذ قرون، وعمليا يلتجأ لشهادة اللفيف كبينة إثبات في قضايا كثيرة كإثبات الغيبة والضرر وعدم الإنفاق والنسب، وتعتمد على نطاق واسع في النزاعات العقارية كإثبات التملك والحوز وشهادة الاستمرار، وعدد الورثة وإحصاء المتروك، وبصفة عامة في كل ما اصطلح على تسميته بفقه العمليات.

(12) وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي لصاحبـه محمد بن معجـوز، ص 13.

- بالنسبة لقانون حوادث السير : يستعان بشهادة اللفيف في مادة حوادث السير كوسيلة إثبات لاستحراق التعويض عن فقد مورد العيش أو التعويض المادي في شكل موجب الإنفاق ومحب الكفالة، وسند ذلك المادة الرابعة من القسم الثالث من ظهير 1984/10/02 التي أحالت في إثبات المستحقين للتعويض من كانت تجب عليهم نفقة المتوفى وكل شخص كان يعوله على مادة الأحوال الشخصية.

من كل ذلك يتبين أن وثيقة اللفيف باعتبارها محرراً أو ورقة رسمية تكون لها حجية في الإثبات أي أنها حجة بذاتها دون حاجة إلى الإقرار بها، فهي بذلك تنقل عبء الإثبات، فإذا نزع في صحتها فلا يكون على من يتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها، وإنما يقع عبء ردتها على الخصم الذي ينكرها، ولا يتيسر له ذلك إلا عن طريق الإدعاء بالزور.

**قراءة في ظهير تنظيم خطة العدالة بالنسبة لشهادة اللفيف :**  
إن آخر قانون سنه المشرع لتنظيم خطة العدالة هو ظهير 11 رجب 1402 موافق 6 مايو 1982 ومرسوم 4 رجب 1403 موافق 18/04/1983، وهذا القانون أتى بمزايا لا تنكر منها أنه أخضع رجال هذه الخطة عند تعينهم أو ممارستهم لهناتهم لاختيار دقيق ومراقبة مستمرة تضمن للمهنة رجالاً أكفاء يتمتعون بسمعة حسنة وتكوين متين يؤهلهم للقيام بهذه المهنة النبيلة ويجعل الناس المتعاملين معهم وكذا القضاة يثقون فيهم ويطمئنون إلى شهاداتهم، كما جمع قواعد التوثيق التي كانت متفرقة في عدة ظهائر ومراسيم، وأكبر مزية أخذ بها هي إلزامه للمشهدود عليهم بالإمضاء أو الإبصام في مذكرة الحفظ إضافة إلى النص على الهوية الكاملة، وبذلك استبعد ظاهرة الاكتفاء بوصف المشهدود عليه، إلا أنه ورغم هذه المزايا فإنه لم يعن بشهادة اللفيف رغم

خطورتها ولم يفرد لها فصلاً خاصاً وسوها مع غيرها من الشهادات، مع العلم بأنها الأكثر انتشاراً واستعمالاً من طرف المتقاضين، ويعتبر هذا تراجعاً عما كان يأخذ به مشروع ظهير 1944 الذي كان قد انتبه خطورة شهادة اللفيف وأصدر المنشور عدد 14714 الذي عالج فيه المسألة في الفصل السابع منه خاصة الفقرة السادسة التي نصت على أنه : «لا يسوغ للعدول بتاتاً أن يشرعوا في تلقي أي شهادة لفيفية إلا بعد صدور إذن خاص من القاضي بذلك».

### إشكالات اللفيف واقتراح بعض الحلول :

إن شهادات اللفيف غدت تثير بعض المشاكل التي تحد من مصداقيتها ومن الحجية التي خولها الفصل 418 من ق.ل.ع، إذ نسمع يومياً ببعضها من الشهود يزعمون أنه لم يصدر عنهم ما تضمنته وثيقة اللفيف أو أن شهادتهم حرفت من إراثة إلى ملكية، أو أنهم إنما شهدوا بالحيازة أما شروط الملك المضافة في الوثيقة فمن صنع العدل، وقد تعالت أخيراً صيغات بعض العدول منددة بهذه الطينة من الشهود، وقد نشرت جريدة الاتحاد الاشتراكي عدد 6381 بتاريخ 28/01/2001 تعليقاً في هذا الصدد بعنوان «خطة العدالة بين مطرقة التحقيق وسدان اللفيف» للعدل اختباري الميلودي من هيئة عدول الدار البيضاء، وما جاء فيه : «إن هناك شهادات تأتي صادقة وحقيقة وثابتة إلا أنه توجد بجانبها شهادات أخرى «مصنوعة» تقام بها بعض العقود التي تتوقف عليها المصالح بقصد إثباتها أو نفيها كبينة الزوجية ول CIF الإراثة وثبوت الملك والنسب أو نفيه، والتي كثيراً ما تثار حولها الشبهات والتزاعات بسبب تضارب مصالح الأشخاص الذين يقيّمونها، والتي يؤدي شهودها شهاداتهم في بعض الأحوال مجاملة أو لطعم أو غير ذلك، فيطعن فيها

بالزور إما قطعاً للطريق عليها أو يتراجع شهودها في شهاداتهم خوفاً أو طمعاً أو جهلاً أو إنكاراً أو نسياناً، وبسبب تناقض الشهود أو إنكارهم أمام المحققين تنطلق المحنّة الطويلة للعدلين بتهمة تزوير محرر رسمي أو المشاركة فيه علماً بأن العدلين ليسا ضمن الشهود، وإنما قيداً وسطراً ما سمعاه من شهود اللفيف ليس إلا...».

إن مشروع ظهير خطة العدالة عندما استبعد الاكتفاء بالوصف وألزم إحضار البطاقة الوطنية والتواقيع أو الإبصام في مذكرة الحفظ (الفصل 14) يكون قد قطع الطريق على أصناف من طالبي الشهادة العدلية الذين كانوا يستبدلون شخصاً بآخر عن طريق التواطؤ للحصول على إشهاد في مصلحتهم، كما في واقعة من أحضر امرأة لتحول محل زوجته للإشهاد عليها في طلاق خلعي والتنازل عن حضانة الأبناء<sup>(13)</sup> بعدما اعتمد العدلان على الوصف فقط، لكن هذه الحيطة والحذر من المشروع إنما اعتنت بشكلية التلقي، بيد أن رقابة مضمون الشهادة في اللفيف لتبرئته ذمة العدل من تحريفها كما يدعى بعض الشهود بقيت دون عناء، وبما أن مضمون شهادة اللفيف هو وسيلة الإثبات، وبما أن أمر تدبير مجموعة من الشهود أصبح متيسراً نظراً لضعف الوازع الديني والأخلاقي لبعض الشهود، حتى إن فئة منهم لا تجد حرجاً في بيع شهادتها بمقابل مادي رغم جهلها بموضوع الشهادة، ولا تجد طائفة أخرى غضاضاً في الرجوع عن شهادتها والادعاء بأن العدل لم يسألها عنها وإنما اكتفت بإعطاء البطاقة الوطنية والإبصام في مذكرة الحفظ، ونرى أنه لتكلافي هذا التلاعب من طرف الشهود، يجب إعادة النظر في التلقي المتعلق بشهادة

<sup>(13)</sup> قرار المجلس الأعلى عدد 439 بتاريخ 03/04/1980 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 88 ص 218.

الل斐ف عن طریق الرقابة قبل أدائها أمام العدلين حماية لجميع أطراف الوثيقة شهودا وعديلين ومقيم الرسم، وذلك بالعودة إلى العمل بالفقرة السادسة من الفصل السابع من المنشور عدد 14714 الصادر بتاريخ 3/11/1959 المتعلقة بكيفية تأسيس الوثيقة وتحريرها، تلك الفقرة التي تنص على أنه «لا يسوغ للعدول بتاتاً أن يشرعوا في تلقي أية شهادة لفيفية إلا بعد صدور إذن خاص من القاضي بذلك»، وصياغة هذا التعديل في شكل نص جرياً على ما أخذ به ظهير 1982 في شأن الشهادة العلمية المنصوص عليها في الفصل 24 منه والتي تتطلب إذناً قبل تلقيها، بحيث يتقدم طالب شهادة الل斐ف بطلب إلى القاضي يتضمن موضوع الشهادة وأسماء الشهود وبباقي الوثائق المطلبة قانوناً، ويسأل القاضي في جلسة قصيرة هؤلاء الشهود عن موضوع الشهادة، وتبعاً لذلك يصدر إذنه بإقامتها أو رفضه، وأنباء تحرير الوثيقة من طرف العدليين بعد تلقيها يشيران في صدرها إلى إذن القاضي.

ولاشك أن شهادة الل斐ف إذا أقيمت بهذا التحري والحيطة فإن طالبيها لا يأتون بالل斐ف كي فيما اتفق، بل سيبحثون عن شهود يعرفون موضوع الشهادة ويدركون مسبقاً أنهم سيخضعون للبحث من طرف قاضي التوثيق، ومن جهة أخرى فإنه سيتم الإحجام نسبياً عن الطعن في هذه الوثائق، وإذا تم فإنه سينحصر في تحري الشهود للقرابة أو العداوة أو المجاملة، ويبقى العدول في منأى عما يتهمون به عادة من قبل الشهود من تحريف لأقوالهم ... إلخ.

### المبحث الثالث

الطعن بالزور في وثيقة اللفيف عن طريق الشكایة المباشرة، والاستثناءات الواردة على حق المتضرر في تحريك الدعوى العمومية، وموقف النيابة العامة من الشكایة المباشرة المتعلقة باللفيف.

#### الطعن بالزور في رسم اللفيف عن طريق الادعاء المباشر أو الشكایة المباشرة :

من المعلوم أن المشرع أسنن للنيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية ومبادرتها باسم المجتمع، وبعد إحالة القضية على المحكمة تقوم بتقديم عناصر الدعوى وأدلةها إلى القضاء حتى يصل إلى حكم مطابق للقانون وذلك وفقاً للفصل 34 وما يليه من ق.م.ج.

لكن وبالإضافة إلى النيابة العامة هناك بعض الأشخاص والهيئات سمح لهم المشرع بصفة استثنائية بإثارة الدعوى العمومية، وما يهمنا من هؤلاء هو المتضرر، فقد نص الفصل الثاني من قانون المسطرة الجنائية بأنه يمكن للشخص المتضرر أن يقيم الدعوى العمومية طبقاً للشروط المبينة في القانون، كما نص الفصل 93 من نفس القانون على نفس الحق، كما خول ذلك الفصل 7 من ظهير الإجراءات الانتقالية إذ نص على أنه «تحال القضايا على القضاة المكلفين بالتحقيق بملتمس من الوكيل العام للملك أو بناء على شكایة المتضرر المطالب بالحق المدني»، والجدير بالإشارة إلى أنه في ميدان الجنائيات وهو الذي يهمنا ليس من سبيل أمام المتضرر لرفع الشكایة المباشرة إلا اللجوء إلى قاضي التحقيق وينبع عليه تقديمها مباشرة أمام غرفة الجنائيات لأن الفصل 13 من ظهير الإجراءات الانتقالية حرمه من ذلك عندما نص على أنه : «تحال القضايا إلى غرفة الجنائيات من الوكيل

العام للملك أو بأمر الإحالة من القاضي المكلف بالتحقيق أو بقرار الإحالة من الغرفة الجنحية عندما تلغى أمراً بعدم المتابعة».

- الاستثناءات الواردة على حق المتضرر في تقديم الشكایة المباشرة :
- وحق المتضرر في رفع الشكایة المباشرة جاء مطلقاً ولا ينبعه من ذلك إلا بعض الاستثناءات هي كالتالي :
- إذا كان الحكم في الجريمة من اختصاص محكمة يقتصر نظرها على الدعوى العمومية دون الدعوى المدنية مثل المحكمة العسكرية ومحكمة العدل الخاصة.
  - حالة الفصل 751 وما يليه من ق.م.ج المتعلقة بالجرائم المرتكبة من طرف مغربي خارج الوطن، فالنيابة العامة هي التي تحرك الدعوى العمومية بعد تلقيها لشكایة المتضرر أو بإعلان من سلطات البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة.
  - إذا كان المتضرر قد استوفى حقه أو تصالح بشأنه أو تنازل عنه، لأنه أصبح لا يملك حق تحريك الشكایة المباشرة لأن من شروطها حسب الفصل 93 من ق.م.ج. أن يتtribع طرفاً مدنياً كمدخل لممارسة هذا الحق والحال أنه تنازل أو تصالح عن هذا الحق سلفاً.
  - إذا كان المتضرر قد أقام دعوى التعويض عن الضرر من الجريمة أمام المحكمة المدنية المختصة، لأن مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 11 من ق.م.ج تمنعه من اللجوء إلى القضاء الظيري وبنفس العلة السابقة.
  - إذا كان الأمر يتعلق بجنحة، لأن مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 7 من ظهير الإجراءات الانتقالية منعت إجراء التحقيق في الجنح إلا إذا كان هناك نص خاص وتجدر الإشارة إلى أن الجنح المرتبطة بالجنحيات وفق الفصل 224 من ق.م.ج يجري التحقيق فيها مع الجنحيات.

- إذا كان مرتكب الجريمة متمتعاً بمسطورة الامتياز القضائي طبقاً للفصل 266 إلى 270 من ق.م.ج، وقد ثار حول هذه المسطورة جدل كبير، فهناك من ذهب إلا أن المتضرر يمكن له أن يرفع شكايته المباشرة أمام قاضي التحقيق إعمالاً للفصلين الثاني و 93 من ق.م.ج، لكننا نرى أن المتضرر لا يمكن أن يرفع شكايته إلا للنيابة العامة للسبعين التاليين :
  - إن قواعد الاختصاص في هذا المجال قواعد استثنائية تحكمها نصوص خاصة وكلها تؤكد أن التحقيق لا يكون إلا بمبادرة من طرف رئيس النيابة العامة.
  - إن مسطرة تحديد الضمانة المالية وفق الفصل 96 من ق.م.ج يصبح أمراً متعدراً من طرف قاضي التحقيق وهو لم يعين بعد من الجهة التي تتحيل عليه صاحب الامتياز «الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى في حالة الفصلين 267 و 268 من ق.م.ج، والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالنسبة للفصلين 269 و 270 من نفس القانون»، وبعبارة أخرى فإن قاضي التحقيق تغل يده عن قبول الشكاية المباشرة ولا يمكن له التحقيق مع ذوي الامتياز إلا بعد تعينه وتكتيفه من الجهة التي خول لها القانون ذلك في الفصول الخاصة بالامتياز القضائي.
  - وقد ذهب البعض الآخر إلى أنه في حالة ذوي الامتياز القضائي الوارددين في الفصلين 269 و 270 من ق.م.ج فإن المشتكى يمكن له رفع شكاية مباشرة إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، وهو الذي يقدر الضمانة ويعين قاضي التحقيق لمباشرة إجراءات البحث، ما دام الفصلان المشار إليهما يخولان للرئيس الأول حق تكليف قاضي التحقيق لمباشرة إجراءات البحث مع صاحب الامتياز، لكن هذا الرأي مردود عليه لأن الفصلين 269 و 270 خولاً لرئيس النيابة وحده تلقى الشكاية وإحالتها على الرئيس الأول الذي يعين قاضي التحقيق، مع الإشارة هنا إلى أن

للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وحده سلطة الملاعنة في إحالة الشكایة على قاضي التحقيق للبحث أو حفظها بدليل أن الفصلين 269 و 270 من ق.م.ج ينصان على أن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف يرفع القضية إلى الرئيس الأول بهذه المحكمة الذي يقرر عند الاقتضاء إجراء البحث، وفي حالة الإيجاب يعهد إلى مستشار مكلف بالتحقيق في المتابعتين، إلا أنه وخلافاً لهذه المقتضيات فإن النيابات العامة عند تقديم شكایة لديها في مواجهة صاحب امتياز قضائي تقوم بإجراء بحث تمهيدي بواسطة أحد أعضائها أو بتکليف الضابطة القضائية، وعلى ضوء هذا البحث تقرر إحالة الملف على الرئيس الأول أو تقوم بحفظ القضية، والحال أن نصوص الامتياز القضائي تخول حق حفظ الشكایة للرئيس الأول وحده كما أن الأبحاث في هذه المساطر مخولة لقاضي التحقيق فقط بتصريح الفقرة الثالثة من الفصل 268 والفقرة الثانية من الفصل 269 من ق.م.ج.

- وخلاصة القول إن المتضرر يقدم شكایته ضد صاحب الامتياز رئيس النيابة العامة وحده وإذا قدمت في صيغة شكایة مباشرة لقاضي التحقيق أو للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في حالة الفصلين 269 و 270 من ق.م.ج. فيتعين ردها من قبلهما بعدم القبول، وفي هذا الصدد أصدر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ببراکش قراراً جاء فيه :

«إن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وإن كان مختصاً بإثارة الدعوى العمومية استثناءً من المبدأ العام الذي يجعل ذلك من اختصاص النيابة العامة متى كانت الأفعال منسوبة لقائد، فإن الذي له الصفة لتبلغه الشكایة هو السيد الوكيل العام للملك لدى نفس المحكمة ولا يصح رفعها إليه مباشرة من طرف المشتكى».(14)

(14) قرار عدد 1 بتاريخ 17/04/1985 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 37 ص 108.

### موقف النيابة العامة من الشكایة المباشرة المتعلقة باللّفيف :

وبعد معرفة الاستثناءات الواردة على حق المتضرر في رفع الشكایة المباشرة نعود للقول إنه فيما يخص تقديم الشكایة المباشرة بصفة عامة، وبهمنا هنا الشكایة المقدمة في مواجهة رسم اللّفيف، أوجب المشرع على المتضرر أن تكون شکایته فضلاً عن عرضها للواقع والفصول المطبقة، وأن تتضمن مطالبته بالحق المدني (الفصل ٩٣ من ق.م.ج)، وأن يودع بصناديق المحكمة المبلغ المالي المظنون أنه صائر الدعوى (الفصل ٩٦ من ق.م.ج).

وبعد استيفاء هذه الشكليات فإن الشكایة المباشرة تبلغ للسيد الوكيل العام للملك، هذا الأخير الذي أنسد له المشرع سلطة مراقبتها بعد الاطلاع عليها وعلى الوثائق المرفقة بها، فإذا ارتأى أنها مبنية على أساس قانوني أصدر ملتمسه بفتح تحقيق فيها، كما أن له أن يتهم من قاضي التحقيق عدم فتح تحقيق فيها بدليل أن الفقرة الثالثة من الفصل ٩٤ من ق.م.ج أجازت له أن يرفع ملتمساً بعدم فتح تحقيق إذا كانت هناك، نظراً لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها، أفعال لا يسوغ قانوناً المتابعة من أجلها أو إذا كانت الأفعال يستحيل اتسامها بصفة جنائية ولو افترض ثبوتها، كما هو حال دعاوى الزور المتقادمة جنائياً أو التزاعات التي تكتسي صبغة مدنية، إلا أنه ومن الناحية العلمية فإن النيابة العامة لم يسبق لها أن عملت على تفعيل هذه الفقرة وتطبيقاتها أو إصدار هذا النوع من الملتمسات الramy إلى عدم فتح تحقيق، ويقتصر موقفها بعد تبليغها بالشكایة بإيداع ملتمسها التقليدي الramy إلى فتح تحقيق إعدادي والاستماع إلى أطراف الشكایة كشهود، ويضطر قاضي التحقيق رضوخاً للملتمس النيابة العامة إلى فتح التحقيق واستئنافه مسيرة طويلة تنتهي بعدم المتابعة لاتسام الأفعال بصبغة مدنية أو لسقوط الدعوى بالتقادم أو لكون المشتكى يطعن في رسم لفيف استناداً إلى رسم لفيف آخر بحوزته يدعى أنه الصحيح ولفيف خصميه مزور ولا يتعدى الأمر مسألة ترجيح بين حجج يمكن معرفتها منذ البداية،

وكان على النيابة العامة أن تلتمس عدم فتح تحقيق، وما كان على قاضي التحقيق أن يبادر بالتصريح بذلك، لأن هذا الحق مخول للوكيل العام وحده كما يستفاد من الفصل ٩٤ من ق.م.ج المشار إليه.

وتجدر الإشارة أنه بعد تبليغ الشكایة المباشرة للنيابة العامة تلتمس هذه الأخيرة الاستماع للأطراف بمن فيهم مقيم الرسم واللقيف المشتكى بهم كشهود، وقد دأب قضاة التحقيق على مجاراة النيابة العامة في ملتمسها والاستماع للمشتكي بهم كشهود، وبعد إتمام هذه المرحلة يرفع الملف من جديد للنيابة العامة التي تلتمس بعد ذلك الاستماع إلى المشتكى بهم كمتهمين وتبدأ دورة جديدة من الاستنطاقين الابتدائي والتفصيلي، وقد يستغرق ذلك سنوات بسبب عدم العثور على بعض المشتكى بهم ووفاة البعض الآخر، وما يتطلب ذلك من إصدار أوامر بالاستقدام وإلقاء القبض وطلب شهادات الوفاة، ويبدو أن هذه المسطرة، أي الاستماع للمشتكي بهم كشهود في البداية، يسير عليها قضاة التحقيق في محاكم أخرى بدليل أن أستاذنا طارق السباعي يتبعها في كتابه «قضايا التحقيق» الطبعة الثانية صفحات ١٥٥ إلى ١٥٧ عندما أشار إليها في نموذج تحرير أمر بالإحالة على غرفة الجنائيات بالنسبة للطعن بالزور في رسم إراثة، وأورد أنه استمع للمشتكي بهم كشهود واستنطقوه ابتدائياً وتفصيلياً، ويظهر أن القائلين بهذا الرأي يأخذون بحرفية ما ورد في الفصل ٩٤ من ق.م.ج، إلا أنه وبقراءة متأنية للفصل المذكور يتضح أن ذلك يتعلق بالشكایة الغير معللة تعليلاً كافياً أو التي لم تبررها الحجج المدى بها فهي الشكایة ضد مجهول سيان، وبالتالي فيتعين الاقتصار في الاستماع إلى المشتكى بهم كشهود على حالة تقديم الشكایة المباشرة المسجلة ضد مجهول، فيستمع إلى من ورد فيها كشهود إلى أن تقرر اتهامات في حق من تثبت تورطه بناء على ملتمس النيابة العامة، وهذا الصنف من الشكایات ينذر أن يقدم في شأنها المتضرر

شكایة مباشرة، والغالب أن النيابة العامة هي التي تلجأ إليها في إطار ملتمسها بفتح تحقيق ضد مجهول، استناداً لبحث تمهدى أجرته الضابطة القضائية وظل الفاعل غير معروف.

لكن وقد قدم المتضرر المطالب بالحق المدني شكایته المباشرة ضد مقيم رسم اللفيف وشهوده بتهمة الزور والإدعاء ببيانات كاذبة، وضمن شكایته الأسباب والدلائل التي يراها قمينة بإثبات الجريمة حسب اعتقاده واستناداً لما خول له المشرع من حق تحريك الدعوى العمومية اعتماداً على الفصلين الثاني والثالث والتسعين من ق.م.ج والفصل السابع من ظهير الإجراءات الانتقالية لقانون المسطرة الجنائية، فإنه لا سبيل أمام النيابة العامة عندما تبلغ إليها شكایة المباشرة من طرف قاضي التحقيق إلا أن تلتزم منه فتح تحقيق إعدادي واستنطاق المشتكى بهم كمتهمين وفقاً للفصل 56 من ق.م.ج، وأن القول بالاستماع إليهم كشهود فيه تجن على الفصول المشار إليها وسلب حق المتضرر في تحريك الدعوى العمومية، وقد أحسن الأستاذ محمد صالح السرغيني، قاضي التحقيق سابقاً بالمحكمة الإقليمية بطنجة في بحثه المنشور بمجلة القضاء والقانون عدد 103 ص 2 بتاريخ نونبر 1969، تفسير مقتضيات الفصل 94 المتعلق بالشكایة المباشرة عندما أشار بقوله: «إنه في حالة الفصل 94 فالبحث يكون حول شخص معلوم أو مجهول، وبعد اتخاذ شكایة الطرف المدني مجرأها القانوني، وبعد أن تتضح جديتها، لابد للمحقق أن يخطو خطواته من كشف عن الحقيقة واستدعاء كل الأشخاص المشتبه فيهم في حالة البحث ضد مجهول والاستماع إليهم كشهود ثم إتهام من يجب طبقاً للوقائع المعروضة على المحقق»، ويؤخذ من ذلك أن الباحث قصر الاستماع إلى المشتبه فيهم كشهود في حالة البحث ضد مجهول، وبفهم المخالفة

أنه إذا كان البحث ضد معلوم فإنه يتبع الاستماع إلى المشتكى بهم كمتهمين.

ونرى أنه في الاستماع إلى المشتكى بهم في الشكایة المباشرة كشهود، فضلاً عن مخالفته لمقتضيات الفصلين 2 و 93 من ق.م.ج، والفصل 7 من ظهير الإجراءات الانتقالية، فيه اعتداء على حقوق المشتكى بهم أنفسهم، إذ المشتكى به عند الاستماع إليه كشاهد وبعد أدائه اليمين القانونية قد يصرح بأقوال تضر به عند استنطاقه كمتهم، كما يحرم من حقه في تنصيب محام يؤازره إذ الشاهد لا يحضر معه محام للمؤازرة، في حين لو استمع إليه كمتهم منذ البداية لتمكن من تنصيب محام واستفاد من مقتضيات الفصل 127 من ق.م.ج من حقه في الإدلاء بأي تصريح شاء بحضور حريته، وفي إنكار التهمة الموجهة إليه.. إلخ.

### خلاصة

وخلاصة القول إن شهادة اللفيف تكتسي أهمية بالغة باعتبارها الأكثر شيوعاً واستعمالاً في الحياة العملية القضائية بالنظر إلى الدور الهام الذي تلعبه في الإثبات في مواد العقار والميراث والأحوال الشخصية، مما يجعلها هدفاً سهلاً لإهدار حجيتها الرسمية عن طريق الادعاء فيها بالزور لإيقاف البت في دعوى أصلية مقامة تتعلق بالنزاعات المذكورة، الشيء الذي يتبع عنه تراكم الملفات المتعلقة بهذه الدعوى في انتظار البت في دعوى الزور، الأمر الذي يتحتم معه تدخل المشرع لإعادة النظر في طريقة إقامتها على نحو ما بيناه سالفاً حتى تكتسي مصداقية لا تقل عن الشهادات الرسمية الأخرى، وحتى لا يظل الطعن فيها بالزور وسيلة سهلة لا يستهدف منها سوى إيقاف البت في دعوى أصلية مقامة من قبل، فضلاً عن أنه يتبع فرض ذعيرة مالية على الذي خسر شكايته في الادعاء بالزور إذا ثبت أن الطعن مورس بسوء نية وبطريقة كيدية.

## المقتضيات الزجرية في مدونة التجارة وتعدد القراءات «جرائم الشيك وظروف التخفيف»

للأستاذ مصطفى زروقى  
قاضي بالمحكمة الابتدائية بصفرو

بسم الله الحكم العدل الذي لا معقب لحكمه يوم الحساب،  
والصلة والسلام على النبي الأمي الذي أوتي الحكم وفصل الخطاب.

تمهيد:

«قد يقال إن العدل أساس الملك، والحقيقة أن العدل هو أساس  
الحضارة وأساس الأمن وأساس الاستقرار، والدليل القاطع على المدنية  
والأصالحة. فإذا كان المغرب يدخل نفسه في مقاييس الدول ذات الحضارة  
والباع الطويل في المدنية عليه أن يجعل من العدل الأساس لحياته اليومية  
والأساس لفضيلته التربوية». (1)

بهذا المفهوم القدسي وذلك بعد الحضاري للعدل لم يكن الفكر  
الحسني الخالد حكراً على التنظير مجرد وإنما تجسيداً عملياً لدولة القانون  
مع ما تحتاجه من آليات قانونية لخدمة الرعية وهي على مشارف ألفية  
جديدة ارتأت فيها البشرية أن تتحدث لغة العولمة كلغة جديدة وبديلة  
عن اللغات المألفة والمتاجنة...»

(1) من خطاب المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه أمام رجال القضاء  
بتاريخ 31 مارس 1982 مجلة المحاماة عدد 38 دجنبر 1995.

وهكذا عرفت العشرينية الأخيرة من القرن العشرين ميلاد مجموعة من النصوص القانونية التي انضافت إلى سابقاتها لتدعم الصرح القائم ...

ولئن كانت هذه النصوص تختلف أهميتها باختلاف ما تحميه من مراكز حقوقية للمواطن، فإنه لا يختلف عاقلاً حول أهمية المحاكم التجارية ومدونة التجارة في تنظيم العمل التجاري وتمكينه من قضاء متخصص كفيل بزرع الثقة في المستثمر الوطني والأجنبي على السواء، مع ما يتبع ذلك من انتعاش في حركة الاقتصاد.

وامتناعاً لقول الحبيب المصطفى عليه الصلاة والسلام : من لم يشكر الناس لم يشكر الله، فإن المرء لا يملك إلا أن يقف إجلالاً أمام الروح الطاهرة لمبدع هذه النصوص القانونية وتلك المؤسسات الحقوقية، وهو إجلال ي ملي على كل فرد يحاكي تجربة العدالة أن يساهم في إغناء هذه الحصيلة المعرفية / القانونية.

في هذا الإطار، استوقفتني خلال تجربتي المتواضعة إثر بدء العمل بالقانون المتعلق بمدونة التجارة المقتضيات الضرورية التي تضمنها هذا القانون، وتضارب القراءات التي انطلق منها البعض لتطبيق تلك المقتضيات.

ومن أهم النقط التي أثارت نقاشاً قانونياً / حقوقياً ساخناً الإشكال المتعلق بظروف التخفيف الواردة صلب القانون الجنائي في قسمه العام، وهو الإشكال الذي يمكن صياغته على النحو التالي : هل يمكن للقاضي الضروري أن يتمتع المتهم مصدر الشيك بدون مؤونة بظروف التخفيف وذلك بالنزول عن الحد الأدنى المقرر للغرامة بمقتضى المادة 316 من مدونة التجارة ؟

وإذ نؤمن جازمين على أن تقديم جواب شاف عن هذا التساؤل صعب المنال، فإن حافزنا الأسماى هو الحصول على أجر المجتهد المخطئ، مرتكزين في هذه المحاولة على ما توفره لنا فلسفة العقاب من أفكار حقوقية تسعى بالأساس إلى تبني دور استيعابي للجاني بدلاً من إقصائه بالارتكاز على مقاربة زجرية رادعة لا تعطي للجانب الشخصي أدنى حظ من الاهتمام...»

وقبل استعراض المقاربتين جدير بنا أن نعرض في عجلة لأهمية الموضوع...»

#### أهمية الموضوع :

يمكن القول أن طرح السؤال أصبح تقليداً أو قدرأً مسلطاً على الشيك أو بالأحرى على مصدر الشيك بدون رصيد أو بدون مؤونة...»

فخلال الندوة الثانية للعمل القضائي والبنكي المخصصة للشيك بدون رصيد تساءل الأستاذ الشركي اليزيد قائلاً : «هل يمكن تقييم المؤخذ من أجل جريمة إصدار شيك بدون رصيد بمعناه الاصطلاحى القانوني بظروف التخفيف؟» وعلق أهمية تسؤاله على : «التضارب الكبير الذى يشوب الأحكام القضائية من محكمة إلى أخرى حول إمكانية تطبيق ظروف التخفيف أو عدم تطبيقها بالنسبة للغرامة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد». (2)

البحث إذن ليس بدعة حسنة كما أنه لا يريد لنفسه أن يكون حشوأ ولا إطناباً من الكلام المجانى لأن المسألة بالغة الأهمية، ولا نغالي حين نقول

(2) الندوة الثانية للعمل القضائي والبنكي : الشيك بدون رصيد، نشر المعهد الوطني للدراسات القضائية بالرباط يومي 21 و 20 يونيو 1988 ص : 68.

إن التضارب لا يطال فقط محاكم ابتدائية داخل نفس الدائرة الاستئنافية وإنما طال أقساماً داخل المحكمة الابتدائية الواحدة: أقسام لا تفصل بينها إلا جدران المكاتب.

نعم إن «اختلاف الأحكام باختلاف المحاكم هي من طبائع الأمور باختلاف ظروف النوازل أو الجرائم المتماثلة وأحوال ووضعيات القائمين بها». (3)

لكن توحيد الاجتهداد شيء مرغوب فيه لزرع الثقة بين المتخاصمين المتماثلين في جرائمهم وظروفهم الشخصية، إن تعطيل مقتضيات المادة 149 من ق. ج إنما هو نتاج قصور واضح في تمثل طبيعة جريمة الفصل 316 من مدونة التجارة مع ما يستتبع ذلك من تشديد في العقاب من شأنه أن ينقلب إلى نقىض قصد المشرع «فبقدر ما يتم التشديد في فرض العقاب على جرائم الشيك، وخاصة تلك التي لها علاقة بالمؤونة، بقدر ما تتکاثر هذه الجرائم نظراً لكون التهديد أو التلویح بالعقاب المفروض والحالة هذه يشكل سلاحاً بيد الحامل يجعله يقبل بدون أدنى تردد أو تحفظ تسلّم الشيك وفاء للدين الذي له على الساحب». (4)

ثم إن أهمية المسألة في رأينا لصيغة بمسألة تفسير القانون الجنائي مع ما تستلزم هذه العملية من أدوات وأدبيات حرفي بالمفسر الحاذق أن يتسلح بها خوفاً من تعطيل هدف المشرع، وبالتالي الإخلال بمبدأ جنائي / دستوري هو مبدأ الشرعية، هذا المبدأ الذي بدونه ينتفي العدل...

(3) ذ. شكري السباعي الوسيط في الأوراق التجارية الجزء الثاني طبعة أولى 1988 ص: 297.

(4) ذ. فروجي محمد: الشيك وإشكالياته القانونية والعملية طبعة أولى مارس 1999 ص: 322.

## المبحث الأول : هل يمكن للقاضي الزجري تغطية المتهم بظروف التخفيف ؟

الإطار القانوني محل الخلاف : المادة 316 من مدونة التجارة : «يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تراوح بين ألفي درهم وعشرة آلاف درهم دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاصل....».

ثم عدلت المادة المذكورة الحالات التي يطالها العقاب ولنقتصر على سبيل التمثيل على الحالة الأولى :

«صاحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيكقصد أدائه عند تقديمه....».

انقسم العمل القضائي بشأن تطبيق هذه المادة بين من يجعل الحد الأدنى للغرامة مقيداً في مبلغ ألفي درهم دون إمكانية النزول عنه فيما كانت قيمة الشيك محل المتابعة وكذا الظروف الشخصية للمتابع، وهو طرح يشكل نظرة ضيقة لمفهوم العقاب (أ)، وبين من يقول بإمكانية النزول عن الحد المذكور في إطار المبادئ العامة للقانون الجنائي من جهة وفي إطار السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، مع التقييد بما يليه السطر الثاني من الفقرة الأولى من ذات الفصل «دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاصل». وهي نظرة نفعية حقوقية لمفهوم العقاب (ب).

وإذ نؤمن بضرورة الأخذ بهذه المقاربة الأخيرة فإننا سنسعى لتبريرها لاحقاً بعد عرض وجهة نظر أصحاب الطرح الأول ...

## أ - النظرة الضيقية لمفهوم العقاب :

لا يشك الإنسان الحقوقي وغيره من يخبر العلاقات الاقتصادية في مداها البسيط في خطورة الجريمة الاقتصادية - وجرائم الشيك غرذج لها - على حركة الاقتصاد سلباً أو إيجاباً، وهي خطورة تستمد كينونتها ابتداء من تعطيل الغاية من تداول الشيكات المرتبطة حتماً بإحلالها محل السيولة المالية مع ما يستتبع ذلك من فورية وسرعة في المعاملات...

ثم تتفاقم هذه الخطورة انتهاءً مع تفاقم الإحصائيات المرتبطة بجرائم الشيك «انظر الشيك بالمغرب واقع وأفاق محمد الحارثي مارس 88 طبعة أولى صفحة 52 معطيات إحصائية».

ولعل هذين الهاجسين هما اللذان أطرا نوايا المكلفين بإعداد مشروع المدونة الجديدة، حيث تعالت وقتها الأصوات إلى تخصيص الجزء القاسي لهذه الشريحة من الجانحين زجر الكل متلاعب في سبيل تحقيق مصداقية أكثر لهذه الورقة التجارية. ولعل - أيضاً - هذا النسق من التفكير هو الذي طغى على تفسير المادة 316 وتطبيقاتها على النوازل، فجاءت القراءات توفيقية بحثة لا تضع للإطار الشخصي للجناح اعتباراً، ولا تكترث حتى لسكت الشرع نفسه عن الإشارة إلى حظر العمل بمقتضيات المادتين 146 و 149 من القانون الجنائي، كما فعل بالنسبة للمادة 55 المتعلقة بيقاف التنفيذ بصرىح المادة 324 من مدونة التجارة.

بالإضافة إلى هذه التزعة الرادعة - ومن خلال مناقشاتنا مع من يذهب مذهب حرمان المتهم من ظروف التخفيف - وجدنا أن التبرير المقدم لصيق بالأساس بكلمة (تتراوح) التي ساقهاشرع والتي لا يمكن تفسيرها - حسب أصحاب هذا الرأي - إلا برغبته في استبعاد المقتضيات المتعلقة بظروف التخفيف.

والحقيقة أن الكلمة - تراوح - برئبة من هذه الحمولة اللغوية المعطاة لها. ونحن نرى أن التفسير لا يمكن الحديث عنه إلا في حالة غموض النص القانوني أو التباسه والكلمة واضحة لا لبس فيها. فهي فقط دليل على وجود حد أدنى وأخر أقصى للغرامة المالية شأن باقي فصول القانون الجنائي.

نعم إن التفسير القانوني شيء محمود في عمل القاضي، لكن مظاهر الحمد فيه رهينة «بوجوب التفسير الضيق لمصلحة المتهم» الدكتور الخميسي : شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام طبعة 1980 ص : 68 حتى لا ينافق حكم القاضي قصد المشرع ويعدو القاضي مشرعاً جديداً.

وهذا التجاوز في حدود التفسير موجب حتماً للتجاوز في الأدوار الدستورية للسلطتين التشريعية والتنفيذية وهو ما حدا بالفقير روبيير إلى القول :

(Le mot jurisprudence doit être rayé du vocabulaire d'un peuple libre). (5)

وبهذا الصدد يضيف الأستاذ Michel Troper أستاذ القانون الدستوري بجامعة باريس 10 :

(Un peuple libre donc s'il est soumis à la jurisprudence il n'est plus soumis à la volonté générale mais à l'interprétation qui est l'expression des juges...). (5)

(Les juges donc lorsqu'ils reçoivent le pouvoir d'interpréter reçoivent un pouvoir considérable un pouvoir législatif). (5)

---

Michel Troper : Pouvoir et légitimité du juge . Journées d'études 25/26 juin (5) 1991 sur le thème : Justice et Démocratie. Organisées par l'école nationale de la magistrature de Paris.

5) المرجع السابق.

حري بنا إذن أن نسلم بوجود قواعد للتفسير السليم للمادة الجنائية حتى لا يواجه العامل القضائي بانتهاكات لمبدأ الشرعية ذي البعد الدستوري. ثم حري بنا بعد ذلك أن نومن أن «دور القاضي ينحصر في قياس العقوبة ومحاولة الحفاظ على التبادل الطبيعي وعلى التوازن بين التصرفات».<sup>(6)</sup> حتى لا يعب على العامل القضائي انتهاكه لحق الإنسان المتهم في تلقي عقاب مناسب لشخصه من جهة ول فعله الجرمي من جهة أخرى وهو ما يوجب تبني مقاربة حقوقية لمفهوم العقاب...

### ب - المقاربة الحقوقية لمفهوم العقاب :

أمام التمسك الشديد باستبعاد إمكانية منح ظروف التخفيف للمتهم ثار في ذهننا سؤال عملي لم نتردد لحظة في طرحة على من يذهب لهذا المذهب :

هل يتغير الحكم بغرامة نافذة قدرها ألفي درهم على من يصدر شيكًا بدون مؤونة قيمته مائة درهم، رغم انعدام سوابق المتهم ورغم كونه مجرماً عرضياً لم يخطر بباله لحظة أنه سيوضع في قفص الاتهام؟ إن السؤال ليس مجرد افتراض وإنما هو نتاج تلك النوازل التي تطفو على السطح بين الفينة والأخرى موضوعها شيكات هزيلة القيمة.

وهو ما ولد لدينا تساؤلاً جوهرياً آخر: كيف يمكن للعقوبة أن تتحقق الردع العام دون أن يتحول الجنائي إلى ضحية، وبعبارة أشمل كيف يمكن للعقوبة أن تنتج الشيء دون نقشه؟<sup>(7)</sup> جواباً على هذا السؤال الأخير،

<sup>(6)</sup> محبي الدين أمزازي . العقوبة . منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية 1993 مطبعة الأمانة الرباط : 119.

<sup>(7)</sup> أمزازي : العقوبة مرجع سابق ص : 282.

يمكن القول بأن التطبيق السليم للمادة 316 من شأنه إعادة الاعتبار للقاعدة القانونية التي انتهكت حرمتها باليباس كل حالة لبوسها الخاص وتفريد العقاب لكل مجرم بعينه... «لأن التلازم بين العقوبة والجريمة ثابت في آثارها، ولا يمكن بيان العدالة في العقوبة إلا بالإشارة إلى مقدار الجريمة، فيكون العقاب شديدا إذا كانت الجريمة شديدة، أو قياسا بالأذى الذي ينزل بالمجنى عليه، فإذا كان ما أحدثه الجريمة من ترويع شديداً كانت العقوبة بمقداره، وإذا كان غير كبير كانت بمقداره أيضا...»<sup>(8)</sup>.

هذا الطرح إذن يدفعنا إلى الإيمان الجازم بوجود طابع نفعي للعقوبة لاسيما (وجريدة) هي ذات طابع اقتصادي بحت. وانطلاقا من هذا الطابع وباستقراء المادتين 316 و 325 من مدونة التجارة نتأكد «من أن الصفة العقابية لا تشكل العنصر الطاغي في توجيه المشرع المغربي بخصوص جريمة الساحب بمئونة الشيك...»<sup>(9)</sup>.

ولتبرير هذه المقاربة يمكن أن نسوق الاعتبارات التالية :

1 - عدم إشارة مدونة التجارة إلى نسخ مقتضيات المادة 146

من ق.ج.

لئن كان الأصل - حين سكوت المشرع - هو الإباحة، فإنه من المعقول قانونا وقد سكت المشرع عن نسخ مقتضيات الفصل 146 من ق.ج المتعلقة بظروف التخفيف، أن يعمد القاضي إلى إعمال هذه المقتضيات بدلا من إهمالها، والتي تنص «إذا تبين للمحكمة الزجرية بعد انتهاء المرافعة في القضية المطروحة عليها أن الجزاء المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة أو بالنسبة لدرجة إجرام المتهم فإنها

8) محمد أبو زهرة : العقوبة دار الفكر العربي ص : 9.

9) محمد فروجي مرجع سابق ص : 323.

تستطيع أن تمنحه ظروف التخفيف إلا إذا وجد نص قانوني يمنع ذلك. ومنح الظروف المخففة موكول إلى تقدير القاضي... ومنح الظروف المخففة ينتج عنه تخفيف العقوبات المطبقة...».

وتقضى المادة 149 من ق.ج : «في الجناح التأديبية بما في ذلك حالة العود يستطيع القاضي في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك إذا كانت العقوبات المقررة هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، وثبت لديه توفر الظروف المخففة، أن يتزول بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر في القانون دون أن ينقص الحبس عن شهر واحد والغرامة عن 120 درهم».

### فهل من نص يبطل مفعول هذه المقتضيات ؟

إن هناك أحكاما قضائية صدرت تقضي مثلا بالحبس الموقوف في حالة الإدانة طبعا - لمدة شهر واحد وبغرامة نافذة قدرها ألفي درهم. فيتم تmitigating المتهم بظروف التخفيف بالنسبة للعقوبة الحبسية بالنزول عن الحد الأدنى وهو سنة حسب الفصل 316 ، بينما يتم حرمانه من ذات الظروف بالنسبة للعقوبة المالية، مع أن العقوبتين إذ أوردهما المشرع في نفس المادة هما في الحقيقة جزء واحد لا يتأتى بحال فصل بعضه عن البعض الآخر، فما انطلى من حكم على جزء وجب إضافاه على الجزء الثاني، ذلك أن اختلافهما في الجنس لا يؤثر بحال في التقادهما معا حول صفة العقوبة... النزول إذن عن الحد الأدنى للعقوبة الحبسية دون أن يتبعه نزول عن الحد الأدنى للغرامة المالية هو في الحقيقة ضرب من التناقض في منطوق الحكم... تناقض أقل ما يقال في حقه أنه مخالفة لروح القاعدة الجنائية...».

فضلاً عن ذلك تجنب الإشارة إلى أن المشرع سن ظروف تخفيف خاصة وذلك بمقتضى نص المادة 225 من مدونة التجارة، التي أجازت للمحكمة تخفيض عقوبة الحبس أو إسقاطها سواء بالنسبة للصاحب أو المساهمين أو الشركاء إذا ما أقدم الساحب لشيك بدون مؤونة على تكوينها أو إتمامها في حالة نقصانها خلال أجل عشرين يوماً من تاريخ تقديم الشيك إلى المسحوب عليه.

## 2 - المفهوم التفعي للعقوبة :

ليس اخلاقاً أن نقول إن الجريمة لا تشكل غاية في ذاتها وإنما هي سبيل - غير مشروع - للوصول إلى هدف / منفعة معينة. ومن هذا المنطق أيضاً فإن العقوبة التي يقرها المجتمع لا تكون غاية في حد ذاتها وإنما وسيلة - مشروعة - لتأديب الجاني وإفهامه أنه في مقابل المنفعة التي جناها بانتهاكه لحرمة القاعدة القانونية فإن هناك منفعة موازية ضاعت للمجتمع بأكمله ...

«فما دامت المنفعة هي الأساس ومادام تحقيقها لا يتوقف على شدة العقوبة فليس هناك ما يبرر القساوة والصرامة سيمما وأن هذا المظهر يعطي للسلطة التي تمارسها صفة عنيفة وثأرية تتعارض مع التصرف العادل». (10)

دور القاضي الجنائي - إذن - يصبح احتوائياً تأدبياً وليس إقصائياً عدائياً للمجرم، وهو دور من صميم العدل الذي معناه: «أن نعطي لكل ذي حق حقه وأن يجازى كل واحد على فعله وبقدر ما فعل». (11)

(10) محبي الدين أمزازي العقوبة مرجع سابق ص: 237.

(11) أمزازي المرجع أعلاه ص: 116.

### 3 - الرأي الفقهي القائل بإمكانية منح ظروف التخفيف :

علمنا أمهات الكتب أن الفقه هو مصدر من مصادر القاعدة القانونية عموماً والجنائية على وجه الخصوص. وإيماناً منا بدور الفقه في تأطير العمل القضائي وجدنا أنه من الواجب أن نسوق بعض آراء أساتذتنا الأجلاء الذين تطرقوا للمسألة ولو بشكل عابر.

يقول الأستاذ شكري السباعي في كتابه الوسيط «ويسوغ للقضاة إن توفرت ظروف التخفيف أن ينزلوا بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر في المادة 316 ما دامت الجنحة تأدبية، وذلك طبقاً للمادة 146 من ق.ج، مع التمسك ببيان عدم العمل أو الحكم بإيقاف التنفيذ سوى ما يتعلق بالعقوبات الجنائية».(12)

ويقول الدكتور محمد أوغريس : «كما أجاز المشرع للمحكمة تmitigation الساحب بظروف التخفيف والأمر بإيقاف التنفيذ بخصوص العقوبة الجنائية فقط، وذلك طبقاً لما نصت عليه المادة 324 من نفس المدونة إذ ما وجدت مبررات تدعوه إليه». (13)

ويقول الأستاذ المستاري : « تستطيع المحكمة أن تطبق ظروف التخفيف بشأن الجرائم الخاصة بالشيك المنصوص عليها في مدونة التجارة، إذ بإمكانها أن تنزل عن الحد المقرر للعقوبة وبأن يجعل العقوبة السالبة للحرية موقوفة التنفيذ». (14)

12) شكري السباعي : الوسيط في الأوراق التجارية. مرجع سابق ص : 299.

13) محمد أوغريس : المسؤولية الجنائية عن جرائم الشيك في التشريع الجديد. طبعة أولى 1997، ص : 151.

14) عبد الإله المستاري : إشكالية تجريم الشيك في ضوء التشريع الجديد. ندوات محكمة الاستئناف بالرباط سنة 1998، عدد : 3، ص : 31.

تقادم دعوى المراجعة  
دراسة تحليلية للفصل 276  
وملحقاته من الظهير الشريف  
المؤرخ في 06-02-1963  
المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل  
والأمراض المهنية

للسيد المصطفى بـ الحلواني  
عون مكتب بالمحكمة الابتدائية بيوعرة

تمهيد :

لا يكفي التساؤل وحده إن أردنا دراسة موضوع تقادم دعوى المراجعة، بل يحسن بنا توسيع البحث والتحليل. ففي نظر كثير من الأراء تعتبر الفصول التي تناولت هذا الموضوع من أعقد فصول ظهير 1963. وبعضها الآخر يرى أنها غامضة تماماً مما أدى إلى عدم العمل بها إطلاقاً.

فالتقادم الذي ينص عليه الفصل 276 من الظهير المذكور والشروط التي يجب توافرها حتى يمكن العمل به، والتي تطرحها الفصول الأخرى هي محور الدراسة التي أقدمها هنا والتي اجتهدت في توضيحيها وشرحها. وهكذا سأعرض الفصل 276 وملحقاته من الفصول الأخرى وألقي الأضواء عليها، وسأحاول أن أحلل بإيجاز مضمونها. وسأتطرق إلى

فصلين مهمين في نظري وهم الفصلان 276 و 279، وسأركز على هذا الأخير والشروط التي تضمنها، ثم الفصول التي تضمنت كيفية تطبيق هذه الشروط حتى يصبح العمل بالفصل 276 ساري المفعول ثم النصوص التشريعية التي اعتمدت عليها في دراستي هذه واستندت إليها حتى تكون حجة لي.

هذا وأشار إلى أنني تناولت الفصول المهمة المستحقة للدراسة فقط، دون الأخرى التي في رأيي جاءت واضحة وليس فيها غموض يمكن توضيحه.

وأشير هنا كذلك أنه نظراً لقلة المراجع بالعربية، لم أعثر على أي مرجع هام يمكن الاعتماد عليه في دراستي هذه، سوى دراسات صادرة عن المعهد الوطني للدراسات القضائية ضمنت في كتابين «دليل حوادث الشغل بالمغرب ودليل القانون الاجتماعي المغربي» والتي عالجت فصول ظهير 06/02/1963 بدقة، ولكنها في نظرني عند تناولها للفصول المتعلقة بدعوى المراجعة جاءت غير واضحة بما فيه الكفاية، وتشكو من عدم التعمق في مناطق الغموض التي تحيط بهذه الفصول، مما جعلها تبتعد كثيراً عن مفهوم مضامينها. وهذا ما سأورده في حينه.

#### I - إمكانية إقامة دعوى المراجعة :

ينص الفصل 276 من ظهير 06/02/1963 على : «إن إمكانية مراجعة الحقوق في التعويض المرتكزة على تفاقم أو إنخفاض عاهة المصاب يبقى معهولاً بها لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ الشفاء الظاهري أو براء الجرح».

وبما أن مقتضيات هذا الفصل جاءت في نظر الجميع واضحة تؤكد على أحقيبة كل طرف في مراجعة حقوقه إذا ما وجب الموجب لذلك داخل أجل معين. لذلك سنتنتقل لنركز كما قلنا على مقتضيات الفصل 279.

## II - سريان تقادم دعوى المراجعة وشروطه :

### أولاً : التقادم القصير الأمد :

ما جاء به الفصل 279 الذي أكد : «إن التقادم البالغة مدة خمس سنوات والناتج عن الفصل 276 لا يعمل به إلا بعد مضي ثلاثة أشهر على إيداع الشهادة الطبية المشار إليها في الفصل 295 بكتابه الضبط، وذلك إذا تجلى من هذه الشهادة تغيير في عجز المصاب، ويشترط أن يكون إيداعها قد وقع في الأجل القانوني أو أن يكون قد ثبت أن الطبيب تعذر عليه بسبب خطأ المصاب القيام بفحصه في الوقت المناسب».

\* ونفهم من مقتضيات هذا الفصل أن التقادم البالغة مدة خمس سنوات والناتج عن الفصل 276 لا ي العمل به إلا ضمن شروط أساسية :

أ - مضي ثلاثة أشهر على إيداع الشهادة الطبية المشار إليها في الفصل 295 بكتابه الضبط، إذا تجلى من هذه الشهادة تغيير في عجز المصاب. وبالطبع بعد إخضاع المصاب للمراقبة الطبية كما سنرى.

ب - أن يكون إيداعها قد وقع في الأجل القانوني.

ج - في حالة ثبوت كون الطبيب تعذر عليه بسبب خطأ المصاب القيام بفحصه في الوقت المناسب.

ويتضح من خلال هذا أن المشرع أوجب على المؤاجر أو المؤمن أن يخضع المصايب لفحص طبي، وتودع هذه الشهادة الطبية الحاملة لنتيجة الفحص المشار إليها بالفصل 295 بكتابة الضبط داخل الأجل القانوني، أي داخل الخمس داخل سنوات من تاريخ الشفاء الظاهري «العجز المؤقت» مع إمكانية استئناف العمل» أو براء الجرح «استقرار العجز النهائي الدائم» أو ثبت أن الطبيب تغدر عليه فحص المصايب في الوقت المناسب بسبب امتناع هذا الأخير.

وفي نظري أن مقتضيات الفصل 279 جاءت حماية لحقوق المؤاجر أو المؤمن أكثر منها حماية للمصايب، فخول لهما حق مراقبة صحة المصايب. وذلك بممارسة هذا الحق بواسطة طبيب يقوم بفحص المصايب ويحرر عن ذلك شهادة طبية بنتيجة فحصه كما ينص على ذلك الفصل 295 ثم يودعها بكتابة الضبط وهذا في غضون الأجل القانوني أي الخمس سنوات. ولكي نفهم بوضوح أكثر، إذا تقييد المؤاجر أو المؤمن بهذه المقتضيات وأخضع المصايب لفحص طبي متعاقب (مراقبة طبية) داخل الخمس سنوات المواتية للحادثة . فهذا الفحص داخل هذه المدة كاف لإثبات إن كان هناك تفاصيل أو انتكاس لها علاقة سببية بالحادثة.

\* لذا أرى أن هذا الفصل هو بمثابة الدعامة الرئيسية لجميع فصول دعوى المراجعة وتقادمها، وبوابتها التي لا يمكن الولوج إليها لسريان العمل بالفصل 276 إلا من خلالها. فقد أكد على فحص المصايب وربط إيداع الشهادة الطبية بنتيجة هذا الفحص كنقطة انطلاق للعمل بالفصل 276. وهذا ما تتفق حوله أغلب الفصول المتعلقة بدعوى المراجعة كما سنرى.

وهكذا فالشروط التي فرضها المشرع كمارأينا بهذا الفصل، يكون قد نظم استعمال الحق في سريان وإثارة التقادم.

### ثانياً : التقادم الطويل الأمد :

ما نص عليه الفصل 280 «يصدر قاضي الصلح أمرا بالحفظ المؤقت إذا تغيب المصاب عن حضور الجلسة الخاصة بدعوى المراجعة سواء توصل بالاستدعاء الموجه إليه من طرف كتابة الضبط لمحكمة الصلح أم لا».

- وفي هذه الحالة تبلغ مدة التقادم خمس عشرة سنة ابتداء من تاريخ الحفظ.

- ويكون الأمر كذلك إذا لم يتوصل المصاب بالاستدعاءات الموجهة إليه للحضور لدى الطبيب المعين في هذا الصدد لفحصه ضمن الشروط المقررة في الفصل 292».

ما سنلاحظه من هذا الفصل أن التقادم الخماسي المنصوص عليه سابقاً بالفصل 276 مدد ليصبح تقادما طویل الأمد «15 سنة». فبذلك تبقى مقتضيات الفصل 280 كلها لصالح المصاب. وقد جاءت من ثلاثة فقرات: فنفهم من فقرته الأولى على أن قاضي الصلح يصدر أمرا بالحفظ المؤقت إذا لم يحضر المصاب أثناء الجلسة الخاصة بدعوى المراجعة سواء توصل بالاستدعاء الموجه إليه من طرف المحكمة أم لا. (سواء كانت هذه الدعوى مقامة من طرفه أو من طرف المؤاجر أو المؤمن).

وتنص فقرته الثانية أنه في هذه الحالة فإن مدة التقادم تبلغ خمسة عشرة سنة ابتداء من تاريخ الحفظ.

- ونفس الشيء نفهمه من فقرته الثالثة أن المادة «15 سنة» يعمل بها إذا لم يتوصل المصاب بالاستدعاءات الموجهة إليه للحضور لدى الطبيب المعين للفحص ضمن الشروط المقررة بالفصل 292.

### III - دعوى مراجعة ذوي الحقوق :

نص الفصل 281 أنه «يمكن لذوي الحقوق المشار إليهم في الفصول 93 - 101 و 103 أن يطالبوا بتحديد جديد للتعويضات المنوحة إذا توفي المصاب على إثر الحادثة في غضون الخمس سنوات المولية لتاريخها».

فلنتوقف قليلاً عند هذا الفصل لنلاحظ أولاً أنه جاء لمصلحة كل الأطراف بحرصه على ضمان حقوقهم جميعاً. وما نفهمه منه ثانياً تأكيده للفصول السابقة بوجوب إخضاع المصاب للمراقبة الطبية داخل الخمس سنوات المولية للحادثة فإذا أثبتت هذه المراقبة بأن وفاة المصاب كانت نتيجة تفاقم أو انكماس الإصابة بسبب الحادثة الم تعرض لها، فلذويه الحق بأن يطالبوا بتحديد جديد للتعويضات، سواء كان الهالك قد حصل على تعويض سابق بمقتضى مقرر نهائي أو حبي أم لا، المهم كونه قد تعرض لحادثة وأثبت ذلك بشهادة طبية وقتئذ حتى ولو لم يتوقف عن العمل آنذاك كما ستنظر إلىه في الفصل 301.

هذا وقد لا أتفق مع ذ/ تسولي فيما ذهب إليه في كتابه «التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية» الذي أورد فيه في هذا الصدد: «... ، من خلال قراءة هاته المقتضيات يتجلّى أن حالات طلب مراجعة

الإيراد سببها تفاقم أو تحسن صحة المصاب، وحالة طلب المراجعة من طرف ذوي حقوق المصاب.

وإذا كان السببان الأولان واضحان، فإن طلب المراجعة من طرف ذوي الحقوق يبقى غامضاً، وتطبيقه قد يثير تساؤلات، لكن يظهر أن سبب إعطاء المشرع هذا الحق لذوي الحقوق هو أن الإيراد العمري، نظراً لكون المصاب توفي ولم يستطع بالإيراد سوى مدة قصيرة «أقل من خمس سنوات وهي المدة التي يتحقق فيها طلب المراجعة» فإن أولى من يستحق بما كان يستحق به المصاب هم ذووه وأهله». (1)

ففي نظري ليس هناك غموض، وأن مسألة انتفاع المصاب بالإيراد سواء في مدة قصيرة أو طويلة، شيء ثانوي بالنسبة للمشرع الذي أعطى الحق لذوي الحقوق بالطالية بتحديد إيراد جديد نظراً لأن مورثهم توفي من جراء الحادثة في غضون الخمس سنوات فهذا حق طبيعي لهم، لأن نفس الحق الذي أعطى للمصاب في حياته أعطي لورثته من بعده.

ولكن الشيء الذي لم يلاحظه الأستاذ التسولي أن الذي خول الحق لذوي الحقوق بالطالية بالإيراد، وكما أشرت هو الفحص الطبي (المراقبة الطبية) الذي أخضع له المصاب داخل الخمس سنوات، وأثبتت هذا الفحص أن الوفاة كانت بسبب الحادثة، فهل إذا تم تطبيق هذا قد يثير تساؤلات كما يرى أستاذنا؟ الذي نلاحظه ونستخلصه من هذه الفصول التي تناولتها أن المشرع أخذ بالاعتبار الحالة الصحية للمصاب التي يمكن أن تتفاقم أو تتعرض للإنتكاس أو تؤدي به للوفاة فالتساؤلات التي يجب أن تثار وتطرح هنا ككل والتي هي غايتها في هذه الدراسة: إذا لم يتقييد

---

(1) ذ. التسولي - التعويض عن حوادث الشغل - ص 79 الطبعة الأولى مطبعة الصومعة.



وهذا ما تناولته مقتضيات الفصل 50 من نفس الظهير المتعلق بالمراقبة الطبية الذي نص على أنه : «يمكن للمؤاجر أو المؤمن أن يعين لقاضي الصلح طبياً واحداً أو عدة أطباء يطلعونه أثناء المعالجة على حالة المصابين بحوادث الشغل .

ويؤذن للأطباء المذكورين بموجب هذا التعين الذي يؤشر عليه قاضي الصلح في أن يعودوا أسبوعياً المصابين بـ الحوادث للقيام بفحوصهم »، وهذا ما نقرأه أيضاً بوضوح في القرار اللاحق لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 67 - 5 الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1966 الذي جاء فيه : «إذا عين طبيب لحاكم السدد من لدن رئيس مقاولة أو مؤمنه الوكيل لإطلاعه على حالة المصاب بـ حادثة الشغل قصد إقامة دعوى مراجعة التعويض المنووح للمصاب فإن المقدار الأقصى للأتعاب الذي يمكن أن يطالب به هذا الطبيب عن كل فحص طبي يحدد في 30 درهماً بما في ذلك تسليم شهادة طبية في نظيرين تتضمن وصف حالة المصاب».

فباستقراء الفصول المذكورة وكذلك القرار الأخير الذي أوردته، نجد أنها جاءت صريحة وقاطعة الدلالة، وتؤكد كلها على إلزامية المراقبة الطبية، وتحث المشغل أو مؤمنه على التقيد بذلك .

### ب - فحص المصاب :

جاء في الفصل 293 «يخول هذا التعين الذي يؤشر عليه قاضي الصلح بصفة قانونية الحق للطبيب في إجراء فحص المصاب حسبما هو مبين في الفصل 292 ويخبر المصاب برسالة مضمونة باليوم والساعة التي يجري فيها الفحص قبل حلوله بأربعة أيام على الأقل».

ويستفاد من هذا الفصل أن التعين المشار إليه بالفصل 292 والمصدق عليه من طرف القاضي، يخول الحق للطبيب في إجراء فحص طبي على المصاب كما أوضحته سابقاً، وذلك باستدعائه للمصاب برسالة مضمونة حسب القاعدة المعمول بها في نطاق الخبرة الطبية.

#### ج - تجديد الفحص الطبي :

ينص الفصل 294 على « يتجدد الفحص الطبي المنصوص عليه في الفصل 293 في فترة كل ثلاثة أشهر على الأقل خلال الستين الأوليتين وفي سنة واحدة بعد انتشار هذا الأجل ».

عند استقرارنا لمقتضيات هذا الفصل نجدها جاءت واضحة وصريرة وقاطعة الدلالة كذلك، فأكدت بصيغة الوجوب على تجديد الفحص الطبي المنصوص عليه في الفصل 293 من طرف الطبيب المعين المشار إليه بالفصل 292 وذلك بإخضاع المصاب للفحص الطبي (المراقبة الطبية) مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل خلال الستين الأوليتين وفي سنة واحدة بعد انتشار هذا الأجل.

وهذا يحيلنا في هذا الصدد على الفصل 243 من نفس الظهير الذي نجده واضحاً ويؤكد على أنه : «إذا كان على الأجير أن يغادر محل إقامته من أجل المراقبة الطبية المجرأة تطبيقاً للفصل 150 والفحوص المنصوص عليها خلال مدة المراجعة في الفصلين 292 و 294 فإن صوائر التنقل بواسطة الوسائل الأكثر اقتصاداً يؤديها سلفاً المؤمن أو المؤاجر في حالة عدم التأمين».

#### د - نتيجة الفحص الطبي :

ينص الفصل 295 على أنه : «يجب على الطبيب أن يسجل نتيجة فحصه في شهادة طبية تبرز درجة عجز المصاب في تاريخ هذا الفحص ثم يودع هذه الشهادة بكتابه الضبط لمحكمة الصلح».

جاء هذا الفصل كنتيجة وتنفيذًا لمقتضيات الفصول السابقة كما رأينا. فأوجب على الطبيب المعين أن يسجل نتيجة فحصه في شهادة طبية تبين وتبرز درجة عجز المصاب بسبب التفاقم أو الانتكاس من جراء الحادثة، ثم يودعها بكتابه الضبط بالمحكمة الابتدائية. فإذا ثبت وجود تفاقم بصحة المصاب أو تحسن طرأ عليها، فإن القاضي يطلب من الراغب في المراجعة أي من له المصلحة في ذلك أن يتقدم في ظرف شهر واحد بطلب إقامة الدعوى (طبقاً لما نص عليه الفصل 287). والذي له الخيار في إقامة الدعوى أن يتنازل عن حقه في هذا.

فبعد هذا السرد، وقبل أن أخرج على باقي الفصول، نتوقف قليلاً لنتمعن الفصول المذكورة في تسلسلها أعلاه، فيتجلى لنا أنها مترابطة الصلة ومتسلمة فيما بينها، وتصب كلها في قالب واحد. وإن كانت ترد مختلفة بعض الشيء في الشكل، إلا أنها تلتقي جميعها في المضمون. فهي لا تخلو من التنصيص على المراقبة الطبية : الفحص الطبي وإيداع الشهادة الطبية اللذين ترکز عليهما دوماً وتجعلهما كشرط أساسى لجعل مقتضيات الفصل 276 سارية المفعول.

هذا وما أرى فيه كذلك دعماً لرأيي في إلزامية المراقبة الطبية، ما جاء به القرار الوزيري بتاريخ 05/03/1952 بشأن إجراء العمل - فيما يخص المعتقلين القائمين بخدمة جنائية - بمقتضيات الظهير الشريف الصادر

في 25 يونيو 1927، الذي نص في فصله العاشر على أنه : «يراقب طبيب من الأطباء المتمم إلى مديرية الصحة العمومية والعائلة حالة المصاب بالحادثة مدة اعتقاله إما قبل إثبات براء الجرح وإما طيلة المدة التي يجوز خلالها أن يراجع التعويض المنوح له وذلك بطلب الملتزم بدفع المعاش وطبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصلين الخامس والتاسع عشر من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 25 يونيو 1927 . وإذا وقع عدم الاتفاق بين الطبيب المذكور والطبيب المتمم إلى إدارة السجن في شأن حالة المصاب بالحادثة وخصوصا في شأن المسائل الطبية التي تمس بالصبغة المهنية فيما يرجع إلى الجرح أو المرض أو إذا قدم المصاب بالحادثة طلبا صريحا يلتمس به القيام بفحص جديد فيقوم بهذا الفحص الجديد طبيب من الأطباء الخبراء يعينه قاضي الصلح بطلب مثل الإدارة والمؤاجر أو الضامن الذي طلب القيام بالمراقبة المذكورة».

وهكذا يتضح لنا أن المشرع أوجب المراقبة الطبية، حتى أثناء اعتقال المصاب بجريمة ما حتى لا تهدر حقوق الطرفين، ففي مثل هذه الحالة أناط بها إلى طبيب من الأطباء المتمم إلى مديرية الصحة العمومية، في حين أنه في الحالات الأخرى أعطى للمؤسسات الأخرى حق إمكانية المراقبة - للمشغل أو المؤمن لتعيين طبيب لقاضي الصلحقصد مراقبة الحالة الصحية للمصاب -.

#### IV - التنازل عن المراجعة :

ينص الفصل 297 على أنه : «لا يمكن للمطالب بالمراجعة أن يتنازل عن الدعوى إلا إذا تبين من الشهادة الطبية المنصوص عليها في الفصل 295 أنه لم يطرأ تفاقم أو انخفاض على عاهة المصاب».

إن هذا الفصل جاء حماية للمطالب من كل ضغوط يمكن أن تمارس عليه من أن يتنازل عن دعوى المراجعة المقدمة من طرفه، أي في حالة إقامته لدعوى المراجعة من تلقاء نفسه وقبل خضوعه للفحص المنصوص عليه قانوناً. سواء كانت دعوته هاته مشفوعة بشهادة طبية أم لا، إلا إذا ثبتت الشهادة الطبية المنصوص عليها بالفصل 295 أنه لم يطرأ تفاقم أو تحسن على عاهة المصاب . وسواء كانت هذه الشهادة الطبية محررة من طرف الطبيب المعين (طبقاً للفصل 292) أو أمرت بذلك المحكمة تلقائياً أو بناء على طلب .

#### ٧- إمتناع المصاب عن إجراء الفحص الطبي :

ينص الفصل 298 أنه: «في حالة ما إذا امتنع المصاب من إجراء الفحوص المنصوص عليها في الفصلين 293 و 294 وكان المؤاجر أو المؤمن قد راعى مقتضيات الفصلين 277 و 292 فإن هذين الآخرين يكتنهم أن يطلبان من قاضي الصلح الإذن في توقيف الإيراد».

فهذا الفصل لا يقل أهمية عن الفصول الأخرى، فجاءت مقتضياته حماية للمؤاجر أو المؤمن من كل تهرب أو تلصص من المصاب من إجراء الفحوص الطبية المنصوص عليها بالفصلين 292 و 293 . وفي حالة امتناع المصاب وعدم تلبيته لاستدعاء الطبيب يمكن للمؤاجر أو المؤمن أن يطلبان من القاضي الإذن بتوقيف الإيراد، وفي حالة عدم انصياع المصاب بعد إنذاره من طرف القاضي يأمر هذا الأخير تبعاً لذلك بتوقيف الإيراد، إلى أن يذعن المصاب للفحص الطبي المطلوب .

وهذا ما أكدته قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 101 - 68 بتاريخ 20 ماي 1967 بشأن تحديد الكيفيات الخاصة بتطبيق التشريع

المتعلق بالتعويض عن إصابات الأمراض المهنية على البنوموكونوز المهني الذي جاء بفصله السابع والعشرين : «إذا رفض المصاب التقدم لإجراء الفحص المأمور به من طرف قاضي السدد عند إقامة المؤاجر أو مؤمنه دعوى المراجعة أو تخلف دون أن يترك عنوانه، فيإمكان قاضي السدد بطلب من المشغل أو مؤمنه أن يقرر توقيف الإيراد تطبيقاً لمقتضيات الفصول من 298 إلى 300 من ملحق الظهير 223 - 60 - 1 الصادر بتاريخ 12 رمضان 1382 (6 يناير 1963)».

وبما أن المشرع بهذا الإجراء يكون قد أحسن صنعاً، لأن الوسيلة الوحيدة لإرغام المصاب للامتثال للمراقبة الطبية. وقد أعطى المشرع هذا الحق للمؤاجر أو المؤمن، فقط عند وجود الطبيب المعين، وفي حالة عدم وجوده فلا يمكن لهما في حالة امتناع المصاب من الحضور لدى طبيبها أن يطلبان من القاضي الإذن بتوقيف الإيراد، اللهم إلا إذا أمرت المحكمة بإجراء فحص طبي بناء على طلبهما وعينت لذلك طبيباً وامتنع المصاب من الحضور لديه.

## VI - حالة الانتكاس :

تنص مقتضيات الفصل 301 أنه «يتعين على المؤاجر أو المؤمن في حالة انتكاس المصاب خلال السنوات الخمس التي يمكن أن تقام فيها دعوى المراجعة طبقاً للفصل 276، أن يؤدي التعويض اليومي والصوائر الطبية والجراحية والصيدلية وصوائر الاستشفاء أو الجنازة بشرط أن يكون هذا الانتكاس المصحوب أو الغير المصحوب بخطورة في الإصابة قد أدى بالمصاب إلى عجز مؤقت جديد وضرورة علاج طبي».

ويكون الشأن كذلك حتى ولو لم يتوقف المصاب عن الشغل إثر الحادثة بشرط أن يقع إثبات الجرح بشهادة طبية». جاءت مقتضيات هذا الفصل أيضاً لتعضيد وتويد ما طرحته سابقاً ولتفصح أكثر لنا مرة أخرى على أن المراقبة الطبية (الفحوصات الطبية) التي خضع لها المصاب خلال الخمس سنوات التي يمكن أن تقام فيها دعوى المراجعة طبقاً للفصل 276 وأسفرت عن انتكاس، وسواء كان هذا الانتكاس مصحوباً أو غير مصحوب بخطورة بشرط أن يكون قد أدى بالمصاب إلى عجز مؤقت جديد وضرورة علاج طبي أو إلى وفاة في آخر المطاف (كما أشرت إليه سابقاً بالفصل 285).

ويضيف الفصل 301 أنه حتى ولو لم يتوقف المصاب عن الشغل إثر الحادثة بشرط أن يكون قد أثبتت الجرح بشهادة طبية. وهكذا وكما نلاحظ جاءت هذه المقتضيات بصيغة الوجوب كذلك، فأوجبت على المؤاجر أو المؤمن أنه في هذه الحالة عليه أن يؤدي للمصاب في حالة العجز المؤقت ولذوي الحقوق في حالة الوفاة، التعويض اليومي وجميع الصوائر الطبية بأنواعها بما فيها صوائر الجنازة.

فهكذا وعلى ضوء ما سبق، وبتأكيد هذا الفصل على المراقبة الطبية داخل الخمس سنوات التي يمكن أن تقام فيها الدعوى حتى يمكن العمل بالفصل 276، يكون قد حقق فائدة ومصلحة مشتركة بين كل من المصاب والمؤاجر أو المؤمن.

فالخلاصة التي أنتهي إليها، وهو ما أشرت إليه سابقاً من أن كل سوء فهم لهذه الفصول قد يؤدي إلى تغييبها أو إقصائها عمما أراد لها المشرع. فالمساس بها يلحق أكبر ضرر بالمصابين وذويهم وبالتالي يعد خرقاً للقانون المعمول به سيما وأنها من النظام العام.

وكما أوردت في مقدمة دراستي هذه، فالذي وضعنا أمام أكثر من علامة استفهام، ما جاء في هذا المضمار بكتاب (دليل حوادث الشغل بال المغرب) الذي ذهب بأن ما وردت به هذه الفصول لا يمت بصلة إلى حالات المراجعة. وما جاء به:

« وينص الباب الرابع من ظهير 06/02/1963 على ثلاثة أنواع من المساطر اعتبرها من بين حالات المراجعة بالرغم من أنها لا تمت بصلة إلى ذلك، وهذه الحالات هي :

أ - حق المراقبة المخول للمشغل طبقاً للفصول من 292 إلى 300 من ظهير 06/02/1963.

ب - حالة انتكاس الضحية الفصول من 301 إلى 306.

ج - حالة المراجعة المبنية على تفاقم أو تحسن حالة العامل الذي أصيب بعدة حوادث شغل متواتلة أو بعرض مهني الفصلان 307 و 308 من الظهير المذكور.(2)

فلماذا أراد أن يلقى بها خارج دائرة الفصول الأخرى من ظهير 1963...؟ وعلى ما استند...؟ وبما يعلل ذلك...؟ فهذا مالم أجده جواباً في الدليل المذكور . إضافة إلى أنه لم يؤيد وجهة نظره بأية مناقشة قانونية حول ما ذهب إليه. بل أرى إهماله لنصوص قانونية أتى بها المشرع لتنظيم كيفية مراقبة الحالة الصحية للمصاب، صيانة حقوق كلا الطرفين، وحماية للطرف المتضرر.

هذا ويقى أن أشير هنا إلى أنه وإن كانت تبدو هذه النصوص أكثر حماية للمصاب، فهي في نفس الوقت تتضمن حقوق كل من المؤاجر أو المؤمن وتقف إلى جانبهما كما يتضح ذلك منها.

2) دليل حوادث الشغل بالمغرب ص 149 - 150 سلسلة الدلائل والشرح القانونية رقم 4 - المعهد الوطني للدراسات القضائية.

فالذى أود التأكيد عليه هنا أن الدراسة المستفيضة بالشرح والتعليق هي وحدها الكفيلة بأن تخلل فحوى هذه النصوص ، كما أن العمل القضائى له أهمية كبرى في إخراج هذه النصوص من جمودها وتطبيقاتها على أرض الواقع . وأيضا على مفتشرية الشغل أن تقوم بالدور المنوط بها لرراقبة المؤسسات وحثها على تطبيق هذه النصوص كما ينص على ذلك الظهير نفسه . علما منا أن ظهير 1927 المغير شكلا ، قد استوحى معظم ما أورده من نصوص من القانون الفرنسي الذي عرف عنه الحرص الكامل على حماية المصابين ، نظرا للـ العاملة الأجنبية التي كانت تفدى على المغرب آنذاك .

وهكذا نخلص إلى أن الفصل 276 لا يسري العمل به إلا بعد توافر شروط أساسية تضمنها كما أشرت الفصل 279 ، وأكدت ذلك الفصول الأخرى اللاحقة كما رأينا ، ومن ضمن هذه الشروط الأساسية خضوع المصاب للفحص الطبي وإيداع نتيجته بكتابه الضبط ، الذي يعد وجوباً وإلزامياً على المؤاجر أو المؤمن أن يقوم به بأي طريقة من الطرق ، لأشير هنا أن جل الفصول التي أوردتها تؤكد على إلزامية المراقبة الطبية . هذه المراقبة التي يمكن اثنائها سريان مدة التقادم ، سواء أثناء الإصابة ، أو لاحتساب مدة المراجعة .

وللإجابة على السؤال الذي طرحته سابقا ، ففي رأيي إذا لم يقم المؤاجر أو المؤمن بإخضاع المصاب للمراقبة الطبية نسياناً أو جهلاً أو لأي سبب آخر ، فهذا يسقط حقهما في التمسك بعقتضيات الفصل 276 . وكذلك في الحالة التي يتقدم فيها المصاب أو ذوو الحقوق بدعوى المراجعة مرفقة بالشهادة الطبية للتفاقم أو الوفاة داخل الخمس سنوات أو خارجها

بمدة طويلة فإن حقهما لا يسقط بالتقادم، لأن مقتضيات الفصل 276 لازالت موقوفة ولم ي عمل بها بعد، فالذى أوقف العمل بمقتضيات هذا الفصل هو المؤاجر أو المؤمن وذلك بعد عدم ممارستهما لحقهما كما أشرت وتنازلهما عنه لأى سبب من الأسباب، وهذا ما جاء به قرار مدير الشغل والشؤون الاجتماعية المؤرخ في 25 أكتوبر 1955 المحدد للشخص نص ظهير 25/02/1927 الواجب تعليقه والمتعلق بتعويض حوادث الشغل، الذي أشعر في فقرته الأخيرة أرباب العمل بما يلى : «أرباب العمل إذا تحسنت الحالة الصحية للضحية بعد الشفاء أو التئام الجروح. فيما كانكم كذلك خلال نفس مدة الخمس سنوات أن تطلبوا من قاضي الصلح مراجعة التعويض.

ولهذا الغرض يمكنكم أن تعينوا القاضي السدد طبيباً يكلف بفحص الضحية واطلاعكم على حالته الصحية، وإذا رفض هذا الأخير إجراء الفحص عليه فيما كانكم طلب الإذن من قاضي الصلح لحذف أداء الإيراد». وهكذا يبدو لنا جلياً أنه بدون المراقبة الطبية كما أسلفنا لا يسري التقادم ولا يعمل به إطلاقاً. وتبقى مقتضيات الفصل 276 جامدة وغير سارية المفعول.

كما أضيف هنا أن مراقبة الحالة الصحية للمصاب ليست بالشيء الصعب كما يقال. ففي حالة اشتغال المصاب بالمؤسسة يكون تحت عهدة ومسؤولية كل من المؤاجر والمؤمن، وفي حالة كون المصاب مسرحاً من العمل أو متقاعداً فيكون تحت مسؤولية المؤمن الذي بطبيعة الحال يؤدي له الإيراد... وهكذا فإن عملية المراقبة سهلة وفي متناول كل من المؤاجر أو المؤمن، وليس بالصعبة أو المستحيلة كما يعتقد.

# أخبار وإحصائيات



## المعهد العالى للقضاء

ظهير شريف رقم 1.02.240 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 09.01 المتعلق بالمعهد العالى للقضاء.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا : بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 09.01 المتعلق بالمعهد العالى للقضاء، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر ببراكش في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

ووقعه بالعاطف :

الوزير الأول

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفى

\* \* \*

قانون رقم 09.01  
يتعلق بالمعهد العالي للقضاء

الباب الأول  
أحكام عامة

المادة 1

يحول المعهد الوطني للدراسات القضائية، المحدث بالمرسوم الملكي رقم 2.69.587 الصادر في 21 من ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) إلى مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويحمل اسم «المعهد العالي للقضاء».

يكون مقر المعهد العالي للقضاء بالرباط، ويكن أن تحدث مراکز تابعة له، يحدد عددها ومقارها بنص تنظيمي.

يخضع المعهد لوصاية الدولة التي تهدف إلى العمل على تقييد أجهزته المختصة بأحكام هذا القانون، خصوصا ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليه والشهر فيما يخصه بوجه عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

ويخضع المعهد كذلك لمراقبة الدولة المالية المطبقة على المؤسسات العمومية بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

## المادة 2

تناولت المهام التالية :

أولاً :

- التكوين الأساسي للملحقين القضائيين من خلال أسلوب دراسية وندوات وتداريب تطبيقية، تمكنهم من اكتساب المعارف والتقنيات والسلوكيات اللازمة لمارسة القضاء؛
- تكوين القضاة المستمرة والتخصص ولا سيما عن طريق تنظيم دورات دراسية وندوات وتداريب داخل المغرب وخارجها.

ثانياً :

- التكوين الأساسي المستمر في ميدان كتابة الضبط من خلال تلقين علوم وتقنيات ومناهج التسخير والتدبير وخدمة الوافدين وقواعد وأسس الإجراءات المسطرية المتّبعة أمام مختلف درجات المحاكم ودراسة قواعد وإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية؛
- النهوض بكل ما يرمي إلى تطوير جهاز كتابة الضبط عن طريق البحوث والدراسات؛
- تقديم استشارات وإنجاز خبرات في ميدان اختصاص كتابة الضبط لفائدة الإدارة المركزية أو عندما يطلب من المعهد ذلك بصفة قانونية بواسطة السلطة الوصية؛
- تنظيم دورات التكوين وندوات وتداريب لاستكمال الخبرة وإعادة التأهيل.

ثالثاً :

- القيام بالنشر والأبحاث والدراسات العلمية في مختلف الميادين القانونية والقضائية والفقهية؛
- تنظيم دورات التكوين الأساسي المستمر المتخصص لفائدة مساعدى القضاء ومارسي المهن القانونية بطلب من الهيئات المهنية المعنية؛
- التعاون مع الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة، الوطنية والأجنبية ذات الاهتمام المشترك.

يمكن للمعهد، علاوة على المهام المذكورة أعلاه، أن يقوم بتنظيم دورات أو ندوات تكوينية في المجال القانوني والقضائي لفائدة أطر وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والخاصة.

### المادة 3

يمكن للمعهد في نطاق اتفاقيات التعاون الثقافي والتقني والقضائي المبرمة بين المملكة المغربية والدول الأجنبية :

- قبول طلبة أجانب للمشاركة في دورات تكوين الملحقين القضائيين وموظفي كتابة الضبط؛
- تنظيم ندوات تكوينية متخصصة لفائدة القضاة أو الأطر القضائية أو أطر كتابة الضبط الأجنبية؛
- القيام بمهام الخبرة والاستشارة والتدريس لدى الدول المذكورة.

## الباب الثاني التنظيم والتسخير

### المادة 4

يدير المعهد مجلس إدارة ويسيره مدير عام.

### المادة 5

يرأس وزير العدل مجلس إدارة المعهد الذي يضم بالإضافة إلى ممثلين للادارة :

- رئيس الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى؛
- المحامي العام الأول لدى المجلس الأعلى؛
- كاتب المجلس الأعلى للقضاء؛
- الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف؛
- الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف؛
- نقيب لهيأة المحامين؛
- عميد كلية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية؛
- عميد كلية للشريعة؛
- ثلاثة أستاذة يعينون من بين أساتذة المعهد المكلفين بالملحقين القضائيين؛
- ثلاثة أستاذة يعينون من بين أساتذة المعهد المكلفين بكتاب الضبط؛

0.0 - 50.0 - 1.0 0.0

- المصادقة على الاتفاقيات التي يبرمها المعهد مع المؤسسات الأخرى ذات الأهداف المشتركة؛
- الموافقة على مشروع ميزانية المعهد؛
- الموافقة على الحسابات الإدارية وحسابات التسيير؛
- اقتراح نظام تعويض المدرسين بالمعهد والمؤطرين بالمحاكم وبباقي المشاركين في أنشطة التكوين والبحث ولجان التقييم والاختبارات؛
- حيازة العقارات وبيعها وتأجيرها؛
- قبول الهبات والوصايا.

#### المادة 7

يمكن أن يقرر مجلس الإدارة إحداث لجان من بين أعضائه، يحدد تكوينها وكيفية تسييرها ويجوز له أن يفوض إليها بعض سلطه و اختصاصاته.

#### المادة 8

يجتمع مجلس الإدارة باستدعاء من رئيسه على الأقل مرتين في السنة لمناقشة مهامه، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا سيما :

- قبل 30 يونيو لحصر القوائم الترکيبية للسنة المالية المختتمة؛
- قبل 15 أكتوبر لدراسة وحصر الميزانية والبرامج التقديرية للسنة المالية الموارية.

-12-

0.0 0.0 0.0 0.0 0.0

-122

أ. المقدمة الفيصلية

2 - في باب النفقات :

- نفقات التسیر؛
- نفقات التجهیز؛
- نفقات مختلفة.

المادة 14

تتألف هيئة العاملين بالمعهد من :

- قضاة وأساتذة باحثين وأطر من كتاب الضبط، يتم تعيينهم بالمعهد بصفة دائمة أو مؤقتة طبقاً لكييفيات تحدد في النظام الأساسي الخاص المشار إليه في المادة السادسة أعلاه؛
- مستخدمين إداريين وتقنيين يتولى المعهد توظيفهم وفقاً للنظام الأساسي المشار إليه أعلاه.
- موظفين يلحقون بالمعهد من الإدارات العامة وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثالث

أحكام انتقالية

المادة 15

ينقل إلى المعهد العالي للقضاء الموظفون والأعوان التابعون لوزارة العدل والعاملون بالمعهد الوطني للدراسات القضائية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وذلك بطلب منهم.

ويدمج الموظفون والأعونان المنقولون وفق الفقرة السابقة ضمن هيئة مستخدمي المعهد وفق الشروط التي سيحددها النظام الأساسي للمستخدمين.

وفي انتظار ذلك يظلون خاضعين لأنظمة الأساسية الخاصة بهم.

### المادة 16

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية النظامية التي يخولها النظام الأساسي لمستخدمي المعهد للموظفين والأعونان المدمجين وفقا لأحكام المادة السابقة أقل فائدة من الوضعية التي يتمتع بها المعنيون بالأمر في تاريخ إدماجهم.

وتعتبر الخدمات المنجزة من لدنهم في إطارهم السابق، كما لو أنجزت بالمعهد العالي للقضاء.

### المادة 17

يواصل الموظفون والأعونان المنقولون تطبيقا للأحكام السابقة انخراطهم برسم نظام المعاشات في الصناديق التي كانوا يشتغلون فيها بتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وذلك على الرغم من جميع الأحكام الأخرى المنافية.

### المادة 18

تنقل إلى المعهد العالي للقضاء بدون عوض ملكية المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص واللازمة لإنجاز المهام الموكولة إليه بموجب هذا القانون.





«يحدد بنص تنظيمي نظام وكيفية ومدة دورة الدراسات والأشغال التطبيقية بالمعهد العالي للقضاء والتدريب ب مختلف المحاكم «والإدارات المركزية والمصالح الخارجية المحلية والمؤسسات العامة أو الخاصة.

«وفي المحاكم يمكن بوجه خاص أن يساعد الملحقون القضائيون القضاة في إجراءات التحقيق، وأن يحضروا الجلسات زيادة على النصاب القانوني وأن يشاركون فيها وفي مداولاتها دون أن يكون لهم حق التصويت.

«ويلزمون بكتمان السر المهني وبارتداء البذلة الرسمية في الجلسة».

## المادة 22

يتتم الفصل 7 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) بالفقرة الرابعة التالية :

«الفصل 7 (الفقرة الرابعة) - غير أنه يمكن للجنة الامتحانات تجديد التمرин لمدة سنة بالنسبة للمترشحين الذين لم ينجحوا في الامتحان».

## الباب الخامس أحكام ختامية

### المادة 23

يسري العمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ نشر النصوص الصادرة لتطبيقه بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام المرسوم الملكي رقم 2.69.587 الصادر في 21 من ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) بإحداث معهد وطني للدراسات القضائية.

### المادة 24

يظل الملحقون القضائيون الموجودون في طور التكوين في تاريخ العمل بهذا القانون خاضعين لأحكام النصوص التي كان العمل جارياً بها وقت اجتيازهم مبارأة الملحقين القضائيين إلى حين انتهاء مدة تكوينهم.

### Article 24

Les attachés de justice en cours de formation à la date d'entrée en vigueur de la présente loi demeurent soumis aux dispositions qui étaient en vigueur au moment du concours des attachés de justice et jusqu'à expiration de la durée de leur formation.

«Ils effectuent, en cette qualité, un stage dont la durée est fixée par voie réglementaire et qui ne peut être inférieure à deux années.

«Le régime, les modalités et la durée des cycles d'études et des travaux pratiques à l'Institut supérieur de la magistrature ainsi que ceux des stages dans les différents tribunaux, les administrations centrales, les services extérieurs locaux et les établissements publics ou privés sont fixés par voie réglementaire.

«Dans les tribunaux, les attachés de justice peuvent, notamment, assister les magistrats aux actes d'instruction, siéger en surnombre et participer, sans voix délibérative, aux audiences et à leurs délibérés.

«Ils sont astreints au secret professionnel et tenus au port de la «robe à l'audience».

## Article 22

L'article 7 du dahir portant loi n° 1-74-467 du 26 chaoual 1394 (11 novembre 1974) susvisé est complété par le 4e alinéa suivant :

«Article 7 (4e alinéa). - Toutefois, la commission d'examen peut proroger d'une année la durée du stage pour les candidats n'ayant pas réussi l'examen précité».

## Chapitre V

### *Dispositions finales*

## Article 23

La présente loi entre en vigueur à compter de la date de publication au «Bulletin officiel» des textes pris pour son application et abroge, à compter de la même date, les dispositions du décret royal n° 2-69-587 du 21 kaada 1389 (29 janvier 1970) portant création de l'Institut national d'études judiciaires.



### Article 16

La situation conférée par le statut au personnel de l'institut, aux fonctionnaires et agents intégrés conformément aux dispositions de l'article précédent, ne saurait en aucun cas être moins favorable que celle détenue par les intéressés à la date de leur intégration.

Les services effectués par lesdits personnels dans leur cadre précédent sont considérés comme ayant été effectués au sein de l'Institut supérieur de la magistrature.

### Article 17

Nonobstant toutes dispositions contraires, les fonctionnaires et agents transférés en vertu des dispositions précédentes continuent à être affiliés, pour le régime des pensions, aux caisses auxquelles ils cotisaient à la date d'entrée en vigueur de la présente loi.

### Article 18

Sont transférés à l'institut, à titre gratuit, les biens meubles et immeubles du domaine privé de l'Etat nécessaires à l'accomplissement des missions qui lui sont dévolues par la présente loi.

La liste des meubles et immeubles visés à l'alinéa précédent ainsi que les conditions de leur transfert sont fixées par voie réglementaire.

Le transfert des biens meubles et immeubles visés ci-dessus ne donnent lieu à la perception d'aucun impôt ou taxe.

### Article 19

L'Institut supérieur de la magistrature est subrogé dans les droits et obligations de l'Etat pour tous les marchés d'études, de travaux, de fournitures et de transports et tous autres contrats et conventions conclus avant la date de publication de la présente loi ainsi que pour les prestations rendues et les activités techniques, juridiques et admi-

- les dépenses d'équipement ;
- les dépenses diverses.

#### Article 14

Le personnel de l'institut comprend :

- des magistrats, des enseignants-chercheurs et des cadres du secrétariat-greffé nommés à l'institut de manière permanente ou temporaire, selon les modalités fixées par le statut particulier visé à l'article 6 ci-dessus ;
- un personnel administratif et technique recruté par l'institut conformément au statut précité ;
- des fonctionnaires détachés des administrations publiques conformément à la législation et à la réglementation en vigueur.

### Chapitre III

#### *Dispositions transitoires*

#### Article 15

Sont transférés à l'institut supérieur de la magistrature, sur leur demande, les fonctionnaires et agents relevant du ministère de la justice, en fonction de l'Institut national d'études judiciaires à la date d'entrée en vigueur de la présente loi.

Les fonctionnaires et agents transférés en vertu de l'alinéa précédent sont intégrés au personnel de l'institut dans les conditions fixées par le statut du personnel.

Ils demeurent, en attendant, soumis à leurs statuts particuliers.

## Article 12

Le directeur général est assisté dans ses fonctions par :

- un directeur de la formation des attachés de justice et des magistrats ;
- un directeur de la formation des secrétaires greffiers ;
- un directeur des études, des recherches et de la coopération ;

Il est également assisté dans ses fonctions administratives par un secrétaire général.

Les directeurs et le secrétaire général sont désignés conformément aux modalités fixées par voie réglementaire.

## Article 13

Le budget de l'institut comprend :

*1° - En recettes :*

- les dotations annuelles et les subventions de l'Etat ;
- les produits provenant des travaux de recherches et des prestations de service ;
- les produits des emprunts autorisés conformément à la législation en vigueur ;
- les subventions autres que celles de l'Etat ;
- les dons, legs et produits divers ;
- toutes autres recettes autorisées par la législation et la réglementation en vigueur.

*2° - En dépenses :*

- les dépenses de fonctionnement ;

- veille à l'élaboration et à la mise en œuvre des programmes de formation au sein de l'institut, conformément aux décisions du conseil d'administration ;
- prépare le projet du budget de l'institut ;
- propose les mesures susceptibles d'améliorer la qualité de la formation et les soumet à l'approbation du conseil d'administration ;
- conclut les accords et les conventions après accord du conseil d'administration de l'institut ;
- représente l'institut en justice et vis-à-vis des tiers et fait tous actes conservatoires ;
- accomplit ou autorise tous actes ou opérations relatifs à l'objet de l'institut ;
- nomme les enseignants de l'institut ainsi que le personnel administratif, conformément aux dispositions prévues par le statut visé à l'article 6 ci-dessus;
- présente au conseil d'administration, en fin de chaque année, un rapport sur les activités de l'institut ainsi que le projet du programme d'action qu'il propose pour l'année suivante.

Il peut recevoir délégation du conseil d'administration pour le règlement d'affaires déterminées.

Il peut déléguer sous sa responsabilité partie de ses pouvoirs et attributions au secrétaire général ou à l'un des directeurs.

## Article 11

Le directeur général est ordonnateur des dépenses et des recettes de l'institut. A ce titre, il engage les dépenses par acte, contrat ou marché, fait tenir la comptabilité des dépenses engagées, liquide et constate les dépenses et les recettes de l'institut.

- avant le 30 juin pour arrêter les états de synthèse de l'exercice clos ;
- avant le 15 octobre pour examiner et arrêter le budget et le programme prévisionnel de l'exercice suivant.

#### Article 9

Le conseil d'administration se réunit valablement lorsque la majorité absolue de ses membres sont présents.

Lorsque ce quorum n'est pas atteint, une deuxième réunion peut être valablement tenue sans condition de quorum, à huit jours d'intervalle.

Les décisions du conseil d'administration sont prises à la majorité des voix des membres présents et en cas de partage égal des voix, celle du président est prépondérante.

Le directeur général ne participe pas au vote.

#### Article 10

Le directeur général est nommé conformément aux dispositions de l'article 30 de la Constitution.

Il détient tous les pouvoirs et attributions nécessaires à la gestion de l'institut.

A cet effet, il :

- établit le règlement intérieur de l'institut, le soumet à l'approbation du conseil d'administration et veille à son application ;
- exécute les décisions du conseil d'administration et le cas échéant, les décisions du ou des comités créés par ce dernier ;
- gère les affaires scientifiques, financières et administratives de l'institut et assure le fonctionnement de ses différents services ;



- le bâtonnier de l'Ordre des avocats ;
- un doyen de faculté des sciences juridiques, économiques et sociales ;
- un doyen de faculté de la Charia ;
- trois enseignants de l'institut désignés parmi ceux ayant en charge les attachés de justice ;
- trois enseignants de l'institut désignés parmi ceux ayant en charge les secrétaires greffiers ;
- des représentants des attachés de justice et des secrétaires greffiers à raison d'un représentant par promotion en cours de formation, élu par et parmi ses condisciples.

Le président du conseil d'administration peut inviter à ses réunions et, à titre consultatif, toute personne dont la participation est jugée utile.

Les modalités de désignation des représentants de l'administration, du premier président et du procureur général du Roi près la cour d'appel, du bâtonnier de l'Ordre des avocats, des doyens des facultés et des enseignants et d'élection des représentants des attachés de justice et des secrétaires greffiers précités sont fixées par voie réglementaire.

Le président désigne un rapporteur de réunion parmi les membres du conseil d'administration.

Le directeur général assiste aux réunions du conseil d'administration.

## Article 6

Le conseil d'administration de l'institut est investi de tous les pouvoirs et attributions nécessaires à l'administration de l'institut et délibère sur toutes les questions relatives aux missions et au bon fonctionnement de l'institut.

### Article 3

L'institut peut, dans le cadre de conventions de coopération culturelle, technique et judiciaire conclues entre le Royaume du Maroc et d'autres Etats :

- admettre des candidats étrangers à suivre le cycle de formation des attachés de justice et des fonctionnaires du secrétariat-greffé ;
- organiser des séminaires de formation spécialisée au profit des magistrats, des cadres judiciaires étrangers ou des cadres du secrétariat-greffé étrangers ;
- effectuer des missions d'expertise, de consultation et d'enseignement auprès des Etats précités.

## Chapitre II

### *Organisation et gestion*

#### Article 4

L'institut est administré par un conseil et géré par un directeur général.

#### Article 5

Le ministre de la justice préside le conseil d'administration de l'institut qui comprend, outre les représentants de l'administration :

- le président de la première chambre de la Cour suprême ;
- le premier avocat général près la Cour suprême ;
- le secrétaire du Conseil supérieur de la magistrature ;
- le premier président de la cour d'appel ;
- le procureur général du Roi près la cour d'appel ;

- la formation continue et spécialisée des magistrats, et ce à travers l'organisation notamment de sessions d'étude, de séminaires et de stages au Maroc et à l'étranger ;
  - 2°) la formation initiale et continue dans le domaine du secrétariat-greffé à travers l'enseignement des sciences, techniques et procédés d'administration, de gestion, de service des usagers et des procédures devant les différentes instances judiciaires ainsi que l'étude des règles et procédures d'exécution des jugements, arrêts et ordonnances de la justice ;
  - la promotion des recherches et études en matière d'amélioration du secrétariat-greffé ;
  - donner des consultations et réaliser des expertises dans le domaine du secrétariat-greffé au profit de l'administration centrale ou sur demande dûment formulée par l'autorité de tutelle ;
  - l'organisation de cycles de formation, de séminaires et de stages de perfectionnement et de recyclage.
- 3°) la publication et la réalisation des recherches et études scientifiques liées aux différents domaines de recherche juridique, doctrinale et jurisprudentielle :
- l'organisation de cycles de formation initiale, continue et spécialisée au profit des auxiliaires de justice et des membres des professions juridiques, à la demande des organisations professionnelles concernées ;
  - la coopération avec les organismes et établissements publics et privés nationaux et étrangers poursuivant un intérêt commun.

Outre les missions précitées, l'institut peut organiser des sessions ou des séminaires de formation dans les domaines juridique et judiciaire au profit des cadres et agents de l'Etat, des collectivités locales et des établissements publics et privés.

## Loi n° 09-01

### **relative à l'Institut supérieur de la magistrature**

#### **Chapitre premier**

##### *Dispositions générales*

###### **Article premier**

L'Institut national d'études judiciaires créé par le décret royal n° 2-69-587 du 21 kaada 1389 (29 janvier 1970) est érigé en établissement public doté de la personnalité morale et de l'autonomie financière et prend l'appellation « Institut supérieur de la magistrature»

Le siège de l'Institut supérieur de la magistrature est fixé à Rabat. Des centres relevant de l'institut peuvent être créés dont le nombre et les sièges seront fixés par voie réglementaire

L'institut est placé sous la tutelle de l'Etat, laquelle a pour objet de faire respecter par les organes compétents dudit Institut les dispositions de la présente loi, en particulier celles relatives aux missions qui lui sont dévolues et de veiller de manière générale, en ce qui le concerne, à l'application des textes législatifs et réglementaires relatifs aux établissements publics

L'institut est également soumis au contrôle financier de l'Etat applicable aux établissements publics conformément à la législation en vigueur.

###### **Article 2**

L'Institut supérieur de la magistrature est chargé de :

1°) La formation initiale des attachés de justice à travers des cycles d'étude, des séminaires et des stages pratiques leur permettant d'acquérir les connaissances, les techniques et la discipline nécessaires à l'exercice des fonctions judiciaires ;

**Dahir n° 1 02-240 du 25 rejab 1423 (3 octobre 2002) portant promulgation de la loi n° 09-01 relative à l'Institut supérieur de la magistrature.**

**LOUANGE A DIEU SEUL !**

*(Grand Sceau de Sa Majesté Mohammed VI)*

Que l'on sache par les présentes - puisse Dieu en éllever et en fortifier la teneur !

Que Notre Majesté Chérifienne.

Vu la Constitution, notamment ses articles 26 et 58.

**A DÉCIDÉ CE QUI SUIT :**

Est promulguée et sera publiée au *Bulletin officiel*, à la suite du présent dahir, la loi n° 09-01 relative à l'Institut supérieur de la magistrature, telle qu'adoptée par la Chambre des représentants, et la Chambre des conseillers.

*Fait à Marrakech, le 25 rejab 1423 (3 octobre 2002).*

Pour contreseing :

*Le Premier Ministre,*


**ABDERRAHMAN YOUSSEFI.**

\*

\* \*

مواضيع مبارأة الملحقين القضائيين  
الفوج ٣٢

٢٠٠١ / ١٢ / ٢٤



المملكة المغربية  
وزارة العدل

## مبارة الملحقين القضائيين

الفوج 32

24 دجنبر 2001

مادة الإختبار رقم 1

«موضوع يتعلق بالجوانب الإجتماعية والقانونية  
والإقتصادية والثقافية لعالم اليوم»

المعامل : 5

المدة : 5 ساعات

الموضوع :

القانون والقضاء كوسائل لتخليق الحياة العامة ؟

-----

**Le droit et la justice comme moyens de  
moralisation de la vie publique ?**

المملكة المغربية

وزارة العدل

## مباراة الملحقين القضائيين

الفوج 32

25 دجنبر 2001

مادة الإختبار رقم 2

«موضوع يتعلق باستشارة أو دراسة قانونية انطلاقا من وثائق تتعلق بالقانون المدني»

المعامل : 4	المدة : 5 ساعات
	<p>نص قانون الإلتزامات والعقود على ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- الفصل 14 : « مجرد الوعد لا ينشئ التزاما »</li><li>- الفصل 18 : « الإلتزامات الصادرة من طرف واحد تلزم من صدرت منه بمجرد وصولها إلى علم الملزم له ».</li><li>- الفصل 255 : « يصبح المدين في حالة مطل بمجرد حلول الأجل المقرر في السند المنشئ للالتزام .</li><li>- فإن لم يعين للالتزام أجل ، لم يعتبر المدين في حالة مطل ، إلا بعد أن يوجه إليه أو إلى نائبه القانوني إنذار صريح بوفاء الدين . ويجب أن يتضمن هذا الإنذار :</li><ol style="list-style-type: none"><li>1 - طلباً موجهاً إلى المدين بتنفيذ التزامه في أجل معقول؛</li><li>2 - تصريحاً بأنه إذا انقضى هذا الأجل فإن الدائن يكون حرافياً يتخذ ما يراه مناسباً إزاء المدين .</li></ol><p>ويجب أن يحصل هذا الإنذار كتابة، ويسوغ أن يحصل ولو ببرقية أو برسالة مضمونة أو بالمطالبة القضائية، ولو رفعت إلى قاضي غير مختص ». </p></ul>

100-1000

-400-

Le D.O.C dispose dans ses articles suivants que :

L'article 14 : "La simple promesse ne crée point d'obligation."

L'article 18 : "Dans les obligations unilatérales, les engagements sont obligatoires, dès qu'ils sont parvenus à la connaissance de la partie envers laquelle ils sont pris".

L'article 255 : Le débiteur est constitué en demeure par la seule échéance du terme établi par l'acte constitutif de l'obligation.

Si aucune échéance n'est établie, le débiteur n'est constitué en demeure que par une interpellation formelle du représentant légitime de ce dernier. Cette interpellation doit exprimer :

- 1 - La requête adressée au débiteur d'exécuter son obligation dans un délai raisonnable ;
- 2 - La déclaration que, passé ce délai, le créancier se considérera comme dégagé en ce qui le concerne.

Cette interpellation doit être faite par écrit ; elle peut résulter même d'un télégramme, d'une lettre recommandée, d'une citation en justice, même devant un juge incomptent.

L'article 577 : "L'acheteur est tenu de payer le prix à la date et de la manière établie au contrat ; à défaut de convention, la vente est censée faite au comptant, et l'acheteur doit payer au moment même de la délivrance.

Les frais du paiement sont à la charge de l'acheteur".

-----

Monsieur (x) a introduit une requête par laquelle il prétend que Mr (y) s'est engagé en vertu d'un document daté du 16 Août 1994 de lui céder un logement objet du T.F n° 82334 et que celui-ci a refusé de prendre les mesures nécessaires à la réalisation de la vente, sollicitant de juger en sa faveur de la régularité de la vente, sa réalisation définitive et d'ordonner au conservateur de procéder à l'immatriculation de la vente sur le titre foncier immédiatement après avoir pris connaissance du jugement.

Le défendeur Mr (y) a argué que le contrat n'a pas déterminé la date de paiement du reliquat du prix ainsi que la date de conclusion définitive du contrat, et qu'il ne s'agissait que d'une promesse de vente, qu'en conséquence de cette vérité le demandeur n'est pas en droit, 6 années après, de demander la conclusion définitive du contrat c'est-à-dire de 1994 à l'année 2000 . Le demandeur s'est appuyé à cet effet sur l'article 577 du D.O.C ci-dessus mentionné.

-----

- **Traiter du fondement, de la nature juridique, des modalités, de conclusion et des effets de la promesse de vente .**
- **Quelle solution adopter face à la requête du demandeur à la lumière des faits et des articles ci-dessus ?**

مباراة الملحقين القضائيين

الفوج 32

26 دجنبر 2001

مادة الإختبار رقم 3

«موضوع يتعلق باستشارة أو دراسة قانونية انطلاقا من وثائق تتعلق بالقانون الجنائي»

المعامل : 3

المدة : 4 ساعات

ينص الفصل 509 من القانون الجنائي على ما يلي : «يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة على السرقات التي تقترن بظروفين على الأقل من الظروف الآتية :

..... -

- ارتكابها ليلاً;

..... -

- استعمال التسلق أو الكسر... السرقة من دار أو شقة أو غرفة أو منزل مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته.

..... -

والفصل 510 من القانون الجنائي على ما يلي : «يعاقب على السرقة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات إذا اقترن بواحد من الظروف الآتية :

..... -

المعامل : 3

المدة : 4 ساعات

- وقوعها ليلاً:

.....-

- استعمال التسلق أو الكسر....، حتى ولو كان المكان الذي ارتكبت فيه السرقة غير معد للسكنى.....»

-----

صرح المتهم أمام المحكمة أثناء الدفاع عن نفسه بأن المحل الذي قصد سرقته ليلاً عن طريق الكسر لم يكن مسكوناً أو معداً للسكنى وإنما محلاً تجارياً، وبالتالي فإنه يلتمس إبعاد المقتضيات المتعلقة بظروف التشديد.

-----

- ناقش وحلل الظرف المشدد من خلال مقتضيات الفصلين 509 و 510 من ق.ج أعلاه، وفي سياق الواقعة المذكورة.

- تحدث عن الظروف المشددة في جرائم السرقة.

l'article 509 du code pénal dispose que :" Sont punis de la réclusion de dix à vingt ans les individus coupables de vol commis avec deux au moins des circonstances suivantes :

- .....

- si le vol a été commis la nuit ;

- .....

- si le vol a été commis à l'aide d'escalade, d'effraction ....., dans une maison, appartement, chambre ou logement, habités ou servant à l'habitation ou leurs dépendances; .....

et l'article 510 dispose que :

"Sont punis de la réclusion de cinq à dix ans les individus coupables de vol commis avec une seule des circonstances suivantes :

- .....

- si le vol a été commis la nuit ;

- .....

- si le vol a été commis à l'aide d'escalade, d'effraction ....., même dans un édifice ne servant pas à l'habitation ;

- .....

-----

Au cours de sa défense, l'accusé a déclaré que le local qu'il avait l'intention de voler de nuit par effraction n'était pas habité ni à usage d'habitation mais qu'il s'agissait d'un local commercial, il demande en conséquence de ne pas lui appliquer les dispositions relatives aux circonstances aggravantes.

-----

- Discuter la circonstance aggravante au vu des dispositions des articles 509 et 510 ci-dessus en l'analysant à la lumière des faits sus-mentionnés.
- Traiter les circonstances aggravantes dans les infractions de vol.

المملكة المغربية

وزارة العدل

مبادرة الملحقين القضائيين

الفوج 32

27 ديسمبر 2001

مادة الاختبار رقم 4

«موضوع يتعلق باستشارة أو دراسة قانونية انطلاقا من وثائق تتعلق بالأحوال الشخصية»

المعامل : 4

المدة : 4 ساعات

الموضوع:

الزواج الفاسد، متى يتحقق وما هي آثاره ؟

المملكة المغربية  
وزارة العدل

مباراة الملحقين القضائيين

الفوج 32

27 دجنبر 2001

مادة الإختبار رقم 4 : المادة الإختيارية  
«موضوع يتعلق باستشارة أو دراسة قانونية  
انطلاقا من وثائق تتعلق بالقانون التجاري»

المعامل : 4

المدة : 4 ساعات

الموضوع :

الخصائص المميزة للشركات التجارية  
في إطار التشريع الجديد المنظم للشركات ؟

-----

Les caractéristiques distinctives des  
sociétés commerciales à la lumière de la  
nouvelle législation sur les sociétés.

الكتاب المقدس

المملكة المغربية  
وزارة العدل

## مباراة الملحقين القضائيين الفوج 32

28 دجنبر 2001

مادة الإختبار رقم 5 : اختبار في اللغة

موضوع يتعلق باختبار في اللغة يشتمل على :

- 1 - ترجمة نصين أحدهما بالعربية والأخر بلغة أجنبية.
- 2 - أسئلة تتعلق بفهم النصين.

**ملاحظة :** [يتعين تحرير ترجمة كل نص مع الأجوبة عن الأسئلة المتعلقة به في ورقة اختبار مستقلة عن النص الآخر وأسئلته]

المعامل : 3

المدة : 4 ساعات

### 1 - التعجب :

.... بيد أن الوسائل المستخدمة لضمان حقوق الإنسان قد تقصر أحيانا عن بلوغ الغاية المتواخدة، كما يدل على ذلك ما هو مشاهد في كثير من الأقطار وذلك بسبب تجاوزات أو أخطاء هي من طبيعة البشر أو لوجود ثغرات قانونية لم يتأت سدها بعد.

ولمواجهة هذا القصور بمختلف أنواعه وأشكاله وتحقيق احترام حقوق الإنسان إلى أبعد مدى، ارتأينا أن نحدث جهازا مختصا بحماية هذه الحقوق أطلقنا عليه إسم «المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان».

المعامل : 3

المدة : 4 ساعات

«..... لهذه الأسباب،

وبناء على الفصل 19 من الدستور،

أصدرنا أمرنا الشرييف بما يلي :

**المادة الأولى:** يحدث بجانب جلالتنا الشريفة مجلس استشاري لحقوق الإنسان، تكون مهمته مساعدة جنابنا الشريف في جميع القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.

**المادة الثانية :** يرأس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الرئيس الأول للمجلس الأعلى ويتألف من الأعضاء الآتي بيانهم :

أ - وزراء : العدل، الشؤون الخارجية والتعاون، الداخلية، الأوقاف والشؤون الإسلامية، حقوق الإنسان.

ب - ممثل لكل هيئة من الهيئات التالية : الأحزاب السياسية، النقابات المركزية، جمعيات حقوق الإنسان، رابطة القضاة بالمغرب، جمعية هيئات المحامين بالمغرب، هيئة الأساتذة الجامعيين، هيئة الأطباء الوطنية.

ج - شخصيات يراعى في اختيارهم ما يتمتعون به من كفاءة في مجال حقوق الإنسان وما يتحملون به من نزاهة واستقامة.

**المادة الثالثة :** يعين أعضاء المجلس المنتمون إلى الفئات المنصوص عليها في (ب) و (ج) أعلاه بظهير شريف لمدة سنتين قابلة للتجديد.

الطباطبائي

المعامل : 3

المدة : 4 ساعات

**المادة الثامنة:** تبذل المحاكم والإدارات جميع المساعدات الالزمة للمجلس، وذلك إما تلقائياً وإما بطلب منه.

**المادة التاسعة:** ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 من رمضان 1410 هـ (20 أبريل 1990 م)

ووقعه بالعطف

الوزير الأول

الإمضاء: الدكتور عز الدين العراقي

-----  
2 - الأسئلة :

- ما رأيك في تركيب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان؟
- تحدث عن بعض الوسائل المستخدمة لضمان حقوق الإنسان.

2 - التعريب :

The Council members have examined the report dated 23 Rajab, 1411 A.H/ 8 February, 1991 A.D. and submitted by the working Party in charge of the Issues of Police Custody and Pre-trial Custody as these are practised. They have also thoroughly discussed all the aspects of this subject in order to determine any legislative loopholes, and subsequent abuses thereof, and to find the adequate means to fill them in favour of human rights.

Accordingly, at the same time that they have observed that abuses and violations in this connection constitute not a designed policy, but a number of cases that can be prevented through perseverance, control, and legal sanctions, the Council members have agreed to submit to Your Majesty the following propositions :

**First :** The teaching of human rights as a subject, and more particularly the international agreements and conventions ratified by Morocco, within the following institutions :

- the National Institute of Judicial Studies ;

- the School for the Further Training of Cadres ;
- the Royal Police Institute ;
- the Command Schools of the Royal Gendarmerie ;
- the Executive College of the Royal Gendarmerie.

**Second :** Urging public prosecutors with courts of the first instance to exercise their attribution of supervising the duties of criminal investigation police officers and their assistants, including task conducting, overseeing, and, if necessary, ward inspecting; urging general public prosecutors in courts of appeal to play their supervisory role and, if necessary, to deal the appropriate legal sanctions.

**Third :** Consolidating hierarchical and central inspecting to insure effective control of investigating department officers, to identify the problems that hinder the accomplishment of their duties, and to find effective solutions to these problems.

**Fourth :** Increasing the number of public prosecutors so that they can cope with the duties they have to discharge.

**Fifth :** Increasing the number of investigating department officers, providing them with the necessary means of coping with their duties within the norms and the deadlines defined by the law, improving both their material status and their working conditions, and protecting them against any dangers they may face in the discharge of their duty.

**Sixth :** As far as possible, improving the staying conditions of persons in investigating department custody by providing them with a salubrious place and with appropriate food.

**Seventh :** Ordering an autopsy every time a person in police custody is declared dead, and initiating public prosecution if there are indications of suspicious death circumstances.

**Eighth :** Urging public prosecutors not to generalize the procedure of producing before a magistrate every person that has been arrested.

**Ninth :** Giving priority to persons in police custody in terms of both investigation and sentencing.

Tenth : Abiding by the investigation time - frame specified by the law concerning cases referred to the special court of justice . (.....)

**Human Rights Advisory Council**

**10 Years in the service of Human Rights - 2000 - 75**

**Questions :**

- How can the teaching of human rights contribute to the consolidation of the culture of human rights ?
- How can inspection safeguard human rights ?

2 - التعریب :

El Consejo ha estudiado el informe del 23 de rayab de 1411 (8 de febrero de 1991) elaborado por el grupo de trabajo encargado de la situacion bajo vigilancia y de la practica de la detencion preventiva, y ha debatido el tema desde distintos angulos para descubrir los diferentes vacios y violaciones en este dominio, asi como los medios efficaces para resolverlos en beneficio de los derechos humanos, alcanzando el acuerdo de elevar el Consejo a Vuestra Augusta Majestad - sobre todo, al observar que los excesos y violaciones no constituyen una politica general y sistematica, sino mas bien se trata de casos que se pueden evitar con el seguimiento, el control y el castigo - las siguientes propuestas :

**Primero :** Instaurar la asignatura de derechos humanos - sobre todo, les convenios y cartas internacionales firmados por Marruecos- en los siguientes institutos : Instituto Nacional de Estudios Judiciales, Escuela de Perfeccionamiento de la Formacion de Cuadros, Instituto Real de Policia, Comandancia de las Escuelas de la Gendarmeria Real, Escuela Superior de Aplicacion dependiente de la Gendarmeria Real.



poder hacer frente a las tareas que les son confiadas y cumplir con las mismas en las condiciones y plazos fijados por la ley, asi como preocuparse por su situacion material y moral, y protegerles contra los peligros a que se exponen durante su trabajo.

**Sexto :** Obrar por la mejora de las condiciones de estancia de las personas retenidas por la policia judicial proporcionandoles un lugar higiénico y una alimentacion apropiada.

**Séptimo :** Ordenar una autopsia cada vez que tenga lugar un fallecimiento durante la puesta bajo vigilancia, y mover la acusacion publica si se dan indicios de que el fallecimiento se ha producido en condiciones sospechosas.

**Octavo :** Instar a las fiscalias publicas a no generalizar el procedimiento de presentar al acusado en situacion de detencion.

**Noveno:** Dar prioridad en la instruccion y procesamiento a las personas en situacion de detencion preventiva.

Décimo : Atenerse al plazo fijado legalmente para la instrucción en caso de presentación al tribunal especial de justicia. (.....)

**Consejo Consultivo Para Los Derechos Humanos  
10 Abis Ak Servicio de los derechos humanos  
- 2000 - 79**

**1 - Como la enseñanza de los derechos humanos puede favorecer la consolidación de la cultura de los derechos humanos ?**

**2 - Como la inspección puede garantizar los derechos humanos ?**

2 - التعریب:

Le Conseil a examiné le rapport émanant du groupe de travail de la garde à vue et de la détention préventive dans le domaine de la pratique, en date du 23 rajab 1411 correspondant au 8 février 1991 et débattu de la question sous ses différents aspects en vue de relever les lacunes et les atteintes dans ce domaine ainsi que les moyens à même de les éviter et ce au service des Droits de l'Homme.

Il a été convenu que le Conseil, qui a relevé que les abus et les atteintes ne constituaient pas une règle générale, mais simplement des cas qui pouvaient être évités par la supervision, le contrôle et les sanctions, devait porter à la Haute Appréciation de Sa Majesté le Roi, les propositions suivantes :

**Premièrement** : Enseigner la discipline des Droits de l'Homme, en particulier les accords et les conventions internationales auxquels le Maroc a souscrit, dans les instituts suivants :

- L'Institut National des Etudes Judiciaires
- L'Ecole de Perfectionnement des Cadres
- L'Institut Royal de Police

- Le Commandement des Ecoles de la Gendarmerie Royale
- L'Ecole Supérieure d'Application relevant de la Gendarmerie Royale;

**Deuxièmement :** Inviter le ministère public près le tribunal de première instance à exercer ses attributions relatives à la supervision de l'action des officiers de la police judiciaire et de ses auxiliaires, y compris l'orientation, la supervision et l'inspection des lieux si nécessaire. Inviter le ministère public près la cour d'appel à contrôler les officiers de la police judiciaire et ses auxiliaires, y compris des visites aux personnes en garde à vue, ainsi que la chambre correctionnelle de la cour d'appel à exercer son rôle qui consiste à contrôler et à prononcer des sanctions adéquates si nécessaire.

**Troisièmement :** Renforcer l'inspection hiérarchique et centrale afin de permettre le contrôle des officiers de la police judiciaire et l'identification des problèmes qui entravent leur mission en vue de leur trouver les solutions appropriées.

**Quatrièmement :** Augmenter le nombre des magistrats du ministère public pour leur permettre d'assumer les responsabilités qui leur incombent.



**Dixièmelement :** Respecter les délais définis légalement pour l'instruction en ce qui concerne la cour spéciale de justice. (.....)

**Conseil Consultatif de Droits de l'Homme**  
**10 Années au service des Droits de l'Homme**  
**- 2000 - Page : 79**

**Questions :**

- En quoi est ce que l'enseignement des droit de l'Homme peut-il favoriser la consolidation de la culture des droits de l'Homme ?
- Comment l'inspection peut-elle garantir les droits de l'Homme ?

إحصائيات تتعلق بالمرشحين  
لاجتياز مبارأة الملحقين القضائيين  
دورة دجنبر 2001  
الفوج 32






100

## الفوج 32

الملحقون المنتقوصون والناجحون في مباراة الملحقين العضائين حسب الكلية

الكلية	الملحقون	المنتقوصون																
كلية التربية بالقنيطرة	١٢٣	٥٦	٩٤	٣٧	٨٣	٣٦	١٢٧	٦٣	٢٠٣	١٣٣	٢٣٦	١٥٧	٢٦	٨٣	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥
كلية التربية بطنطا	٩٤	٦٢	٩٠	٢٨	١١٩	٧٩	١٢٧	١٥٢	٢١٤	١٥٧	٢٦	٨٣	٢٦	٨٣	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥
كلية التربية ببور سعيد	٩	٦	١	٦	١٩	٧٩	١٢٧	١٣٤	١٥٧	٢٦	٨٣	٢٦	٨٣	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥
كلية التربية بالجيزة	٠	١	٦	٢	١٠	٦	١٣	١٧	٢١	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢



## النحوث المندوبي للنجاح في مباراة الملحقين القضائيين حسب الكليات


الفوج 32

الطبقة	النسب المئوية	المرتبة	مكتش	الفن	الدرسي	البرهان	الفن	المهنية	السلط	البلدي	البلدي	طبقة	طبقة	طبقة
الطبقة	30,12	الطبقة	14,49	الفن	15,29	البرهان	16,28	المهنية	10,24	السلط	10,13	الفن	8,00	البلدي











## توزيع الفوج 32 حسب الجنس

الإناث	28
الذكور	111




## الدراسة الجامعية


الجامعة الخاصة	30
جامعة العلوم التطبيقية	90
جامعة الدراسات العليا	11
جامعة العلوم والتكنولوجيا	10



## لغة الدراسة الجامعية

الفرنسية	العربية
28	111









## الدرجات


العربي فقط	تصريح	غير تصریح	غير ملحوظ
13	16	44	108



## العمل النسبي

القطاع العام	القطاع الخاص	البدون
19	99	
15		







100-202-1026

وخرج الوفد بقناعة أساسية أن كندا توفر على بنيات مهمة، سواء على صعيد التكوين الجامعي أو على صعيد المحاكم، ولا سيما النظام القضائي الذي أوجد الحل لعدة إشكاليات على مستوى مختلف درجات المحاكم؛ الإبتدائية والإستئنافية ومحكمة النقض، كما تأكّد للوفد مدى استعداد الجهات الكندية للعمل بجانب الجهات المغربية، سواء في مجال التكوين أو المجال القضائي بصفة عامة، وقد كانت الرغبة بارزة في هذا السياق للقيام بمبادرة بشأن إبرام اتفاق تعاون مع محكمة كييف، علاوة على التفكير في التوأمة بين محكمة الإستئناف بالرباط ومحكمة الإستئناف بمونريال بكندا.

## زيارة مدير المعهد الوطني للدراسات القضائية للمدرسة الوطنية للقضاء بفرنسا

(17-12-2002)

في خضم تحويل المعهد الوطني للدراسات القضائية إلى مؤسسة عمومية تحمل اسم المعهد العالي للقضاء الذي يتميز بخاصيات جديدة تم استدعاء مدير المعهد السيد محمد سعيد بناني ل القيام بزيارة إلى فرنسا للإطلاع على نظام المدرسة الوطنية للقضاء، سواء في فرعها الدولي بباريس أو الفرع المتعلق بالتكوين الإعدادي ببوردو.

وتمت خلال هذه الزيارة مجموعة من الاتصالات مع مختلف الأشخاص الذين لهم علاقة بالتكوين أبرزت إمكانية الاستفادة من التجربة الفرنسية ومن المساطر التي لها علاقة بالتكوين في وقت ينتقل فيه المعهد المغربي إلى مؤسسة عمومية. كما أن الساهرين على التكوين بفرنسا أبدوا استعدادهم الكامل للتعاون مع المعهد المغربي في هذا المجال.

## مؤتمر حول شؤون اللاجئين

القاهرة من 10/1/2003 إلى 14/1/2003

عقد بمدينة القاهرة في الفترة المتموجة ما بين 10 و 14 يناير 2003 مؤتمر لقضاة دول جامعة الدول العربية حول قوانين حقوق الإنسان وشأن اللاجئين بتعاون بين المنظمة العالمية للقضاة العاملين في قوانين اللاجئين، والمركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، وبرنامج الهجرة القسرية واللاجئين بالجامعة الأمريكية بالقاهرة، حضره ممثلون عن المعاهد القضائية العربية، وقد مثل المعهد الوطني للدراسات القضائية الأستاذة ثريا الحريف.

وأسفر المؤتمر عن التوصيات الآتية :

- دعوة الدول العربية التي لم تصادق بعد على اتفاقية جنيف لسنة 1951 للمصادقة عليها، وكذا المصادقة على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، والاتفاقية التي أعدتها جامعة الدول العربية وكلها تتعلق بحماية اللاجئين.
- دعوة المجتمع العربي لوضع التشريعات المحلية لتسهيل مشول اللاجئين أمام القضاء للنظر في تظلمهم من قرارات رفض اللجوء أو من قرارات الإبعاد.
- دعوة المجتمع الدولي لممارسة الضغوط الازمة لتطبيق إسرائيل القرار 194 بخصوص عودة اللاجئين الفلسطينيين وكذلك القرارات المكملة له.
- دعوة الدول والحكومات إلى جعل اللاجئ الفلسطيني في وضع متقدم من الرعاية.
- دعوة المجتمع الدولي إلى حل المشاكل سلميا بدل الحلول الحربية التي تفاقم مشاكل اللجوء وذلك بمنع الأسباب الدافعة إليه.

www.mechanicskey.com

- १५८ -

أسماء المشاركين وصفتهم	المدة	موضوع التدريب
<ul style="list-style-type: none"> <li>- لطيفة أهضمون، قاضية بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء.</li> <li>- جمال المتشوق، قاضي بالمحكمة التجارية بأكادير.</li> </ul>	20-9 دجنبر 2002	معالجة صعوبات المقاولة
<ul style="list-style-type: none"> <li>- عباس السقاط، نائب وكيل الملك بابتدائية الرباط.</li> <li>- الزين محمد قاضي بالمحكمة الابتدائية بأسفي.</li> <li>- عبد الهادي الرويشي قاضي بالمحكمة الابتدائية بطنجة.</li> </ul>	28-6 فبراير 2003	التعرف على القضاء الفرنسي
<ul style="list-style-type: none"> <li>- عبد الجود الرأسي، محامي عام بالمجلس الأعلى.</li> <li>- فاطمة بنسي، رئيسة غرفة بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.</li> </ul>	24 فبراير - 6 مارس	تكوين المكونين

## حفل تخرج ثلاثة أفواج من الملحقين القضائيين

ترأس السيد وزير العدل يوم الجمعة 28 مارس 2003 بالمعهد الوطني للدراسات القضائية حفل تخرج ثلاثة أفواج من الملحقين القضائيين.

- الفوج 28 : ويضم 111 ملحقة وملحق قضائي، و3 مستمعي عدالة من دولة فلسطين.

- الفوج 29 : ويضم 161 ملحقة وملحق قضائي، ومستمع عدالة من جمهورية موريتانيا، و5 مستمعي عدالة من جمهورية التشاد.

- الفوج 30 : وهو أول فوج قضاة إداري، يضم 12 ملحقة وملحق قضائي، ومستمع عدالة من جمهورية اليمن، وآخر من جمهورية التشاد.

وفي نفس المناسبة تم تكريم الأستاذ عبد الكبير زروال المدير السابق للمعهد الوطني للدراسات القضائية.



صورة لأول فوج قضاة إداري  
الغور 30





## الفهرس

- نظرات حول القضاء المستعجل للأستاذ مصطفى التراب..... 3 .....
- الزواج المختلط : ضوابطه وإشكالياته للأستاذ إبراهيم زعيم..... 27 .....
- المحررات ... شهادة اللفيف وإشكالياتها .... الطعن فيها جنائياً للأستاذ بوشعيب عسال..... 55 .....
- المقتضيات الجزرية في مدونة التجارة وتعدد القراءات «جرائم الشيك وظروف التخفيف» للأستاذ مصطفى زروقى..... 83 .....
- تقادم دعوى المراجعة، دراسة تحليلية للفصل 276 وملحقاته من الظهير الشريف المؤرخ في 6 - 2 - 1963 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية للسيد المصطفى بلحومي..... 95 .....
أخبار وإحصائيات..... 113 .....
- الظهير الشريف رقم 1423. 02. 240 الصادر في 25 رجب 09. 01 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 115 ..... المتعلق بالمعهد العالي للقضاء..... 115 .....

- مواضيع مباراة الملحقين القضائيين - الفوج 32 (24/12/2001)..	145
- إحصائيات تتعلق بالترشحين لاجتياز مباراة الملحقين القضائيين دوره دجنبر 2001 - الفوج 32 .....	175
- إحصائيات تتعلق بالفوج 32 من الملحقين القضائيين أبريل 2002 / أبريل 2004 .....	181
- زيارة وفد قضائي مغربي للدولة كندا.....	193
- زيارة مدير المعهد الوطني للدراسات القضائية للمدرسة الوطنية للقضاء بفرنسا.....	195
- مؤتمر حول شؤون اللاجئين.....	196
- التعاون بين المعهد الوطني للدراسات القضائية والمدرسة الوطنية للقضاء بفرنسا.....	197
- حفل تخرج ثلاثة أفواج من الملحقين القضائيين، وتكرير المدير السابق للمعهد الوطني للدراسات القضائية .....	199
- صورة لأول فوج قضاة إداري من الملحقين القضائيين.....	201
- الفهرس.....	203